

# نظام المرافعات الشرعية

## ولائحته التنفيذية

الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ  
المعمم بتعميم وزير العدل رقم ١٣/ت/٥١٩٥ في ١٤٣٥/١/٢٨ هـ  
بداية سريان النظام بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٧ هـ

إعداد وتنسيق

عبد العزيز بن منصور بن عبد العزيز السماري


رئيس المحكمة العامة بتبوك

١٤٤٠ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

### تنبيهات عامة:

- المواد واللوائح المثبتة وفق آخر التحديثات والتعديلات إلى تاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ.
- ذكرت في الحاشية المستند النظامي للتعديل أو الإضافة أو تعليق العمل باللوائح أو المواد، كما أذكر النص المعدل أو المحذوف في الحاشية.
- المواد المعلقة ذكرتها بتمامها بعد مواد النظام، وذلك ليسهل الرجوع لها عند الحاجة، فلا مستند لربطها بمواد أو لوائح معينة من النظام الجديد، فاعتبرتها كاللائحة المستقلة.
- الإشارة في المواد أو اللوائح لمواد أو لوائح أخرى يكون لونها أزرق وبرابط شعبي للانتقال المباشر بينهما.
- العلامة [  ] هي للانتقال مباشرة لفهرس المحتويات.



الرقم: م/١

التاريخ: ١٤٣٥/١/٢٢ هـ

بعون الله تعالى

نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦٨/٩٦) بتاريخ ١٤٣١/١/٢٥ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٨ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام المرافعات الشرعية بالصيغة المرافقة لهذا، مع مراعاة ما يأتي:

١- تسري أحكام هذا النظام على الدعاوى التي لم يفصل فيها، والإجراءات التي لم تتم قبل

نفاذه، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

أ- المواد المعدلة للاختصاص بالنسبة إلى الدعاوى المرفوعة قبل نفاذ هذا النظام.

ب- المواد المعدلة للمواعيد بالنسبة إلى الميعاد الذي بدأ قبل نفاذ هذا النظام.

ج- النصوص المنشئة أو الملغية لطرق الاعتراض بموجب هذا النظام بالنسبة إلى الأحكام

النهائية التي صدرت قبل نفاذ هذا النظام.

٢- يلغي هذا النظام البابين (الثالث) و(الرابع) من نظام المحكمة التجارية، الصادر بالأمر

الملك رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥ هـ، ويلغى منه كذلك ما يأتي:



أ- العبارة الواردة في الفقرة (د) من المادة (٢) التي جاء فيها " ... متى كان المقاول متعهداً بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها".

ب- العبارة الواردة في عجز المادة (٣) التي جاء فيها " ... كما وأن دعاوى العقارات وإيجاراتها لا تعد من الأعمال التجارية".

وذلك اعتباراً من إنشاء المحاكم التجارية ومباشرتها اختصاصاتها.

٣- يلغي هذا النظام الباب (الرابع عشر) من نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ، الخاص بهيئات تسوية الخلافات العمالية، وتحل عبارة "المحكمة العمالية أو المحاكم العمالية" محل عبارة "هيئة تسوية الخلافات العمالية أو هيئات تسوية الخلافات العمالية" بحسب الأحوال، أينما وردت في الأبواب الأخرى من نظام العمل، وذلك اعتباراً من إنشاء المحاكم العمالية ومباشرتها اختصاصاتها.

٤- يلغي هذا النظام الأحكام الواردة في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، الصادر بالتصديق العالي رقم (١٠٩) بتاريخ ٢٤/١/١٣٧٢هـ، على أن يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بتوثيق الإقرارات والعقود والأحكام المتعلقة بالضبوط والسجلات واختصاصات وصلاحيات كتاب الضبط وغيرهم من أعوان القضاء، وذلك إلى حين صدور التنظيمات الخاصة بذلك<sup>(١)</sup>.

(١) صدرت لائحة الوثائق القضائية بقرار وزير العدل رقم (٢٨١٨) وتاريخ ٢٦/٧/١٤٣٩هـ وعممت برقم ١٣/ت/٧٣١٩ في ٢/٨/١٤٣٩هـ، ثم صدر التعميم رقم ١٣/ت/٧٥٣٨ وتاريخ ٢٧/١/١٤٤٠هـ لاعتماد العمل باللائحة مع مراعاة المذكرة الإيضاحية المرافقة له.





ثانياً: لا يخل نفاذ هذا النظام وما ورد في البند (أولاً) من هذا المرسوم بما نصت عليه آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٩/٩/٢٨١٤هـ فيما يتعلق بالفترات الانتقالية.

ثالثاً: مع مراعاة ما تضمنته آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم، تستمر المحكمة العليا في تولي اختصاصات الهيئة الدائمة في مجلس القضاء الأعلى - المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة قبل نفاذ نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية وتطبيق الأحكام والإجراءات الواردة في النظامين السابقين - بالنسبة إلى الأحكام الصادرة في القضايا الداخلة في اختصاصات محكمة التمييز التي تباشرها حالياً محاكم الاستئناف. رابعاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

**عبد الله بن عبد العزيز آل سعود**





الرقم: ١٣/ت/٥٣٣٢

التاريخ: ١٩/٥/١٤٣٥ هـ

## تعميم قضائي على كافة الجهات التابعة للوزارة

سلمه الله

فضيلة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٥١٩٥ في ٢٨/١/١٤٣٥ هـ المبني على المرسوم الملكي الكريم رقم (١/م) في ٢٢/١/١٤٣٥ هـ الصادر بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١) في ٨/١/١٤٣٥ هـ القاضي بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية، وبناء على المادة الأربعين بعد المائتين والتي تتضمن أن اللوائح التنفيذية للنظام تصدر بقرار من وزير العدل، وحيث صدر قرارنا رقم ٣٩٩٣٣ في ١٩/٥/١٤٣٥ هـ (المرفق صورته) بالموافقة على هذه اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية مع مراعاة ما ورد بالقرار من فقرات.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه، وتجدون برفقه صورة من القرار واللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية المشار إليهما أعلاه.

والله يحفظكم.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى





قرار رقم ٣٩٩٣٣ وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:  
إن وزير العدل..

بناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وإشارة إلى نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥ هـ والذي نص في المادة الأربعين بعد المائتين منه على أن "تعد اللوائح التنفيذية لهذا النظام من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء وتشارك وزارة الداخلية في الأحكام ذات الصلة بها، وتصدر بقرار من وزير العدل بعد التنسيق مع المجلس في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا النظام" وبعد الاطلاع على المحاضر اللازمة وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بالصيغة المرفقة لهذا القرار، مع مراعاة الآتي:

- ١- لا يخل نفاذ هذه اللوائح بما ورد في البند (ثانياً) و (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥ هـ فيما يتعلق بالفترات الانتقالية، ويستمر العمل باللوائح التنفيذية السابقة في المسائل المعلقة على الفترات الانتقالية، وبوجه خاص ما يلي:
  - أ- لوائح المادة الحادية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية السابق.
  - ب- اللائحة (١/٧٤) والفقرة (أ) من اللائحة (٢/٧٤) من اللوائح التنفيذية السابقة.
  - ج- لوائح المواد (١٨١ إلى ١٨٥) و (١٨٧ إلى ١٨٩) و (١٩٥) من النظام السابق.
- ٢- يعلق العمل باللوائح الصادرة بقرارنا هذا المقابلة للوائح الواردة في الفقرة (١) من البند أولاً من هذا القرار، وذلك إلى حين مباشرة المحاكم المتخصصة ومحاكم الاستئناف





والمحكمة العليا اختصاصاتها وفقاً لنظام القضاء، وآلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم.

٣- يعلق العمل باللوائح رقم (١/٣١) و (٤/١٦٥) من اللوائح الصادرة بقرارنا هذا إلى حين مباشرة المحاكم المتخصصة ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا اختصاصاتها وفقاً لنظام القضاء، وآلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم.

٤- عدا ما ورد في الفقرات (١) و (٢) و (٣) من البند أولاً من هذا القرار، يعمل بجميع مواد اللوائح الصادرة بقرارنا هذا بما فيها لوائح المادتين الحادية والثلاثين والثالثة والثلاثين أثناء نظر المحاكم العامة حالياً لقضايا الأحوال الشخصية.

ثانياً: دون الإخلال بما ورد في البند أولاً من هذا القرار، تحل هذه اللوائح محل اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بالقرار رقم (٤٥٦٧) وتاريخ ٣/٦/٢٠٢٣هـ.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار للجهات المختصة وللمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه. والله ولي التوفيق.

وزير العدل

محمد بن عبد الكريم العيسى





## اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية

### الباب الأول

### أحكام عامة

#### النظام:

#### المادة الأولى:

مشار لها في (٢/٢٩)

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام.

#### اللائحة:

١/١ - يعمل بالأنظمة، والقرارات، والتعليمات السارية الصادرة من مختص والتي لا تتعارض مع هذا النظام.

#### النظام:

#### المادة الثانية:

كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحاً في ظل نظام معمول به يبقى صحيحاً، ما لم ينص على غير ذلك في هذا النظام.





## النظام:

### المادة الثالثة:

مشار لها في (٢/٧٠)

- ١- لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.
- ٢- إن ظهر للمحكمة أن الدعوى صورية أو كيدية وجب عليها رفضها، ولها الحكم على من يثبت عليه ذلك بتعزير.

### اللائحة:

- ١/٣- تستظهر الدائرة وجود مصلحة للطالب من جلب نفع أو دفع ضرر، وترد ما لا مصلحة فيه، سواء أكان الطلب أصلياً أم عارضاً.
- ٢/٣- يقبل الطلب إذا كان غرض صاحبه منه دفع ضرر محقق تدل القرائن المعتبرة على قرب وقوعه.
- ٣/٣- يقبل الطلب بالاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع ولو من غير حضور الخصم الآخر، ومن ذلك: طلب المعاينة لإثبات الحالة أو إثبات شهادة يخشى فواتها، ويكون ذلك وفقاً لأحكام القضاء المستعجل.
- ٤/٣- للدائرة تعزير كل من ثبت تواطؤه في الدعوى الصورية أو الكيدية، كالشاهد والخبير ونحوهما.





٥/٣ - للمتضرر في دعاوى الصورية أو الدعاوى الكيدية المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بطلب عارض، أو بدعوى مستقلة لدى الدائرة نفسها، ويخضع الحكم لطرق الاعتراض.

٦/٣ - يكون الحكم بالتعزير لكيدية الدعوى أو صوريته مع الحكم برفض الدعوى - إن أمكن - ويخضع لطرق الاعتراض.

**النظام:**

**المادة الرابعة:**

لا ترفع أي دعوى حسبة إلا عن طريق المدعي العام بعد موافقة الملك، ولا تسمع بعد مضي (ستين) يوماً من تاريخ نشوء الحق المدعى به.

**النظام:**

**المادة الخامسة:**

مشار لها في (١/١٢)

يكون الإجراء باطلاً إذا نص النظام على بطلانه، أو شابهه عيبٌ تخلف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان -برغم النص عليه- إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

**اللائحة:**

١/٥ - يعود تقدير تحقق الغاية من الإجراء للدائرة.





## النظام:

### المادة السادسة:

يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الدعوى كاتب يحرر محضر الجلسة ويوقعه مع القاضي، وإذا تعذر حضور الكاتب فللقاضي تولي الإجراء وتحرير المحضر.

## النظام:

### المادة السابعة:

مشار لها في (١/١٣٣)

لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم من أعوان القضاء أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى وطلبات الاستحكام الخاصة بهم، أو بأزواجهم، أو بأقاربهم، أو بأصهارهم، حتى الدرجة الرابعة، وكذا الإنهاءات الأخرى إذا اشتملت على خصومة، وإلا كان هذا العمل باطلاً.

## اللائحة:

١/٧ - الأقارب حتى الدرجة الرابعة هم:

الدرجة الأولى: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجندات وإن علو.

الدرجة الثانية: الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.

الدرجة الثالثة: الأخوة والأخوات، الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم، وأولاد أولادهم.

الدرجة الرابعة: الأعمام والعمات، وأولادهم، والأخوال والخالات، وأولادهم.

٢/٧ - تطبق الدرجات الأربع الواردة في الفقرة (١/٧) من هذه اللائحة على أقارب

الزوجة، وهم الأصهار.







٣/٧- إذا قام بأحد أعوان القضاء سبب من الأسباب الواردة في هذه المادة وجب عليه التنحي، فإن لم يتنح جار للخصم طلب رده.

٤/٧- يقدم طلب الرد إلى رئيس الدائرة بمذكرة موقعة من طالب الرد، ويجب أن تشتمل على أسباب الرد، وأن يرافقه ما يوجد من الأوراق المؤيدة له.

٥/٧- يفصل رئيس الدائرة في طلب الرد، وله في سبيل ذلك سماع ما لدى المطلوب رده، وعليه إصدار أمر بقبول طلب الرد أو رفضه، ويعد هذا الأمر نهائياً.

٦/٧- يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي طلب أو دفاع في القضية، وإلا سقط الحق فيه، ما لم تر الدائرة خلاف ذلك، ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا ثبت أن طالب الرد لا يعلم بها، وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة.

٧/٧- تسري أحكام هذه المادة على جميع أعمال أعوان القضاء، ولو لم تشتمل على خصومة فيما يخصهم أو أصولهم أو فروعهم أو أزواجهم.

### النظام:

### المادة الثامنة:

تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام حسب تقويم أم القرى، ويُعدُّ غروب شمس كل يوم نهايته.





### اللائحة:

١/٨ - يراعى - في كل حال تستوجب الإشارة فيها إلى التاريخ الميلادي - أن يكتب التاريخ الهجري أولاً، ثم يشار إلى ما يوافق من التاريخ الميلادي، مع ذكر اسم اليوم بجانب تاريخه بحسب تقويم أم القرى.

٢/٨ - يرجع في تحديد وقت شروق الشمس وغروبها في كل مدينة إلى تقويم أم القرى.

### النظام:

### المادة التاسعة:

يقصد بمكان الإقامة في تطبيق أحكام هذا النظام المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد، وبالنسبة إلى البدو الرحل يعد مكان إقامة الشخص المكان الذي يقطنه عند إقامة الدعوى، وبالنسبة إلى الموقوفين والسجناء يعد مكان إقامة الشخص المكان الموقوف فيه أو المسجون فيه.

ويجوز لأي شخص أن يختار مكان إقامة خاصاً يتلقى فيه التبليغات التي توجه إليه بالإضافة إلى مكان إقامته العام، وإذا بدّل الخصم مكان إقامته سواء الخاص أو العام، فيجب عليه إبلاغ المحكمة بذلك.

### اللائحة:

١/٩ - يلزم السجين أو الموقوف حضور جلسات الدعوى المقامة ضده في المحكمة التي قيدت فيها أثناء سجنه أو إيقافه حتى تنتهي هذه الدعوى، ولو بعد خروجه من السجن أو التوقيف، بخلاف الدعوى المقيدة ضده في المحكمة قبل دخوله السجن أو بعد خروجه





منه، فنظرها في محكمة البلد التي يقيم فيها على وجه الاعتياد، إلا ما استثني في **الباب الثاني** من هذا النظام.

### النظام:

### المادة العاشرة:

لا يجوز نقل أي قضية رفعت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة إلى محكمة أو جهة أخرى ولا يحق لأحد سحبها منها قبل الحكم فيها، وتعد القضية مرفوعة من تاريخ قيدها في المحكمة.

### اللائحة:

١٠/١- تدخل القضية في ولاية الدائرة بإحالتها إليها، وتسري عليها أحكام هذه المادة.  
١٠/٢- إذا لزم الأمر الكتابة بشأن إجراء أو استفسار في موضوع القضية، فيكون ذلك بكتاب من الدائرة، وعليها أن ترفق معه صورة ما يحتاج إليه من ملف القضية ما لم يقتض الأمر إرسال الملف.

١٠/٣- لغير أغراض التفتيش القضائي، لا يجوز الاطلاع على الضبط وملف القضية إلا بإذن من الدائرة وتحت إشرافها.

### النظام:

### المادة الحادية عشرة:

مشار لها (٢/٩٢) و (١/٢٤٠)

١- يكون التبليغ بوساطة المحضرين بناء على أمر القاضي، أو طلب الخصم، أو إدارة المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات، وتقديم أوراقها للمحضرين لتبليغها، ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى، إذا طلب ذلك.





٢- يجوز الاستعانة بالقطاع الخاص في تحضير الخصوم وفق ضوابط تحددها اللوائح اللازمة لهذا النظام، وتطبق على موظفي القطاع الخاص القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال المحضرين.

#### اللائحة:

١/١١- يعد تبليغ صاحب الدعوى للمدعى عليه بوساطة العنوان الوطني الخاص به تبليغا لشخصه، ويتحقق التبليغ بتقديم صاحب الدعوى إفادة من أحد مقدمي خدمة البريد تتضمن إرسال ورقة التبليغ لعنوان المدعى عليه وصحة نسبة العنوان الوطني له.  
٢/١١- إذا كان المدعى عليه أحد التابعين لصاحب العنوان الوطني فيعد تبليغ صاحب الدعوى له تبليغا لغير شخصه، ويتحقق التبليغ وفقا لما ورد في الفقرة (١/١١) من هذه اللائحة.

٣/١١- يجوز أن يقوم المحضر بإجراء التبليغ بوساطة العنوان الوطني لمن وجه إليه التبليغ بعد التحقق من صحة نسبه له.

#### النظام:

#### المادة الثانية عشرة

لا يجوز إجراء أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس، ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة، وبإذن كتابي من القاضي.





### اللائحة:

- ١/١٢ - إذا جرى التبليغ في الأوقات الممنوعة، وحضر المدعى عليه في الموعد المحدد فالتبليغ صحيح؛ لتحقيق الغاية وفق المادة الخامسة من هذا النظام.
- ٢/١٢ - العطل الرسمية هي يومًا: الجمعة والسبت من كل أسبوع، وعطلتا العيدين، وما تقرره الجهة المختصة عطلة لعموم الموظفين.
- ٣/١٢ - يعود تقدير الضرورة - المشار إليها في هذه المادة - للدائرة المختصة.

### النظام:

#### المادة الثالثة عشرة

- يجب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين، إحداهما أصل، والأخرى صورة، وإذا تعدد من وجه إليهم تعين تعدد الصور بقدر عددهم.
- ويجب أن يشمل التبليغ البيانات الآتية:
- أ- موضوع التبليغ، وتاريخه باليوم، والشهر، والسنة، والساعة التي تم فيها.
- ب- الاسم الكامل لطالب التبليغ، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لمن يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله.
- ج- الاسم الكامل للمدعى عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم، فأخر مكان إقامة كان له.
- د - اسم المحضر والمحكمة التي يعمل فيها.





هـ- اسم من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه وسببه.

و- توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة.

ويكتفى بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية في الفقرتين (ب، ج) من هذه المادة بذكر الاسم والمقر.

وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من وسائل وبيانات أخرى.

#### اللائحة:

١/١٣- يدون الكاتب المختص على ورقة التبليغ اسم المحكمة والدائرة وتاريخ الجلسة ووقتها ومدتها.

٢/١٣- يدون على ورقة التبليغ رقم الهاتف الجوال للمدعي والمدعى عليه إن أمكن.

#### النظام:

#### المادة الرابعة عشرة:

مشار لها في (١/١٧)

يسلم المحضر صورة التبليغ ومرافقاتها إلى من وجهت إليه في مكان إقامته أو عمله إن وجد، وإلا فيسلمها إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من أهله، وأقاربه، وأصحابه، فإذا لم يوجد منهم أحد، أو امتنع من وجد عن التسلم أو كان قاصرا فيسلم الصورة ومرافقاتها بحسب الأحوال إلى عمدة الحي، أو مركز الشرطة، أو رئيس المركز، أو معرّف القبيلة، الذين يقع مكان إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق، مع أخذ توقيعه على الأصل بالتسلم.





وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة إلى أي من الجهات المذكورة في هذه المادة أن يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في مكان إقامته أو عمله خطاباً -مسجلاً مع إشعار بالتسلم- يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى تلك الجهة، وعلى المحضر كذلك أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، ويعد التبليغ منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة وفقاً للأحوال السابقة.

#### اللائحة:

- ١/١٤ - تسلم صورة صحيفة الدعوى داخل ظرف مختوم رفق صورة ورقة التبليغ.
- ٢/١٤ - من تسلم صورة ورقة التبليغ ورفض التوقيع على أصلها فهو في حكم من وقع عليها.
- ٣/١٤ - إذا كان المتسلم للتبليغ لا يقرأ ولا يكتب وجب إيضاح ذلك في أصل ورقة التبليغ وأخذ بصمة إبهامه عليها.

#### النظام:

#### المادة الخامسة عشرة

على رؤساء المراكز ومراكز الشرطة وعمد الأحياء ومعرفي القبائل أن يساعدوا المحضر على أداء مهمته في حدود الاختصاص.

#### اللائحة:

- ١/١٥ - تكون مساعدة المحضر من قبل الجهات الواردة في هذه المادة بتمكينه من أداء مهامه الواردة في هذا النظام، كمنع التعدي عليه وتمكينه من دخول الجهة التي يعمل بها





من وجه إليه التبليغ في حال امتنعت عن ذلك، ولا يدخل في ذلك تعذر تسليم صورة ورقة التبليغ للموجهة إليه لأحد الأسباب الواردة في المادة الرابعة عشرة من هذا النظام.

**النظام:**

### المادة السادسة عشرة

يكون التبليغ نظامياً متى سلم إلى شخص من وجه إليه، ولو في غير مكان إقامته أو عمله.

**النظام:**

### المادة السابعة عشرة:

مشار لها في (١٨) و (٢/٢٥) و (٥٧)

يكون تسليم صورة التبليغ على النحو الآتي:

- أ- ما يتعلق بالأجهزة الحكومية إلى رؤسائها أو من ينوب عنهم.
- ب- ما يتعلق بالأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم.
- ج- ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مديريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم.
- د- ما يتعلق بالشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة إلى مدير الفرع أو من ينوب عنه أو الوكيل أو من ينوب عنه.
- هـ- ما يتعلق برجال القوات العسكرية ومن في حكمهم إلى المرجع المباشر لمن وجه إليه التبليغ.







و- ما يتعلق بالبحارة وعمال السفن إلى الربان.  
ز- ما يتعلق بالمحجور عليهم إلى الأوصياء أو الأولياء بحسب الأحوال.  
ح- ما يتعلق بالمسجونين والموقوفين إلى مدير السجن أو مكان التوقيف أو من يقوم مقامه.

ط - ما يتعلق بمن ليس له مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة إلى وزارة الداخلية بالطرق الإدارية المتبعة لإعلانه بالطريقة المناسبة.

#### اللائحة:

١/١٧- المقصود بالتبليغ في الفقرات (أ، ب، ج، د) ما كانت الدعوى فيه ضد الجهات المذكورة في تلك الفقرات، أما التبليغ ضد الأفراد العاملين في تلك الجهات الأربع، فيكون وفق ما جاء في المادة الرابعة عشرة من هذا النظام.

٢/١٧- يعد في حكم رجال القوات العسكرية جميع المدنيين العاملين في قطاعاتها.  
٣/١٧- التبليغ الذي يكون عن طريق وزارة الداخلية الوارد في الفقرة (ط) يكون بكتابة المحكمة إلى إمارة المنطقة، أو المحافظة، أو المركز الذي تكون فيه المحكمة، أو الجهة التي تعينها الإمارة أو المحافظة، وتقوم الجهة المختصة -بحسب الأحوال- بإفادة المحكمة بتبليغه أو ما توافر لديها من معلومات عنه.

٤/١٧- للدائرة -عند الاقتضاء بعد استيفاء ما جاء في الفقرة (ط) من هذه المادة- أن تعلن عن طلب الموجه إليه التبليغ في إحدى الصحف المحلية أو أي وسيلة أخرى ترى أن الإعلان فيها محقق للمقصود.





٥/١٧ - أُلغيت بناء على قرار الوزارة رقم (٥٠٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٧ هـ (٢).

### النظام:

### المادة الثامنة عشرة

في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام، إذا امتنع المراد تبليغه، -أو من ينوب عنه- من تسلم الصورة، أو من التوقيع على أصلها بالتسليم فعلى المحضر أن يثبت ذلك في الأصل والصورة، ويسلم الصورة للإمارة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة الموجه إليه التبليغ، أو الجهة التي تعينها الإمارة، وعلى المحضر كذلك أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، ويعد التبليغ منتجا لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه.

### اللائحة:

١/١٨ - في غير المدن التي يقع فيها مقر إمارة المنطقة، يكون تسليم الصورة إلى المحافظة أو المركز -حسب الأحوال-.

### النظام:

### المادة التاسعة عشرة

إذا كان مكان إقامة الموجه إليه التبليغ خارج المملكة فترسل صورة التبليغ إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويكتفى بالرد الذي يفيد وصول الصورة إلى الموجه إليه التبليغ.

(٢) والمعمم بالتعميم رقم ١٣/ت/٧٧٧٨ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٩ هـ ونصها: (إذا تعذر تبليغ من لا يعرف عنوانه، أو امتنع عن الحضور بعد تبليغه للمحكمة -عند الاقتضاء- أن تأمر بإيقاف خدماته لدى الجهات الحكومية).





### اللائحة:

١/١٩ - يقدم المدعي صحيفة الدعوى مطبوعة وترفق صورتها بصورة التبليغ بعد ختمهما بخاتم المحكمة.

٢/١٩ - يبلغ المدعى عليه السعودي إذا كان خارج المملكة -وله عنوان معروف أو لم يكن له عنوان معروف وأفادت وزارة الداخلية بأنه خارج المملكة- بوساطة وزارة الخارجية أو فرعها في المنطقة لتبليغه بالطرق الدبلوماسية.

٣/١٩ - يبلغ المدعى عليه غير السعودي إذا كان خارج المملكة سواء كان له عنوان معروف، أم لم يكن له عنوان معروف بوساطة وزارة الخارجية أو فرعها في المنطقة لتبليغه بالطرق الدبلوماسية.

٤/١٩ - يراعى في تطبيق أحكام هذه المادة المعاهدات والاتفاقيات.

### النظام:

### المادة العشرون

إذا كان مكان التبليغ داخل المملكة خارج نطاق اختصاص المحكمة، فترسل الأوراق المراد تبليغها من هذه المحكمة إلى المحكمة التي يقع التبليغ في نطاق اختصاصها.

### اللائحة:

١/٢٠ - إذا كان مكان التبليغ داخل المملكة وخارج نطاق اختصاص المحكمة، فيكون التبليغ من اختصاص المحكمة العامة في بلد الموجه إليه التبليغ.

٢/٢٠ - يراعى في تحديد الموعد مدة ذهاب أوراق التبليغ ورجوعها.





٣/٢٠ - على المحكمة المرسل لها الأوراق المراد تبليغها أن تعيد أصل ورقة التبليغ للمحكمة التي أرسلتها مع الإفادة بالنتيجة.

### النظام:

### المادة الحادية والعشرون

تضاف مدة ستين يوماً إلى المواعيد المنصوص عليها نظاماً لمن يكون مكان إقامته خارج المملكة وللمحكمة عند الاقتضاء زيادتها مدة مماثلة.

### اللائحة:

١/٢١ - يضاف في المواعيد التي يجب أن تنقضي قبل الإجراء، ستون يوماً على الأقل إلى المدد المنصوص عليها نظاماً، وذلك كمواعيد الحضور، ويضاف في المواعيد التي يجب أن يتم الإجراء خلالها ستون يوماً إلى المدد المنصوص عليها نظاماً، وذلك كمدد الاعتراض، وللمحكمة عند الاقتضاء زيادة مدة مماثلة، وذلك لمن يكون مكان إقامته خارج المملكة.

### النظام:

### المادة الثانية والعشرون

إذا كان الموعد مقدراً بالأيام، أو بالشهور، أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان، أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر النظام مجرياً للموعد، وينقضي الموعد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أن يحصل فيه الإجراء، أما إذا كان الموعد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الموعد.





وإذا كان الموعد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ فيها، والساعة التي ينقضي فيها على الوجه المتقدم.

وإذا صادف آخر الموعد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

#### اللائحة:

١/٢٢ - المواعيد نوعان:

- أ- ما يجب أن ينقضي فيه الموعد قبل الإجراء، مثل مواعيد الحضور.
- ب- ما يجب أن يتم الإجراء خلال الموعد، مثل مواعيد الاعتراض على الأحكام، وإيداع المدعى عليه مذكرة دفاعه.

٢/٢٢ - إذا وافق الموعد عطلة رسمية في أوله أو وسطه فإنها تحسب من الموعد.

#### النظام:

#### المادة الثالثة والعشرون

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم، وتسمع المحكمة أقوال الخصوم والشهود ونحوهم من غير الناطقين باللغة العربية عن طريق مترجم، وتقدم ترجمة معتمدة من مكتب مرخص له باللغة العربية للأوراق المكتوبة بلغة أجنبية.

#### اللائحة:

١/٢٣ - جميع الوثائق الواردة من خارج المملكة يلزم تصديقها من وزارتي الخارجية والعدل وتترجم إلى اللغة العربية.





**الباب الثاني**  
**الاختصاص**  
**الفصل الأول**  
**الاختصاص الدولي**

**النظام:**

**المادة الرابعة والعشرون**

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي، ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة.

**اللائحة:**

١/٢٤ - تكتفي المحكمة حال قيد الدعوى بتقرير المدعي بأن المدعى عليه سعودي الجنسية.

٢/٢٤ - الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار هي: كل دعوى تقام على واضع اليد على عقار ينازعه المدعي في ملكيته، أو في حق متصل به، مثل: حق الانتفاع، أو الارتفاق، أو الوقف، أو الرهن، ويشمل ذلك: قسمة العقار، أو دعوى الضرر منه.

**النظام:**

**المادة الخامسة والعشرون**

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة.





### اللائحة:

- ١/٢٥ - يكون تبليغ غير السعودي المتحقق وجوده داخل المملكة وليس له مكان إقامة معروف وفق الفقرة (ط) من المادة السابعة عشرة من هذا النظام.
- ٢/٢٥ - إذا صدر أثناء نظر القضية أمر بإبعاد المدعى عليه عن المملكة، فللدائرة تحديد المدة الكافية لإكمال نظر القضية والكتابة بذلك للجهة المختصة.

### النظام:

### المادة السادسة والعشرون

- تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة في الأحوال الآتية:
- أ- إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة، أو بالتزام تعد المملكة مكان نشوئه أو تنفيذه.
- ب- إذا كانت الدعوى متعلقة بإفلاس أشهر في المملكة.
- ج- إذا كانت الدعوى على أكثر من واحد، وكان لأحدهم مكان إقامة في المملكة.

### اللائحة:

- ١/٢٦ - تعد المملكة مكان نشوء الالتزام إذا كان قد أبرم داخلها، سواء أكان هذا الالتزام من طرفين أم أكثر، حقيقيين أو اعتباريين، أم كان من طرف واحد كالجعالة وغيرها، وسواء أكان الالتزام بإرادة، كالبيع، أم بدون إرادة، كضمان المتلف.
- ٢/٢٦ - تعد المملكة مكان تنفيذ الالتزام إذا تم الاتفاق في العقد على تنفيذه -كلياً أو جزئياً- فيها، ولو كان مكان إنشائه خارج المملكة.







٢٦/٣- على الدائرة أن تتحقق بالطرق الشرعية من وجود المال في المملكة، حسب نوع المال ومستنداته، سواء أكانت هذه المستندات مقدمة من المدعي أم من جهة الاختصاص.

### النظام:

### المادة السابعة والعشرون

تختص محاكم المملكة بنظر الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة، وذلك في الأحوال الآتية:

أ- إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يراد إبرامه في المملكة.

ب- إذا كانت الدعوى بطلب طلاق، أو فسخ عقد زواج، وكانت مرفوعة من الزوجة السعودية، أو التي فقدت جنسيتها السعودية بسبب الزواج، متى كانت أي منهما مقيمة في المملكة، أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيمة في المملكة على زوجها الذي كان له مكان إقامة فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل مكان إقامته في الخارج، أو كان قد أبعد من أراضي المملكة.

ج- إذا كانت الدعوى بطلب نفقة، وكان من طلبت له النفقة مقيماً في المملكة.

د- إذا كانت الدعوى في شأن نسب صغير في المملكة، أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال، متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه مكان إقامة في المملكة.

هـ - إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى، وكان المدعي سعودياً، أو كان غير سعودي مقيماً في المملكة، وذلك إذا لم يكن للمدعي عليه مكان إقامة معروف في الخارج.







### اللائحة:

١/٢٧ - إذا كان المدعى عليه غير سعودي ممنوعاً من دخول المملكة فله التوكيل حسب الأنظمة والتعليمات.

٢/٢٧ - يكون نظر الدعوى في الأحوال المذكورة في هذه المادة وفقاً للمادة السادسة والثلاثين من هذا النظام.

### النظام:

#### المادة الثامنة والعشرون

فيما عدا دعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة، تختص محاكم المملكة بنظر الدعوى إذا قبل المتدعيان ولايتها، ولو لم تكن داخلة في اختصاصها.

### اللائحة:

١/٢٨ - يشترط لنظر الدعوى الواردة في هذه المادة أن تكون المحكمة المختصة بها نوعاً.

### النظام:

#### المادة التاسعة والعشرون

تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقائية التي تنفذ في المملكة، ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.

### اللائحة:

١/٢٩ - التدابير التحفظية هي الإجراءات التي تتخذ من أجل حماية مال أو حق.





٢/٢٩ - التدابير الوقتية هي الإجراءات التي تتخذها الدائرة للنظر في الحالات المستعجلة بصورة وقتية، حتى يصدر الحكم في الدعوى الأصلية، مثل ما جاء في المواد (٢٠٦-  
٢١٧) من هذا النظام.

٣/٢٩ - يكون اتخاذ التدابير التحفظية والوقتية الواردة في هذه المادة من قبل المحكمة المختصة بنظر الموضوع فيما لو كانت الدعوى الأصلية مقامة في المملكة.

٤/٢٩ - يشترط لاتخاذ التدابير التحفظية والوقتية وجود طلب من المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية أو طلب من أحد طرفي النزاع بعد ثبوت ما يدل على قيام الدعوى الأصلية، وألا تكون الدعوى الأصلية مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وفقا للمادة الأولى من هذا النظام.

**النظام:**

### **المادة الثلاثون**

اختصاص محاكم المملكة يستتبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية، وكذا نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها.

**اللائحة:**

١/٣٠ - المسائل الأولية هي: الأمور التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها - مثل البت في الاختصاص، والأهلية، والصفة، وحصر الورثة- قبل السير في الدعوى.





## الفصل الثاني الاختصاص النوعي

النظام:

المادة الحادية والثلاثون:

تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم، ولها بوجه خاص النظر في الآتي:

أ- الدعاوى المتعلقة بال عقار، من المنازعة في الملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، أو دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده، ونحو ذلك، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك.

ب- إصدار صكوك الاستحكام بملكية العقار أو وقفيته.

ج- الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية<sup>(٣)</sup>.

(٣) تنظر المحاكم العامة الدعاوى الناشئة عن حوادث السير فقط أما المتعلقة بالمخالفات المرورية المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية فقد علق العمل بها بناء على تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ٦٠٩/ت وتاريخ ١٤٣٦/٤/٩هـ.

\*\* كما أن الاختصاص منحصر حالياً في الفصل في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير - بما في ذلك إثبات الإدانة وتوقيع العقوبة في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير-، وأما ما هو منظم في نظام المرور فهو من اختصاص دوائر





### اللائحة:

- ١/٣١ - تختص المحاكم العامة بجميع الإثباتات الإنهائية ما عدا ما ورد في المادة الثالثة والثلاثين من هذا النظام وما عدا الإثباتات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية، كإثبات الإعالة، والحالة الاجتماعية، وتعديل الاسم واللقب، وصلة القرابة.
- ٢/٣١ - يكون سماع الاستخلاف لدى المحكمة المختصة بنظر الموضوع.
- ٣/٣١ - للمحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية النظر في المسائل الأولية، مثل: حصر الورثة والولاية، ويكون ذلك في ضبط الدعوى.
- ٤/٣١ - إذا اقتضى الأمر الإفادة عن سجل وثيقة الملكية لعقار فتبعث الدائرة صورة من الوثيقة إلى الجهة الصادرة عنها للإفادة عن ذلك.
- ٥/٣١ - للدائرة بناء على طلب الخصم أن تأمر بوقف نقل ملكية العقار المتنازع فيه، وما في حكمها حتى تنتهي الدعوى إذا ظهر لها ما يببره، ويجب على طالب ذلك أن يقدم إقراراً خطياً من كفيلٍ مقتدرٍ يوثق من الدائرة في ضبط القضية أو من كاتب عدل، أو ضمناً يضمن جميع حقوق الخصم الآخر وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن طالب الوقف غير محق في طلبه.
- ٦/٣١ - إذا صدر أمر الدائرة بوقف نقل ملكية العقار وما في حكمها وفق الفقرة (٥/٣١) من هذه اللائحة، ثم تبين عدم اختصاصها بالدعوى الأصلية فعلى المحكمة التي أحيلت إليها أن تصدر أمراً باستمرار الوقف أو إلغائه.

التعزير المرسل في المحاكم الجزائية وذلك استناداً لتعاميم المجلس الأعلى رقم ٨٩٤/ت في ١٤٣٨/٦/٣ هـ ورقم ٩٢١/ت في ١٤٣٨/٨/١١ هـ.





٧/٣١- إذا صدر أمر الدائرة بوقف نقل ملكية العقار وما في حكمها ثم حصل عارض من عوارض الخصومة، أو شطبت الدعوى، فيكون العمل وفقاً لما ورد في المادتين (٥/٢٠٥) و (٦/٢٠٥) من هذه اللائحة وذلك بحسب الأحوال.

٨/٣١- تطبق المحاكم العامة نظام المرور ولائحته التنفيذية في نظر الدعاوى الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام ولائحته.  
٩/٣١- دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٣) من المادة التاسعة والثلاثين من هذا النظام، إذا تعددت الدعاوى الناشئة عن حادث سير واحد في محكمة واحدة فيكون نظرها لدى دائرة واحدة، وتحسب كل دعوى بإحالة مستقلة.

### النظام:

### المادة الثانية والثلاثون:

تختص المحكمة العامة في المحافظة أو المركز اللذين ليس فيهما محكمة متخصصة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات النهائية وما في حكمها الداخلة في اختصاص تلك المحكمة المتخصصة وذلك ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.





## النظام:

### المادة الثالثة والثلاثون:

تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي<sup>(٤)</sup>:

أ- جميع مسائل الأحوال الشخصية، ومنها:

١. إثبات الزواج، والطلاق، والخلع، وفسخ النكاح، والرجعة، والحضانة، والنفقة،

والزيارة.

٢. إثبات الوقف، والوصية، والنسب، والغيبة، والوفاة، وحصر الورثة.

٣. الإرث، وقسمة التركة بما فيها العقار إذا كان فيها نزاع، أو حصة وقف، أو

وصية، أو قاصر، أو غائب.

٤. إثبات تعيين الأوصياء، وإقامة الأولياء والنظار، والإذن لهم في التصرفات

التي تستوجب إذن المحكمة، وعزلهم عند الاقتضاء، والحجر على السفهاء،

ورفعه عنهم، وتحدد لوائح هذا النظام الإجراءات اللازمة لذلك.

٥. إثبات توكيل الأخرس الذي لا يعرف القراءة والكتابة.

٦. تزويج من لا ولي لها، أو من عضلها أولياؤها.

ب- الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية<sup>(٥)</sup>.

(٤) صدر تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١١١٥/ت في ٢٨/١٠/١٤٣٩هـ بشأن نتائج محضر اللجنة

المشكلة لدراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية المتعلقة بالاختصاص النوعي.

(٥) صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٥/٩/٩٥٦) وتاريخ ٢٠/٧/١٤٣٥هـ والمعمم برقم ٦٩٥/ت وتاريخ

٤/١٢/١٤٣٦هـ ببيان هذه الفقرة.





ج- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

### اللائحة:

١/٣٣- يراعى عند عقد الزواج أو إثباته موافقة الجهة المختصة فيما يحتاج إلى ذلك مما صدرت به التعليمات.

٢/٣٣- يجب أن يتضمن نموذج طلب إثبات الطلاق على إقرار من المطلق بأنه متى حصلت الرجعة فإن عليه إثباتها في المحكمة المختصة.

٣/٣٣- على من يتقدم بطلب إثبات الطلاق أو الخلع أن يبين في الطلب عنوان المطلقة ورقم هويتها، وتقوم المحكمة بتسليم الصك للمطلقة أو من ينوب عنها حال صدوره.

٤/٣٣- على الدائرة عند إثبات الطلاق أو الخلع أو الفسخ بيان ما يلي:

أ- لفظ الطلاق ونوعه وعدده.

ب- لزوم العدة من عدمه.

ج- بيان نوع العدة في حال حضور الزوجة.

٥/٣٣- يراعى لإثبات الخلع اقترانه بإقرار المخالع بقبض عوض المخالعة، أو حضور الزوجة للمصادقة على قدر العوض وكيفية السداد.

٦/٣٣- مع مراعاة الاختصاص المكاني، يتم النظر في دعاوى الطلاق والخلع وفسخ النكاح والرجعة والحضانة والنفقة والزيارة لدى دائرة واحدة، وتحسب كل دعوى إحالة مستقلة.







٧/٣٣- للدائرة بناء على طلب أحد الخصوم الفصل -بحكم واحد- في الدعاوى الواردة في الفقرة (٦/٣٣) من هذه اللائحة عند نظرها لإحداها.

٨/٣٣- ليس للمحكمة تولية الأب على أولاده، وعند الاقتضاء تثبت المحكمة استمرار ولايته، كما لها رفع ولايته فيما يخص النكاح أو المال لموجب يقتضي ذلك.

٩/٣٣- يكون تقديم طلب إقامة الناظر أو الولي أو الوصي أو الحجر على السفهاء لدى المحكمة التي يكون في حدود ولايتها الوقف أو القاصر أو المطلوب الحجر عليه، وإذا تعددت أعيان الوقف الواحد فيكون طلب إقامة الناظر لدى المحكمة التي يقع في حدود ولايتها أكثر الأعيان، وفي حال التساوي يكون المنهي بالخيار بالتقدم إلى أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها أي من أعيان الوقف<sup>(٦)</sup>.

١٠/٣٣ لا يلزم عند تقديم طلب إقامة ولي على القاصر عقلياً إرفاق تقرير طبي، وعلى الدائرة طلب ذلك قبل إقامة الولي.

١١/٣٣ للولي والوصي على القاصر أو المولى عليه التقدم بطلب إثبات الرشد في أي محكمة من محاكم الأحوال الشخصية، ومتى ثبت ذلك يتم التهميش على الصك وضبطه بمضمونه.

١٢/٣٣ لمحاكم الأحوال الشخصية إذا ظهر لها في قضية مرفوعة أمامها ما يوجب عزل الولي أو الوصي أو الناظر فلها أن تتولى ذلك ولو لم تكن مصدرة صك إقامته، وتقييم

(٦) هذه المادة معدلة بالقرار الوزاري رقم ٤٢١ في ١٢/٢/١٤٣٩هـ المعمم برقم ١٣/ت/٧٠٠٧ في ١٢/٢/١٤٣٩هـ ونص اللائحة قبل التعديل (٩/٢٣) يكون تقديم طلب إقامة الناظر أو الولي أو الوصي أو الحجر على السفهاء لدى المحكمة التي يكون في حدود ولايتها الوقف أو القاصر أو المطلوب الحجر عليه.







بدلاً عنه إذا كان الوقف أو القاصر في حدود ولايتها، وإن كان في ولاية محكمة أخرى فيهمش على الصك بالعزل، ويبعث ملف القضية للمحكمة المختصة لإقامة بدل عنه. ١٣/٣٣ للدائرة التي حكمت بالحجر على السفية أن تضمن حكمها إشهار الحجر وطريقته.

١٤/٣٣ إذا كان الأخرس يعرف القراءة والكتابة فإثبات وكالته يكون من قبل كتابات العدل.

١٥/٣٣ (من لا ولي لها) هي: من ثبت لدى الدائرة انقطاع أوليائها، بفقد، أو موت، أو غيبة يتعذر معها الاتصال بهم أو حضورهم أو توكيلهم، ومن لا يعرف لها أب، ومن أسلمت وليس لها ولي مسلم.

### النظام:

### المادة الرابعة والثلاثون:

تختص المحاكم العمالية<sup>(٧)</sup> بالنظر في الآتي:

أ- المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها.

ب- المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها.

(٧) هذا المادة مع لائحته كانت معلقة بناء على التعميم الوزاري رقم ١٣/ت/٦٢١٩ في ١٨/٦/١٤٣٧هـ، حتى صدر قرار المجلس رقم (٤١٣/١٠/٤٠) في ١٥/٢/١٤٤٠هـ والمعمم برقم ١١٦٩/ت في ١٩/٢/١٤٤٠هـ بمباشرة المحاكم والدوائر العمالية اختصاصاتها.





ج- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل.

د- المنازعات المترتبة على الفصل من العمل.

هـ - شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجوب التسجيل والاشتراكات أو التعويضات.

و- المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة.

ز- المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم.

#### اللائحة:

١/٣٤ - تراعى الأحكام والإجراءات الواردة في المادة الحادية والستين من نظام التأمينات الاجتماعية عند نظر الشكاوى الواردة في الفقرة (هـ) من هذه المادة.





## النظام:

### المادة الخامسة والثلاثون

تختص المحاكم التجارية<sup>(٨)</sup> بالنظر في الآتي:

- أ- جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار.
- ب- الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية.
- ج- المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات.
- د- جميع الدعاوى والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، وذلك دون إخلال باختصاص ديوان المظالم<sup>(٩)</sup>.
- هـ- دعاوى الإفلاس والحجر على المفلسين ورفعهم عنهم.
- و- المنازعات التجارية الأخرى.

(٨) هذه المادة بدأ العمل بها بتاريخ ١٤٣٩/١/١ هـ بناء على تعميم المجلس رقم ٩٦٧/ت في ١٤٣٩/١/١ هـ، كما صدر تعميم رئيس المجلس رقم ٩٧٩/ت في ١٤٣٩/٢/١٩ هـ بشأن نتائج محضر اللجنة المشكلة لدراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم العامة والمحاكم التجارية المتعلقة بالاختصاص النوعي.

(٩) هذه الفقرة (د) علق العمل بهاء بناء على ماورد في ثانيا تعميم المجلس رقم ٩٦٧/ت في ١٤٣٩/١/١ هـ.





## الفصل الثالث

### الاختصاص المكاني

#### النظام:

#### المادة السادسة والثلاثون

مشار لها في (٢/٢٧) و (١/٣٨) و (٣٩)

١- يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي.

٢- إذا لم يكن للمدعي والمدعى عليه مكان إقامة في المملكة فللمدعي إقامة دعواه في إحدى محاكم مدن المملكة.

٣- إذا تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة الأكثرية، وفي حال التساوي يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة أحدهم.

#### اللائحة:

١/٣٦- إذا قيدت الدعوى في المحكمة المختصة مكاناً، ثم تغير مكان إقامة المدعى عليه، فيبقى الاختصاص للمحكمة التي قيدت فيها الدعوى.

٢/٣٦- إذا اختلف سكن المدعى عليه ومقر عمله، فالعبرة بسكن المدعى عليه ما لم يكن مقيماً أيام العمل في بلد عمله، فتسمع الدعوى فيه.

٣/٣٦- إذا وجد شرط بين الطرفين على تحديد مكان إقامة الدعوى فيكون نظرها في البلد المحدد ما لم يتفقا على خلافه.





٤/٣٦ - إذا كان للمدعى عليه مكان إقامة في أكثر من بلد، فللمدعي إقامة الدعوى في إحدى هذه البلدان.

٥/٣٦ - المعتبر بالأكثرية عدد رؤوس المدعى عليهم.

٦/٣٦ - إذا كان المدعى عليه ناقص أهلية أو وقفاً، فالعبرة بمكان إقامة الولي ومكان إقامة ناظر الوقف.

٧/٣٦ - إذا كان المدعى عليه وكيلاً فالعبرة بمكان إقامة الأصيل.

#### النظام:

#### المادة السابعة والثلاثون

تقام الدعوى على الأجهزة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس لها، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع.

#### اللائحة:

١/٣٧ - عند الحاجة للرفع إلى المقام السامي فيكون ذلك عن طريق وزارة العدل.

#### النظام:

#### المادة الثامنة والثلاثون

تقام الدعوى المتعلقة بالشركات والجمعيات القائمة، أو التي في دور التصفية، أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها، سواء كانت





الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء، أو من شريك أو عضو على آخر. ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع.

#### اللائحة:

١/٣٨ - تقام الدعوى على العضو أو الشريك في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان الشركة أو الجمعية أو المؤسسة إذا كان المدعى عليه مسجلاً فيها رسمياً، فإن لم يكن مسجلاً فتقام في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه وفقاً للمادة السادسة والثلاثين من هذا النظام.

#### النظام:

#### المادة التاسعة والثلاثون

مشار لها في (٩/٣١)

يستثنى من المادة السادسة والثلاثين من هذا النظام ما يأتي:

١ - يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه أو المدعي.

٢ - للمرأة - في المسائل الزوجية والحضانة والزيارة ومن عضلها أولياؤها - الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد المدعى عليه، وعلى المحكمة إذا سمعت الدعوى في بلد المدعية استخلاف محكمة بلد المدعى عليه للإجابة عن دعواها، فإذا توجهت الدعوى





أبلغ المدعى عليه بالحضور إلى مكان إقامتها للسير فيها، فإن امتنع سمعت غيابياً، وإذا لم تتوجه الدعوى ردتها المحكمة دون إحضاره.

٣- يكون للمدعي في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير التي تقع في غير بلد غير بلد المدعى عليه الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان وقوع الحادث، أو مكان إقامة المدعى عليه.

#### اللائحة:

١/٣٩- تسري أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على دعوى الزوجية أو غيرها بطلب النفقة أو زيادتها، أما الدعوى بإلغائها أو إنقاصها فتكون وفق ما جاء في المادة السادسة والثلاثين من هذا النظام.

٢/٣٩- إذا ظهر للدائرة ابتداء أن الدعاوى الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة متوجهة فتبلغ المدعى عليه بالحضور دون استخلاف.

٣/٣٩- إذا لم تتوجه الدعوى لدى الدائرة فتحكم بردها، ويخضع هذا الحكم لطرق الاعتراض.

٤/٣٩- يراعى في حضور وغياب المدعى عليه في هذه المادة أحكام الحضور والغياب الواردة في [الفصل الثاني](#) من [الباب الرابع](#) من هذا النظام.

٥/٣٩- لا تسري أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة إذا كان المدعى عليه امرأة.





## النظام:

### المادة الأربعة:

تعد المدينة أو المحافظة أو المركز نطاقاً مكانياً للمحكمة التي هي فيها، وعند تعدد المحاكم فيها يحدد المجلس الأعلى للقضاء النطاق المكاني لكل منها. وتتبع المراكز التي ليس فيها محاكم محكمة أقرب بلدة إليها في منطقتها ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء تبعيتها لمحكمة أخرى في المنطقة نفسها، وعند التنازع على الاختصاص المكاني -إيجاباً أو سلباً- تحال الدعوى إلى المحكمة العليا للفصل في ذلك.

### اللائحة:

- ١/٤٠ - المعتبر في القرب هو الطرق المسلوكة عادة بالوسائل المعتادة.
- ٢/٤٠ - إذا رأَت الدائرة عدم شمول الدعوى لنطاقها المكاني وأنها من اختصاص محكمة أخرى فتبعثها بكتاب إلى المحكمة المختصة، فإن عادت إليها ولم تقتنع فترفع ملف القضية بكتاب إلى المحكمة العليا للفصل في ذلك، وما تقرره يكون ملزماً.







### الباب الثالث

### رفع الدعوى وقيدھا

النظام:

### المادة الحادية والأربعون

- ١- ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة -موقعة منه أو ممن يمثله- تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعى عليهم.  
ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية:
  - أ- الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لمن يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله.
  - ب- الاسم الكامل للمدعى عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فأخر مكان إقامة كان له.
  - ج- تاريخ تقديم الصحيفة.
  - د- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.
  - هـ- مكان إقامة مختار للمدعي في البلد الذي فيه مقر المحكمة إن لم يكن له مكان إقامة فيها.
  - و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده.ويكتفى بالنسبة إلى الأجهزة الحكومية في الفقرات (أ، ب، هـ) من هذه المادة بذكر الاسم والمقر.





- وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من وسائل وبيانات أخرى<sup>(١٠)</sup>.
- ٢- لا يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها.
- ٣- أ- تسري على المنازعات العمالية الجماعية القواعد والإجراءات المقررة في المنازعات العمالية الأخرى، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.
- ب- تكون المنازعة العمالية جماعية عندما تنشأ المنازعة بين واحد (أو أكثر) من أصحاب العمل وجميع عماله، أو فريق منهم، بسبب العمل أو شروط العمل<sup>(١١)</sup>.

#### اللائحة:

- ١/٤١- ترفع صحيفة الدعوى بعد توقيعها إلى المحكمة المختصة باسم رئيسها وفقاً للنموذج المعتمد.
- ٢/٤١- إذا وردت معاملة إلى المحكمة من جهة رسمية تتضمن دعوى خاصة فتعاد إليها مع إشعارها بإبلاغ المدعي بتقديم صحيفة الدعوى لدى المحكمة مباشرة، وللمحكمة طلب المعاملة عند الاقتضاء.

(١٠) صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٩/٦/٢١٩) في ١٤٣٩/٤/٢١ هـ والمعتم برقم ١٠٢٠/ت في ١٤٣٩/٥/٤ هـ باعتبار التبليغ بالوسائل الإلكترونية المعتمدة لدى وزارة العدل تبليغاً منتجاً لآثاره النظامية، كما قرر إضافة رقم الهوية الوطنية والسجل التجاري كبيان يجب توفره في صحيفة الدعوى.

(١١) أضيفت الفقرة (٣) بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤) في ١٤٤٠/٢/٢٢ هـ والمعتم برقم ٧٥٩١/ت/١٣ في ١٤٤٠/٣/١٢ هـ والذي تضمن أيضاً آلية قيد الدعاوى العمالية خلال ثلاث سنوات قادمة.





١٤ / ٣ - إضافة للبيانات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب أن تشمل صحيفة الدعوى على العنوان الوطني للمدعي، مع إرفاق إفادة بصحته من مؤسسة البريد السعودي، ما لم يكن عنوانه الوطني مسجلاً لدى المحكمة.

١٤ / ٤ - يكتفى في المهنة أو الوظيفة الواردة في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة بالاسم العام كأن يقال: موظف، أو متسبب.

١٤ / ٥ - يكون إيداع صحيفة الدعوى بتسجيلها في القيد العام للمحكمة.

١٤ / ٦ - لا يبعث ملف القضية إلى الدائرة لنظرها إلا بعد إكمال صحيفة الدعوى وتحديد موعد الجلسة وإكمال إجراءات التبليغ.

## النظام:

### المادة الثانية والأربعون

يقيد الكاتب المختص الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت - بحضور المدعي أو من يمثله - تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة، وصورها، وعليه في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى المحضر أو المدعي - بحسب الأحوال - لتبليغها، ورد الأصل إلى إدارة المحكمة.

### اللائحة:

٢٤ / ١ - يدون الكاتب المختص على صحيفة الدعوى وقت الجلسة ومدتها، وينقل ذلك على ورقة التبليغ.





٢/٤٢- تحدد إدارة المحكمة عند قيد صحيفة الدعوى التجارية جلسة لنظرها بما لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ القيد<sup>(١٢)</sup>.

### النظام:

#### المادة الثالثة والأربعون

يقوم المحضر أو المدعي -بحسب الأحوال- بتسليم صورة صحيفة الدعوى إلى المدعى عليه خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تسليمها إليه، إلا إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الموعد، فعندئذ يجب أن يتم التسليم قبل الجلسة وذلك كله مع مراعاة موعد الحضور.

### النظام:

#### المادة الرابعة والأربعون

موعد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى وموعد الحضور أمام المحاكم العمالية والتجارية والأحوال الشخصية أربعة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، وتطبق مدة الأيام الأربعة على القضايا العمالية والتجارية والأحوال الشخصية إذا نظرت أمام المحكمة العامة في المحافظة أو المركز، ويجوز في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير أو عند الضرورة نقص الموعد إلى أربع وعشرين ساعة بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه في حالة نقص الموعد، وأن

(١٢) هذه الفقرة أضيفت بموجب القرار الوزاري رقم ١٩٦٨ في ١٤٣٩/٦/٩ هـ والمعمم بالتعميم رقم ١٣/ت/٧٢٢٦ في ١٤٣٩/٦/١٠ هـ (مرفق ص ٢٤١).





يكون بإمكانه الوصول إلى المحكمة في الموعد المحدد، ويكون نقص الموعد بإذن من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى.

### اللائحة:

١/٤٤ - لا تسري المدد الواردة في هذه المادة على من تم تبليغه، ولا على المواعيد اللاحقة أثناء نظر القضية.

٢/٤٤ - يرجع في تقدير الضرورة المجيزة لنقص الموعد إلى الدائرة، مثل: قضايا الحضانة والزيارة والنفقة، والسجناء والقاصرين والمسافرين ونحوهم.

٣/٤٤ - نقص الموعد لا يلزم أن يكون إلى الحد الأدنى الذي نصت عليه المادة، ولا يجوز النقص عنه.

٤/٤٤ - يشترط لإنقاص الموعد أن يتم تسليم صورة ورقة التبليغ لشخص المطلوب تبليغه أو وكيله في الدعوى نفسها ولا يكتفى بغير ذلك.

### النظام:

#### المادة الخامسة والأربعون

على المدعى عليه في جميع الدعاوى -عدا الدعاوى المستعجلة والدعاوى التي أنقص موعد الحضور فيها- أن يودع لدى المحكمة مذكرة بدفاعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل أمام المحكمة العامة، وبيوم واحد على الأقل أمام المحاكم الأخرى، وأمام الدوائر العمالية والتجارية والأحوال الشخصية إذا نظرت أمام المحكمة العامة في المحافظة أو المركز.





## النظام:

### المادة السادسة والأربعون

لا يترتب على عدم مراعاة الموعد المقرر في المادة (الثالثة والأربعين) من هذا النظام أو عدم مراعاة موعد الحضور بطلان صحيفة الدعوى، وذلك من غير إخلال بحق الموجه إليه التبليغ في التأجيل لاستكمال الموعد.

## اللائحة:

١/٤٦ - يكون التأجيل لاستكمال الموعد بطلب يدون على ورقة التبليغ، أو بكتاب يقيد في المحكمة، أو يبيديه أمام الدائرة في الجلسة كتابة أو مشافهة.

## النظام:

### المادة السابعة والأربعون

إذا حضر المدعي والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما - ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكاني - وطلبا سماع خصومتها فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إن أمكن وإلا حددت لها جلسة أخرى.

## اللائحة:

١/٤٧ - يشترط لسماع الدعوى الواردة في هذه المادة أن تكون داخلة في الاختصاص النوعي للمحكمة.





## النظام:

### المادة الثامنة والأربعون

إذا عينت المحكمة جلسة لشخصين متداعيين، ثم حضرا في غير الوقت المعين وطلبا النظر في خصومتها، فعليها أن تجيب هذا الطلب إن أمكن.

## الباب الرابع

### حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة

#### الفصل الأول

### الحضور والتوكيل في الخصومة

## النظام:

### المادة التاسعة والأربعون

في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو من ينوب عنهم، فإذا كان النائب وكيلاً تعين كونه ممن له حق التوكيل حسب النظام.

## اللائحة:

١/٤٩ - يكون تمثيل الجهة الحكومية بموجب كتاب رسمي من صاحب الصلاحية يخوله مباشرة الدعاوى.

٢/٤٩ - التوكيل عن الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة يكون بوكالة شرعية من المفوض بذلك وفق عقد تأسيسها أو سجلها.





٣/٤٩- إذا تعدد الوكلاء في الخصومة عن أحد طرفي الدعوى جاز لهم مجتمعين أو لكل واحد منهم على حدة الحضور عن موكله سواء أكان في أول الدعوى أم في أثنائها ما لم ينص في الوكالة على غير ذلك أو يؤدي تعاقبهم إلى إعاقة سير الدعوى.

**النظام:**

### المادة الخمسون

يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله، وأن يودع صورة مصدقة من وثيقة وكالته لدى الكاتب المختص، وللمحكمة أن ترخص للوكيل عند الضرورة بإيداع صورة الوثيقة في موعد تحدده، على ألا يتجاوز ذلك أول جلسة للمرافعة، ويجوز أن يثبت التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها، ويوقعه الموكل أو يبصم عليه بإبهامه. ويسري وجوب الإيداع المشار إليه آنفاً على الوصي والولي والناظر.

**اللائحة:**

١/٥٠- إذا لم يكن مع الوكيل صورة من وكالته مصدقة من مصدرها طابق الموظف المختص على أصلها ويوقع على الصورة بذلك ويودعها بملف القضية.

٢/٥٠- إذا لم يقدم الوكيل وكالته في أول جلسة حضرها فإن كان وكيلاً عن المدعي فيعتبر المدعي في حكم الغائب، ويعامل وفق المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام، وإن كان وكيلاً عن المدعى عليه فيؤجل إلى جلسة تالية ليحضر الوكالة ويفهم بذلك ويدون في ضبط الدعوى، فإذا تخلف عن الحضور أو لم يحضر الوكالة فيعامل وفق المادة السابعة والخمسين من هذا النظام.







٣/٥٠- إذا قدم الوكيل وكالة لا تخوله الإجراء المطلوب، فإن كان وكيلا عن المدعي فتفهمه الدائرة بإكمال المطلوب، فإن لم يكمل المطلوب في الجلسة التالية فيعامل وفق المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام، وإن كان وكيلا عن المدعى عليه فتفهمه الدائرة بإكمال المطلوب من قبل موكله، وأنه إذا لم يقدم وكالة مكتملة في الجلسة التالية فيعتبر في حكم الغائب، ويعامل وفق المادة السابعة والخمسين من هذا النظام.

٤/٥٠- لا يوكل النائب غيره ما لم ينص على حقه في التوكيل.

#### النظام:

#### المادة الحادية والخمسون

كل ما يقرره الوكيل في حضور الموكل يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة نفسها، وإذا لم يحضر الموكل فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المدعى به، أو التنازل، أو الصلح، أو قبول اليمين، أو توجيهها، أو ردها، أو ترك الخصومة، أو التنازل عن الحكم - كلياً أو جزئياً- أو عن طريق طرق الطعن فيه، أو رفع الحجر، أو ترك الرهن مع بقاء الدين أو الادعاء بالتزوير أو رد القاضي أو اختيار الخبير أو رده ما لم يكن مفوضاً تفويضاً خاصاً في الوكالة.

#### اللائحة:

١/٥١- التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لمتابعة الدعوى والمرافعة والمدافعة والإنكار عدا ما نصت عليه هذه المادة أو استثناه الموكل.





- ٢/٥١ - الوكالة تبقى سارية المفعول ما لم تقيّد بزمن أو عمل أو تنسخ بسبب شرعي، وللدائرة عند الاقتضاء التأكد من سريان مفعولها أو طلب تجديدها.
- ٣/٥١ - يدون في محضر الضبط رقم الوكالة وتاريخها ومصدرها دون مضمونها<sup>(١٣)</sup>.
- ٤/٥١ - النائب لا يمثل من هو نائب عنه إلا فيما هو مفوض فيه.

### النظام:

### المادة الثانية والخمسون

لا يحول اعتزال الوكيل أو عزله بغير موافقة المحكمة دون سير الإجراءات إلا إذا أبلغ الموكل خصمه بتعيين وكيل آخر بدلا من المعتزل أو المعزول أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه.

### اللائحة:

١/٥٢ - إذا اعتزل الوكيل أو عزل بغير موافقة المحكمة فيستمر السير في القضية في مواجهته، ما لم يبلغ الموكل خصمه بتعيين وكيل آخر بدلا من المعتزل أو المعزول أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه.

(١٣) هذه الفقرة عدلت بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٩/٧هـ والمعمم برقم ١٣/ت/٧٧٧٨ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ ونصها قبل التعديل: [على الدائرة - عند أول حضور للوكيل - أن تدون في الضبط رقم الوكالة، وتاريخها، ومصدرها، ومضمونها مما له علاقة بالدعوى].





## النظام:

### المادة الثالثة والخمسون

مشار لها في (٤/١٠٤)

إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاء كثرة الاستمهالات بحجة سؤال موكله بقصد المماثلة فلها حق طلب الموكل بنفسه لإتمام المرافعة أو توكيل وكيل آخر.

### اللائحة:

١/٥٣ - للدائرة رفض طلب الوكيل الاستمهال لسؤال موكله إذا ظهر عدم الجدوى من طلبه ويدون ذلك في ضبط القضية.

٢/٥٣ - للدائرة - عند الاقتضاء - في مسائل الأحوال الشخصية طلب حضور الموكل.

## النظام:

### المادة الرابعة والخمسون

لا يجوز للقاضي ولا لعضو هيئة التحقيق والادعاء العام ولا لأحد من العاملين في المحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الدعوى ولو كانت مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها، ولكن يجوز لهم ذلك عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومن كان تحت ولايتهم شرعاً.





## الفصل الثاني غياب الخصوم

النظام:

مشار للباب (٢١٨)

### المادة الخامسة والخمسون

مشار لها في (٤/٣٩) و (٣/٥٠-٢/٥٠) و (٥٦)

إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فتشطب الدعوى، وله بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها بحسب الأحوال، وعند ذلك تحدد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المدعى عليه، فإن غاب المدعي كذلك ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فتشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار من المحكمة العليا.

### اللائحة:

١/٥٥ - تشطب الدعوى عند تحقق غياب المدعي بناء على المادة التاسعة والخمسين من هذا النظام.

٢/٥٥ - للدائرة أن تلغي شطب الدعوى إذا تقدم بعذر تقبله.

٣/٥٥ - لا يؤثر شطب الدعوى على إجراءاتها السابقة بل يبنى على ما سبق ضبطه متى أعيد السير فيها.

٤/٥٥ - للمدعي طلب استمرار النظر في الدعوى بعد شطبها للمرة الأولى بمذكرة يقدمها لإدارة المحكمة، أو بتقرير منه في ضبط القضية.





٥/٥٥ - يكون الرفع للمحكمة العليا بعد الشطب للمرة الثانية وما بعدها بناء على طلب من المدعي، بكتاب مرفق به صورة ضبط القضية، وللمحكمة العليا إذا قررت سماع الدعوى أن تحدد أجلا لا تسمع قبله.

**النظام:**

### المادة السادسة والخمسون

في الحالتين المنصوص عليهما في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام، إذا حضر المدعى عليه في الجلسة التي غاب عنها المدعي فله أن يطلب من المحكمة عدم شطب الدعوى والحكم في موضوعها إذا كانت صالحة للحكم فيها، وفي هذه الحالة على المحكمة أن تحكم فيها، ويعد حكمها في حق المدعي غيابياً.

**اللائحة:**

١/٥٦ - تكون الدعوى صالحة للحكم بعد ضبط أقوال الخصوم وطلباتهم الختامية مع توفر أسباب الحكم فيها وفق المادة التاسعة والثمانين من هذا النظام.

**النظام:**

### المادة السابعة والخمسون:

مشار لها في (٢/٥٠-٣/٥٠) و (٢/١٨٥)

١ - إذا غاب المدعى عليه عن الجلسة الأولى ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها فيؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة يبلغ بها المدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة دون عذر تقبله المحكمة ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً.





٢- إذا تبليغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر، أو حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضورياً.

٣- إذا لم يحضر المدعى عليه الذي ليس له مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة بعد إعلانه وفقاً لما ورد بالفقرة (ط) من المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً.

٤- إذا تخلف المدعى عليه في المسائل الزوجية والحضانة والنفقة والزيارة ومن عضلها أولياؤها، فللمحكمة أن تأمر بإحضاره جبراً وفق ضوابط تحددها لوائح هذا النظام.

#### اللائحة:

١/٥٧- تبليغ المدعى عليه لشخصه يتحقق إذا بلغ بنفسه، وفي حكمه تبليغ وكيله في الدعوى نفسها، وما عدا ذلك فهو تبليغ لغير شخصه.

٢/٥٧- في حال غياب المدعى عليه يلزم تدوين مضمون محضر التبليغ في ضبط القضية.

٣/٥٧- إذا تبليغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى وغاب عن الجلسة الأولى، أو تبليغ لغير شخصه وغاب عن الجلسة الثانية، أو حضر في أي جلسة ثم غاب، واقتضى الحال تأجيل نظر الدعوى لجلسة تالية فلا يلزم إعادة إجراءات التبليغ، ما لم يحصل عارض للخصومة، كوقفها أو انقطاعها أو حصول انفصال كشطب الدعوى ونحوه، فيجب





إعادة إجراءات التبليغ ويكون الحكم حضورياً أو غيابياً بحسب إفادة التبليغ الواردة بعد الفصل.

٤/٥٧ - أُلغيت بناء على قرار الوزارة رقم (٥٠٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٧ هـ<sup>(١٤)</sup>.

٥/٥٧ - إذا توجهت اليمين على المدعى عليه بعد سماع الدعوى فيبلغ بذلك حسب إجراءات التبليغ، ويشعر بوجوب حضوره لأداء اليمين وأنه إذا تخلف بغير عذر تقبله المحكمة عد ناكلا وسوف يقضى عليه بالنكول وفق المادة الثالثة عشرة بعد المائة من هذا النظام، أما إن كان له عذر يمنعه من الحضور -تقبله المحكمة- فيعامل وفق المادة الرابعة عشرة بعد المائة من هذا النظام.

٦/٥٧ - إذا كان الحكم في غياب المحكوم عليه وعُد حضورياً، فتحدد الدائرة موعداً لاستلام نسخة الحكم وفق المادة السادسة والستين بعد المائة والمادة التاسعة والسبعين بعد المائة من هذا النظام -دون بعث نسخة الحكم إليه- فإذا انقضت مدة الاعتراض ولم يقدم المحكوم عليه اعتراضه فيكتسب الحكم القطعية.

٧/٥٧ - إذا لم يكن للمدعى عليه مكان إقامة معروف، أو مكان إقامة مختار في المملكة فيعامل وفق الفقرة (ط) من المادة السابعة عشرة من هذا النظام والفقرة (٣) من هذه المادة.

٨/٥٧ - إذا صدر حكم غيابي على من لم يعرف له مكان إقامة عام أو مختار فيرفع الحكم إلى محكمة الاستئناف مباشرة لتدقيقه دون تبليغ المحكوم عليه به.

٩/٥٧ - لا تسري أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة على من تم تبليغه.

(١٤) والمعمم بالتعميم رقم ٧٧٧٨/ت/١٣ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٩ هـ ونصها: (للمحكمة -عند الاقتضاء- أن تأمر بإيقاف خدمات الممتنع عن الحضور لدى الجهات الحكومية).







١٠/٥٧ لا تأمر المحكمة بالإحضار جبراً في المسائل المذكورة في الفقرة (٤) إلا بعد تخلف من تبلغ لشخصه أو لغير شخصه أو ظهر للمحكمة تهربه أو تخفيه.

١١/٥٧ يكون الأمر بإحضار المدعى عليه جبراً بالكتابة -مباشرة- إلى مركز الشرطة التي يقيم المدعى عليه في نطاق اختصاصها، ولو كان خارج ولاية المحكمة.

١٢/٥٧ في حال قبض على المدعى عليه قبل الموعد المحدد للجلسة فيحضر مباشرة إلى المحكمة.

١٣/٥٧ للدائرة -عند الاقتضاء- أن تضمن أمرها بإحضار المدعى عليه جبراً توقيفه المدة اللازمة التي يتمكن خلالها من إحضاره على ألا تتجاوز خمسة أيام، وفي حال انقضاء المدة دون إحضاره للمحكمة تقوم الجهة المختصة بالكتابة بشكل عاجل إلى الدائرة -أو من يقوم مقامها- للتوجيه بشأنه.

١٤/٥٧ على مركز الشرطة في حال عدم التمكن من القبض على المدعى عليه إفادة المحكمة بذلك قبل خمسة أيام من الموعد المحدد للجلسة، ولا يمنع ذلك من إحضاره إلى المحكمة ولو بعد الموعد المحدد للجلسة.

١٥/٥٧ إذا تعذر إحضار المدعى عليه جبراً فتكتب الدائرة للجهة المختصة لوضع المدعى عليه على قائمة القبض.







## النظام:

### المادة الثامنة والخمسون:

إذا تعدد المدعى عليهم، وكان بعضهم قد بلغ لشخصه وبعضهم الآخر لم يبلغ لشخصه، وتغيبوا جميعاً أو تغيب من لم يبلغ لشخصه، وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ المدعي بها من لم يبلغ لشخصه من الغائبين، ويعد الحكم في الدعوى في حق من تبلغ من المدعى عليهم حكماً حضورياً.

### اللائحة:

١/٥٨ - إذا كان التبليغ لشخص بعض المدعى عليهم في القضايا المستعجلة المنصوص عليها في المواد (٢٠٥-٢١٧) ولم يحضر منهم أحد فعلى الدائرة النظر في الدعوى والحكم فيها.

٢/٥٨ - إذا تغيب من بلغ لشخصه وحضر من لم يبلغ لشخصه فعلى الدائرة نظر القضية والحكم فيها، ويعد الحكم حضورياً في حقهم.

٣/٥٨ - في غير الدعاوى المستعجلة، إذا أجلت الدائرة نظر الدعوى إلى جلسة تالية لتغيب المدعى عليهم جميعاً أو بعضهم فعلى المحكمة نظرها والحكم فيها، ولا يسوغ التوقف عن سماع الدعوى حتى يحضر الجميع.





## النظام:

### المادة التاسعة والخمسون:

مشار لها في (١/٥٥)

في تطبيق الأحكام السابقة لا يعد غائباً -والجلسة لم تنعقد- من حضر قبل الموعد المحدد لانتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة، على أنه إذا حضر والجلسة لازالت منعقدة فيعد حاضراً.

## النظام:

### المادة الستون:

- ١- يكون للمحكوم عليه غيابياً -خلال المدد المقررة للاعتراض في هذا النظام- المعارضة على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته من تاريخ إبلاغه أو وكيله بالحكم.
- ٢- يقدم طلب المعارضة بمذكرة وفقاً للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، على أن تتضمن المذكرة رقم الحكم المعارض عليه، وتاريخه وأسباب المعارضة.
- ٣- إذا غاب المعارض أو وكيله عن الجلسة الأولى لنظر المعارضة، فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في المعارضة، ويعد حكمها نهائياً.
- ٤- للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم المعارض عليه مؤقتاً إذا طلب ذلك في مذكرة المعارضة وكان يُخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه.
- ٥- يوقف نفاذ الحكم الغيابي إذا صدر حكم معارض للحكم الغيابي يقضي بإلغائه.





**اللائحة:**

- ١/٦٠- تسري أحكام هذه المادة على الحكم الغيابي إذا لم يكن نهائياً، وأما إذا كان الحكم نهائياً فيعامل وفق أحكام التماس إعادة النظر.
- ٢/٦٠- تقيد إدارة المحكمة مذكرة المعارضة في يوم إيداعها، وتحال فوراً للدائرة التي أصدرت الحكم لنظرها وتحديد موعد يبلغ به أطراف الدعوى.
- ٣/٦٠- إذا تعذر تبليغ المحكوم عليه غيابياً بالحكم فترفع المحكمة الحكم إلى محكمة الاستئناف وفقاً للفقرة (٤) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا النظام.





## الباب الخامس

### إجراءات الجلسات ونظامها

#### الفصل الأول

#### إجراءات الجلسات

**النظام:**

#### المادة الحادية والستون:

يجب أن يحضر جلسات المرافعة في القضية العدد اللازم نظاماً من القضاة، فإن لم يتوافر العدد اللازم فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاةها لإكمال النصاب، فإن تعذر ذلك فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من يكمل النصاب.

**اللائحة:**

١/٦١ - لرئيس المحكمة إكمال نصاب الدائرة، وإذا كانت الدائرة مكونة من قاضٍ فردٍ فله أن يتولاها عند تغيب قاضي الدائرة أو يكلف أحد قضاة المحكمة بذلك.

**النظام:**

#### المادة الثانية والستون

على كاتب الضبط أن يعد لكل يوم قائمة بالدعاوى التي تعرض فيه مرتبة حسب الوقت المعين لنظرها، وبعد عرض القائمة على القاضي تعلن في اللوحة المعدة لذلك قبل يوم الجلسات.





### اللائحة:

١/٦٢- تكون مدة الجلسة ثلاثين دقيقة ويجوز الزيادة عليها بحسب نظر الدائرة، ويضع المجلس الأعلى للقضاء قواعد تحدد العدد المناسب للجلسات اليومية بحسب الاختصاص النوعي لكل محكمة.

٢/٦٢- قائمة الدعاوى تشمل: اسم المدعي والمدعى عليه كاملاً، ووقت الجلسة، ومدتها، وللدائرة عدم ذكر الاسم كاملاً إذا اقتضت المصلحة ذلك.

### النظام:

#### المادة الثالثة والستون

ينادى على الخصوم في الوقت المعين لنظر قضيتهم.

### اللائحة:

١/٦٣- تكون المناداة بأي وسيلة يتحقق بها إعلام الخصوم بانعقاد الجلسة.

### النظام:

#### المادة الرابعة والستون

تكون المرافعة علنية إلا إذا رأى القاضي -من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم- إجرائها سراً محافظة على النظام، أو مراعاة للأداب العامة، أو لحرمة الأسرة.





### اللائحة:

١/٦٤ - على من يحضر في قاعة الجلسة احترام هيئة المحكمة، وعدم التدخل في إجراءات المحاكمة، ويعامل من يخل بنظامها وفق المادة الثالثة والسبعين من هذا النظام.

### النظام:

#### المادة الخامسة والستون:

تكون المرافعة شفوية، على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفع في مذكرات مكتوبة تتبادل صورها بين الخصوم، ويحفظ أصلها في ملف القضية مع الإشارة إليها في الضبط، وعلى المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسبة للاطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك.

### اللائحة:

١/٦٥ - يجب أن تكون المذكرات المقدمة أثناء الترافع بخط واضح وأن تكون مؤرخة وموقعة من مقدمها.

٢/٦٥ - للدائرة أن تأمر بشطب العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب من أي ورقة من أوراق المرافعات مما لا يستلزمه حق الدفاع.

٣/٦٥ - تتحقق الدائرة في الجلسة الأولى من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول الدعوى.





٣/٦٥ (مكرر) - لأيٍّ من أطراف الدعوى الحصول على صور من أوراق الدعوى ومستنداتها؛ ما لم تر الدائرة خلاف ذلك<sup>(١٥)</sup>.

٤/٦٥ - للمحكمة بعد التحقق من المسائل الأولية في الجلسة الأولى أن تؤجل الجلسة - عند الاقتضاء - بما لا يتجاوز ستين يوماً في الدعاوى التجارية.

٥/٦٥ - للمحكمة في الدعاوى التجارية أن تمكن الأطراف بقرار يُثبت بمحضر الجلسة من تبادل المذكرات والمستندات لدى إدارة المحكمة خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً على أن يتضمن القرار تحديد عدد المذكرات وموعد إيداع كل منها وموعد الجلسة التالية<sup>(١٦)</sup>.

## النظام:

### المادة السادسة والستون:

على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

(١٥) هذه الفقرة أُضيفت بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٩/٧ هـ والمعمم بالتعميم رقم [١٣/ت/٧٧٧٨](#)

وتاريخ ١٤٤٠/٩/٩ هـ ولم يشر القرار إلى أن رقم اللائحة (مكرر) وأضفته للبيان.

(١٦) الفقرات (٣-٤-٥) أُضيفت بموجب القرار الوزاري رقم (١٩٦٨) في ١٤٣٩/٦/٩ هـ والمعمم بالتعميم رقم

[١٣/ت/٧٢٢٦](#) في ١٤٣٩/٦/١٠ هـ.





### اللائحة:

١/٦٦ - إذا حكمت الدائرة بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها، فتصدر صكاً بذلك، ويخضع الحكم لطرق الاعتراض.

٢/٦٦ - إذا حرر المدعي دعواه بعد صدور الحكم بصرف النظر عن عنها لامتناعه أو عجزه عن تحريرها فتختص بنظرها الدائرة التي أصدرت الحكم ولو اكتسب القطعية.

### النظام:

#### المادة السابعة والستون

مشار لها في (٢/٦٨) و (١/١٠٧)

إذا امتنع المدعى عليه عن الجواب كلياً، أو أجاب بجواب غير ملائق للدعوى، كرر عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلاثاً في الجلسة نفسها فإذا أصر على ذلك عدّه ناكلاً بعد إنذاره، وأجرى في القضية المقتضى الشرعي.

### اللائحة:

١/٦٧ - الإنذار الوارد في هذه المادة هو أن تقول الدائرة للمدعى عليه: إذا لم تجب على دعوى المدعي جعلتك ناكلاً وقضيت عليك، وتكرر ذلك عليه ثلاثاً، وتدون كل ذلك في ضبط القضية، فإن أجاب وإلا عدته الدائرة ناكلاً، وأجرت المقتضى الشرعي.







## النظام:

### المادة الثامنة والستون

إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهله لأجله فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك، على أنه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر يقبله القاضي.

### اللائحة:

١/٦٨ - يدون في ضبط القضية طلب الإمهال والأعذار المقدمة من أحد الطرفين، وقدر المهلة المعطاة للمستمهله.

٢/٦٨ - إذا لم تقبل الدائرة طلب الاستمهال، وامتنع طالبه عن الجواب فيعامل وفق المادة السابعة والستين من هذا النظام.

٣/٦٨ - تشمل هذه المادة طلب الإمهال للجواب عن أصل الدعوى.

٤/٦٨ - يكون الحد الأقصى للجلسات في الدعاوى التجارية ثلاث جلسات مرافعة بعد تبليغ المدعي عليه، ولا يجوز التأجيل فيما زاد عليها إلا في حالات الضرورة كمرض أحد أطراف الدعوى أو ممثليهم أو عدم تمكن أحد الشهود من الحضور<sup>(١٧)</sup>.

(١٧) هذه الفقرة أُضيفت بموجب القرار الوزاري رقم (١٩٦٨) في ١٤٣٩/٦/٩ هـ والمعتم بالتعميم رقم ١٣/ت/٧٢٢٦ في ١٤٣٩/٦/١٠ هـ.





## النظام:

### المادة التاسعة والستون

يقفل باب المرافعة بمجرد انتهاء الخصوم من مرافعتهم، ومع ذلك فللمحكمة قبل النطق بالحكم أن تقرر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم- فتح باب المرافعة وإعادة قيد الدعوى في جدول الجلسات وذلك لأسباب مقبولة.

### اللائحة:

- ١/٦٩ - يقفل باب المرافعة عند تهيؤ الدعوى للحكم بعد إبداء الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة وفق ما جاء في المادة التاسعة والثمانين من هذا النظام.
- ٢/٦٩ - على الدائرة إذا فتحت باب المرافعة بعد قفلها بيان أسباب ذلك في الضبط.

## النظام:

### المادة السبعون

للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك.

### اللائحة:

- ١/٧٠ - إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون





الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه.

٢/٧٠- إذا ثبت للدائرة أن الاتفاق المقدم من الخصوم فيه كذب أو احتيال فيرد الاتفاق وفق ما تقتضيه **المادة الثالثة** من هذا النظام.

٣/٧٠- ليس للخصوم الاعتراض بطلب الاستئناف -مرافعةً أو تدقيقاً- على ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك بعد التوقيع عليه في محضر الدعوى.

### النظام:

### المادة الحادية والسبعون

يدون كاتب الضبط -تحت إشراف القاضي- وقائع المرافعة في الضبط، ويذكر تاريخ افتتاح كل مرافعة ووقته، ووقت اختتامها، ومستند نظر الدعوى، واسم القاضي، وأسماء الخصوم ووكلائهم، ثم يوقع عليه القاضي وكاتب الضبط ومن ذكرت أسماءهم فيه، فإن امتنع أحد منهم عن التوقيع أثبت القاضي ذلك في ضبط الجلسة.

### اللائحة:

١/٧١- تتولى الدائرة سماع الدعوى والإجابة وجميع أقوال الخصوم ودفعهم وأخذ شهادات الشهود ولا يجوز لكاتب الضبط أن ينفرد بشيء من ذلك.

٢/٧١- إذا كان أحد من ذكرت أسماءهم في الضبط لا يستطيع التوقيع فيكتفى ببصمة إبهامه.





- ٣/٧١- يكون تدوين مستند نظر الدائرة للدعوى في الجلسة الأولى بذكر رقم وتاريخ القيد والإحالة، أو قرار التكليف الصادر من صاحب الصلاحية.
- ٤/٧١- يدون الكاتب في الضبط رقم هوية كل من الخصوم ووكلائهم ومن ذكرت أسماءهم عند أول ذكر لهم.
- ٥/٧١- إذا أجلت الدائرة النظر في الدعوى إلى جلسة تالية فتبين في الضبط سبب التأجيل وموعد الجلسة التالية ومدتها.
- ٦/٧١- يجب ضبط كل ما يدلي به الخصوم شفهيًا مما ترى الدائرة أن له علاقة بالدعوى.
- ٧/٧١- عند تقديم المذكرات يكتفى بالإشارة في الضبط إلى اسم من قدمها وصفته وتاريخ تقديمها وعدد صفحاتها، ويحفظ أصلها في ملف القضية، وللدائرة تدوين ما اشتملت عليه من أقوال أو دفوع مما ترى أنه مؤثر في القضية.
- ٨/٧١- تمكن الدائرة الخصوم من تدوين ما ورد في الضبط، ولها أن تسلم نسخة مما ضبط لمن طلبها منهم.

### النظام:

### المادة الثانية والسبعون

يجوز تدوين بيانات صحف دعاوى والتبليغات ومحاضر الدعاوى والإنهاءات وغير ذلك إلكترونياً، ويكون لها حكم المحررات المكتوبة، وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية.

### اللائحة:

١/٧٢- إذا كان التبليغ إلكترونياً فيجوز إجراؤه في أي وقت.





## الفصل الثاني نظام الجلسات

### النظام:

### المادة الثالثة والسبعون

مشار لها في (١/٦٤)

١- إدارة الجلسة وضبطها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يُخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمثل كان للمحكمة أن تحكم -على الفور- بحبسه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون أمرها نهائياً، وللمحكمة أن ترجع عن ذلك الأمر.

٢- على رئيس الجلسة أن يأمر بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقاد الجلسة، ثم إحالتها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لاستكمال ما يلزم نظاماً، وله أن يأمر بالقبض على من وقعت منه الجريمة.

٣- تنظر المحكمة التي أصدرت الحكم دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة من المماطلة في أداء الحقوق محل الدعوى.

### اللائحة:

١/٧٣- تدون الدائرة في محضر الضبط الوقائع والأفعال المخلة بنظام الجلسة في وقت انعقادها، والإجراءات المتخذة من الدائرة، فإن امتنع من بدر منه الإخلال عن الخروج،





ورأت الدائرة حبسه، فتصدر أمراً قضائياً مسبباً يبعث بكتاب من رئيس المحكمة للجهة المختصة لتنفيذه<sup>(١٨)</sup>.

٢/٧٣- من حصل منه الإخلال بنظام الجلسات من المحامين فإن مجازاته بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة لا يمنع من تطبيق العقوبات عليه الواردة في نظام المحاماة.

٣/٧٣- تنظر الدائرة مصدرة الحكم دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة من المماطلة في أداء الحقوق التي حصلت قبل قيد طلب التنفيذ، وأما دعاوى التعويض عن المماطلة التي حصلت بعده فهي من اختصاص دائرة التنفيذ.

٤/٧٣- تنظر الدائرة مصدرة الحكم في محكمة الدرجة الأولى دعوى التعويض عند تأييد محكمة الاستئناف لحكمها، وفي حال نقضت محكمة الاستئناف الحكم فتحال دعوى التعويض إلى محكمة الدرجة الأولى لتنظرها دائرة غير الدائرة التي أصدرت الحكم الأول، إذا كانت مشمولة بولايتها نوعاً ومكاناً.

(١٨) هذه الفقرة عدلت بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٩/٧هـ والمعمم برقم ١٣/ت/٧٧٧٨ في ١٤٤٠/٩/٩هـ ونصها قبل التعديل: [يُدون الأمر بالحبس -الوارد في هذه المادة- في الضبط، ويبعث مضمونه بكتاب للجهة المختصة لتنفيذه فوراً، مع الاحتفاظ بصورة منه في المحكمة].





## النظام:

### المادة الرابعة والسبعون

مشار لها في (٣/١٠٤ قبل التعديل)

رئيس الجلسة هو الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود وغيرهم ممن له صلة بالدعوى، ولأعضاء الدائرة المشتركين معه في الجلسة والخصوم أن يطلبوا منه توجيه ما يريدون توجيهه من أسئلة متصلة بالدعوى، ويجوز للرئيس أن يعهد إلى أحد الأعضاء بتوجيه الأسئلة إلى أي من الخصوم والشهود وغيرهم.

## الباب السادس

### الدفع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة

#### الفصل الأول

#### الدفع

## النظام:

### المادة الخامسة والسبعون

الدفع ببطلان صحيفة الدعوى أو بعدم الاختصاص المكاني أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إبداءه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها.

## اللائحة:

١/٧٥ - إذا كان للخصم أكثر من دفع مما ورد في هذه المادة فيجب إبدائها معاً.





- ٢/٧٥- الارتباط في هذه المادة هو: اتصال الدعوى اللاحقة بالسابقة في الموضوع أو السبب، ولا يلزم اتحادهما في المقدار.
- ٣/٧٥- لا يمنع شطب الدعوى أن تكون سابقة للدعوى اللاحقة.
- ٤/٧٥- يشترط أن تكون السابقة قد رفعت لمحكمة مختصة.
- ٥/٧٥- إذا ظهر للدائرة صحة الدفع يبطلان صحيفة الدعوى فعليها إمهال المدعي لتصحيحها.
- ٦/٧٥- إذا دُفع بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة المرفوع أمامها الدعوى؛ فعليها أن تأخذ ممن دفع بعدم الاختصاص المكاني إقراراً بتحديد مكان إقامته وتقديم عنوانه الوطني وترفق ذلك بملف القضية<sup>(١٩)</sup>.
- ٦/٧٥ (مكرر)- إذا تبلع المدعى عليه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة ولم يحضر؛ فيسقط حقه في الدفع بأي من الدفعات الواردة في هذه المادة<sup>(٢٠)</sup>.

## النظام:

### المادة السادسة والسبعون

- ١- الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا

(١٩) الفقرة (٦) من اللائحة مضافة بالقرار الوزاري رقم ٤٢١ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ.

(٢٠) هذه الفقرة أضيفت بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ٧/٩/١٤٤٠هـ والمعمم بالتعميم رقم ١٣/ت/٧٧٧٨ وتاريخ ٩/٩/١٤٤٠هـ ولم يشير القرار إلى أن رقم اللائحة (مكرر) وأضفته للبيان.







الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

٢- إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المدعى عليه قائم على أساس، أجلت نظر الدعوى لتبليغ ذي الصفة.

### النظام:

### المادة السابعة والسبعون

تحكم المحكمة في الدفع المنصوص عليها في المادتين (الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين) من هذا النظام على استقلال، ما لم تقرر ضمها إلى موضوع الدعوى، وعندئذ تبين ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع.

### اللائحة:

١/٧٧- ضم الدفع إلى الموضوع لا يلزم منه قبول الدفع، أو رده، وعلى المحكمة بيان أسباب ذلك في الحكم.

٢/٧٧- إذا حكمت المحكمة -على استقلال- بقبول الدفع فيكون حكمها خاضعاً لطرق الاعتراض.





## النظام:

### المادة الثامنة والسبعون

مشار لها في (٢/١٨١)

مع مراعاة المادة (الثامنة والسبعين بعد المائة) من هذا النظام، يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها واكتسب الحكم القطعية أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك.

## اللائحة:

١/٧٨ - إذا رفعت القضية لمحكمة، ورأت أنها غير مختصة فيكون نظرها وفقاً للأحوال الآتية: (٢١)

- (٢١) هذه اللائحة معدلة بالقرار الوزاري رقم ٤٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ ونصها قبل التعديل هو: (إذا رفعت القضية للدائرة، ورأت أنها غير مختصة فيكون نظرها وفقاً للأحوال الآتية:
- إذا رأت الدائرة عدم اختصاصها الولائي بنظر القضية فتحكم بذلك، وفي حال التنازع في الاختصاص فيفصل فيه وفقاً للمادة السابعة والعشرين من نظام القضاء.
  - إذا رأت الدائرة عدم اختصاصها النوعي بنظر القضية وأنها من اختصاص دائرة أخرى ذات اختصاص نوعي آخر -سواء في المحكمة نفسها أم في محكمة أخرى- فتحكم بعدم الاختصاص، فإذا اكتسب الحكم القطعية -بمضي المدة دون تقديم اعتراض أو تأييده من محكمة الاستئناف- فتحيلها إلى المحكمة أو الدائرة المختصة، وإذا رأت الأخيرة عدم اختصاصها فتحكم بذلك، وبعد اكتسابه القطعية يرفع للمحكمة العليا للفصل فيه وما تقرره يكون ملزماً.
  - إذا رأت الدائرة عدم اختصاصها بنظر القضية وأنها من اختصاص دائرة أخرى في المحكمة نفسها ومماثلة لها في الاختصاص النوعي، فعلى من أحيلت إليه أولاً أن يبعثها بكتاب إلى الدائرة المختصة، فإن عادت إليها ثانياً ولم تقتنع حكمت بعدم اختصاصها، ورفعته وجوباً إلى محكمة الاستئناف للفصل في ذلك وما تقرره يكون ملزماً.
  - إذا حصل التدافع في الاختصاص بين دائرتين في محكمة الاستئناف أو في المحكمة العليا فيفصل فيه رئيس المحكمة -بحسب الأحوال- وما يقرره يكون ملزماً.





أ- إذا رأت عدم اختصاصها الولائي بنظر القضية فتحكم بذلك، وتحفظ ملف الدعوى بعد اكتساب الحكم القطعية، ويكون الفصل في تنازع الاختصاص في حال وقوعه وفقاً للمادة السابعة والعشرون من نظام القضاء.

ب- إذا رأت عدم اختصاصها النوعي بنظر القضية وأنها من اختصاص محكمة أخرى فتحكم بعدم الاختصاص، فإذا اكتسب الحكم القطعية بمضي المدة دون تقديم اعتراض، أو تأييده من محكمة الاستئناف- فتحيلها إلى المحكمة التي تراها مختصة، وإذا رأت الأخيرة عدم اختصاصها فتحكم بذلك وبعد اكتساب الحكم القطعية يرفع للمحكمة العليا للفصل فيه وما تقرره يكون ملزماً.

ج- إذا كان التدافع بين المحكمة وكتابة العدل، فترفع الأوراق إلى المحكمة العليا للفصل فيه وما تقرره يكون ملزماً<sup>(٢٢)</sup>.

٢/٨٧- مع عدم الاخلال بما يصدره المجلس الأعلى للقضاء من قواعد لتنظيم التوزيع الداخلي بين دوائر المحكمة الواحدة<sup>(٢٣)</sup>؛ إذا احيلت القضية للدائرة ورأت أنها من اختصاص دائرة أخرى في المحكمة ذاتها فيفصل في ذلك رئيس المحكمة، وما يقرره يكون ملزماً<sup>(٢٤)</sup>.

هـ- إذا كان التدافع بين المحكمة وكتابة العدل، فترفع الأوراق إلى المحكمة العليا للفصل فيه وما تقرره يكون ملزماً.

(٢٢) صدر التعميم رقم ١٣/ت/٦١٦٧ في ١٦/٥/١٤٣٧هـ ببيان الإجراءات التي تتبع لتنفيذ هذه اللائحة.

(٢٣) صدرت قواعد التوزيع الداخلي بقرار المجلس رقم (٣٩/٦/٢٢١) في ٢١/٤/١٤٣٩هـ وعممت برقم ١٠٢٤/ت في ٥/٥/١٤٣٩هـ.

(٢٤) هذه اللائحة مضافة بالقرار الوزاري رقم ٤٢١ وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ.





## الفصل الثاني الإدخال والتدخل

### النظام:

### المادة التاسعة والسبعون

للخصم أن يطلب من المحكمة أن تدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها وتتبع في اختصاصه الإجراءات المعتادة في التكليف بالحضور، وتحكم المحكمة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، وإلا فصلت في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية.

### اللائحة:

١/٧٩ - يقدم طلب الإدخال بمذكرة تقييد لدى إدارة المحكمة، أو أثناء الجلسة كتابة أو مشافهة.

٢/٧٩ - من يصح اختصاصه في القضية عند رفعها هو: من يصح كونه مدعياً أو مدعى عليه ابتداءً، ويشترط أن يكون هناك ارتباط بين طلبه والدعوى الأصلية.

٣/٧٩ - إذا أجلت الدائرة الفصل في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية فيكون الحكم فيه من قبلها، وفق إجراءات رفع الدعوى.

٤/٧٩ - لا يقبل إدخال من يتعارض إدخاله مع اختصاص المحكمة المكاني أو النوعي.





## النظام:

### المادة الثمانون

للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم- أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة، وتعين المحكمة موعداً لا يتجاوز خمسة عشر يوماً لحضور من تأمر بإدخاله ومن يطلب من الخصوم إدخاله، وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

### اللائحة:

١/٨٠ - إذا كان الإدخال لمصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة وكان المدخل يقيم خارج الولاية المكانية للمحكمة فتستخلف الدائرة محكمة مقر إقامته، ما لم يقتض نظر الدعوى حضوره أمامها.

٢/٨٠ - للمحكمة إخراج من رأت إدخاله، ولمن أخرجته المحكمة طلب التدخل، كما للخصم طلب إدخاله.

٣/٨٠ - لا يترتب على عدم التقيد بالمدة المذكورة في المادة بطلان الإجراء.

## النظام:

### المادة الحادية والثمانون

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً إلى أحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ويكون التدخل بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم





الجلسة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بطلب يقدم شفهيًا في الجلسة في حضورهم، ويثبت في محضرها، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة.

### الفصل الثالث

#### الطلبات العارضة

النظام:

#### المادة الثانية والثمانون

تقدم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بطلب يقدم شفهيًا في الجلسة في حضور الخصم، ويثبت في محضرها، ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة.

اللائحة:

١/٨٢ - لكل من الخصمين تقديم الطلبات العارضة قبل قفل باب المرافعة، ويعود هذا الحق لهما متى قررت الدائرة إعادة فتح باب المرافعة.

٢/٨٢ - لأي من الخصمين توجيه الطلب العارض للدائرة في مواجهة الخصم الأصلي، أو المتدخل بنفسه، أو من أدخله الخصم الآخر، أو من أدخلته المحكمة.

٣/٨٢ - يجوز تعدد الطلبات العارضة.

٤/٨٢ - يخضع الحكم برفض الطلب العارض لطرق الاعتراض.

النظام:

#### المادة الثالثة والثمانون

مشار لها في (٣/١٧٥)

للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:





- أ- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي ، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى .
- ب- ما يكون مكماً للطلب الأصلي ، أو مترتباً عليه ، أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة .
- ج- ما يتضمن إضافة أو تغييراً في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله .
- د- طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي .
- هـ- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي .

#### اللائحة:

- ١/٨٣- الطلب الأصلي هو: ما ينص عليه المدعي في صحيفة دعواه .
- ٢/٨٣- إذا خالف الطلب العارض ما جاء في الطلب الأصلي مخالفة ظاهرة تعين رفضه .
- ٣/٨٣- على المدعي أن يوضح ارتباط الطلب العارض مع موضوع الدعوى الأصلية أو سببها .
- ٤/٨٣- إذا ظهر للدائرة بعد نظر الطلب العارض أنه لا علاقة له بالدعوى الأصلية تعين رفضه ، ولا يمنع ذلك من تقديمه في دعوى مستقلة تحال حسب التوزيع .
- ٥/٨٣- إذا طالب المدعي بتسليم العين وظهر له تلفها ونحوه فله تصحيح دعواه بالمطالبة بثمنها أو بدلها .
- ٦/٨٣- إذا ادعى بطلب دين فتبين له أن المدعى عليه قد مات فللمدعي تصحيح دعواه بمطالبة ورثة المدعى عليه .







٧/٨٣- إذا طالب المدعي ببيان قدر استحقاقه من شيء، فظهر له قدره أثناء المرافعة،  
فله تعديل موضوع دعواه بالمطالبة بتسليمه ذلك الاستحقاق.

٨/٨٣- إذا طالب المشتري بتسليم العين وتأخر الحكم في ذلك فله تعديل دعواه إلى  
طلب الفسخ لفوات الغرض بالتأخير.

٩/٨٣- إذا طالب المدعي بأجرة ومضى على نظر الدعوى مدة يستحق فيها أجرة جاز  
له ضمها إلى الأجرة المطلوبة في الدعوى الأصلية باعتبار ذلك تكميلاً للطلب الأصلي.  
١٠/٨٣ إذا طالب المدعي بملكية عقار في يد غيره، ثم قدم طلباً عارضاً بأجرة المدة  
الماضية على واضع اليد، حاز له ذلك لترتب الطلب العارض على الطلب الأصلي، وكذا  
لو كان الطلب العارض بإزالة الإحداث في العقار أو إعادته إلى ما كان عليه.

١١/٨٣ إذا تقدم وارث بطلب إبطال وصية مورثه ثم طلب تسليمه نصيبه منها من  
المدعى عليه جاز له ذلك؛ لارتباطها ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

١٢/٨٣ إذا تبين لأحد الخصمين من أقوال خصمه أو الشهود أو تقرير الخبراء ونحوهم،  
ما يؤيد دعواه بسبب آخر غير السبب الذي ذكره فله إضافته بطلب عارض وله تعديل  
سبب استحقاقه في الموضوع وله تعديل موضوع الطلب الأصلي للسبب الذي حدده في  
دعواه الأصلية.

١٣/٨٣ إذا ظهر للمدعي أن ما يستحقه أقل مما ذكره في صحيفة دعواه فله طلب  
الاقتصار عليه وتعديل طلبه الأصلي.

١٤/٨٣ إذا كانت الدعوى موجهة ضد عدد من الأشخاص فللمدعي تقديم طلب عارض  
باستثناء أحدهم من الدعوى إذا كانت التجزئة ممكنة.







## النظام:

### المادة الرابعة والثمانون

مشار لها في (٣/١٧٥)

للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:

أ- طلب المقاصة القضائية.

ب- طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها.

ج- أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها، أو أن

يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعى عليه.

د- أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.

هـ- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية.

### اللائحة:

١/٨٤ - يشترط لطلب المقاصة القضائية الآتي:

أ- أن يكون لكل من طرفي المقاصة دين للآخر في ذمته لا لغيره ولا في ذمة من

هو نائب عنه.

ب- أن يكون الدينان متماثلين جنساً وصفةً.

ج- أن يكون الدينان متساويين حلولاً وتأجيلاً فلا يقاص دين حالٍ بمؤجل.

٢/٨٤ - لا يشترط في المقاصة القضائية ثبوت دين المدعى عليه عند نظر الدعوى بل

تنظر الدائرة في ثبوته خلال نظر الدعوى ثم تجري المقاصة بعد ثبوته.





٣/٨٤ - إذا تراضى الخصمان على المقاصة بما في ذمتيهما مما لا تنطبق عليه شروط طلب المقاصة فمرد ذلك إلى الدائرة.

٤/٨٤ - إذا كانت الدعوى الأصلية تشتمل على عدة طلبات فللمدعى عليه أن يقدم طلباً عارضاً يقتضي عدم إجابة تلك الطلبات كلها كما لو طالب المدعى عليه الحكم ببطان عقد شراء يطالب المدعى بتصحيحه وتسليم العين وأجرة المثل عن المدة اللاحقة للعقد، وله طلب ما يقتضي عدم إجابة بعض طلبات المدعى كما لو طلب الحكم ببطان أحد العقدين موضع الدعوى، وله طلب ما يقتضي إجابة طلب المدعى مقيداً لمصلحة المدعى عليه، كما لو طلب الحكم له بصحة رهن العين المدعى بملكيتها لديه حتى سداد الذي له بذمة المدعى.

٥/٨٤ - للمدعى عليه أن يتقدم بطلب عارض كطلب المدعى في دعواه الأصلية كما لو ادعى عليه برفع يده عن العين وإثبات امتلاك المدعى لها فرد المدعى عليه بطلب إثبات امتلاكه للعين المدعى بها وذلك لكون الطلب العارض يتصل بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.

٦/٨٤ - إذا طالب المدعى بتسليم باقي ثمن مبيع فقدم المدعى عليه طلباً عارضاً بتسليمه المبيع، قبل طلبه لارتباطه بالدعوى الأصلية.

### النظام:

### المادة الخامسة والثمانون

تحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه.





### اللائحة:

١/٨٥ - إذا أبقت الدائرة الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه فيكون النظر فيه من اختصاصها.

## الباب السابع وقف الخصومة وانقطاعها وتركها الفصل الأول وقف الخصومة

مشار للباب (٢١٨)

### النظام:

### المادة السادسة والثمانون

يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي موعد حتمي قد حدده النظام لإجراء مآ.

وإن طلب أحد الخصوم السير في الدعوى قبل انتهاء المدة المتفق عليها، فله ذلك بموافقة خصمه.

وإذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى في الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل عد المدعي تاركاً دعواه.





### اللائحة:

- ١/٨٦ - عند موافقة الدائرة على وقف الدعوى فتدون الاتفاق في الضبط مع إفهام الخصوم بمضمون هذه المادة، ويراعى ألا يترتب على الوقف ضرر على طرف آخر.
- ٢/٨٦ - يجوز وقف الدعوى أكثر من مرة حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.
- ٣/٨٦ - الموعد الحتمي: كل موعد حدده النظام ورتب على عدم مراعاته جزاءً إجرائياً، كموعد الاعتراض على الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة، أو الصادرة في جزء من الدعوى قبل قرار الوقف.

### النظام:

#### المادة السابعة والثمانون

مشار لها في (٦/٢٠٥)

إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدعوى، وبمجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى.

### اللائحة:

- ١/٨٧ - تعليق الحكم الوارد في هذه المادة هو: وقف السير في الدعوى وقفاً مؤقتاً لتعلق الحكم فيها على الفصل في قضية مرتبطة بها، سواء أكانت القضية المرتبطة لدى الدائرة نفسها أم لدى غيرها.





## الفصل الثاني انقطاع الخصومة

مشار للباب (٢١٨)

النظام:

### المادة الثامنة والثمانون

١- ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عن من كان يباشر الخصومة عنه، على أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة، وللمحكمة أن تمنح أجلاً مناسباً للموكل إذا كان قد بادر فعين وكيلاً جديداً خلال خمسة عشر يوماً من انتهاء الوكالة الأولى، أما إذا تهيأت الدعوى للحكم فلا تنقطع الخصومة، وعلى المحكمة الحكم فيها.

٢- إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم، فإن الدعوى تستمر في حق الباقيين، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فتنتقطع الخصومة في حق الجميع.

### اللائحة:

١/٨٨- انقطاع الخصومة بحصول الوفاة أو بفقد الأهلية يعتبر من تاريخ حصوله لا من تاريخ علم الدائرة بذلك.

٢/٨٨- إذا ظهر للدائرة انفساخ الوكالة بوفاة الموكل أو الوكيل أو فقد أحدهما أهليته أو نحو ذلك، فللدائرة سحب أصل الوكالة من الوكيل وبعثها لمصدرها للتهميش عليها بالإلغاء، وإذا تعذر سحب أصلها فللدائرة مخاطبة الجهة التي صدرت منها لإكمال الإجراءات النظامية في شأن إلغاء هذه الوكالة.





## النظام:

### المادة التاسعة والثمانون:

مشار لها في (١/٦٩)

تعد الدعوى مهية للحكم في موضوعها إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل وجود سبب الانقطاع.

## النظام:

### المادة التسعون:

يترتب على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

## اللائحة:

١/٩٠ - لا يؤثر الانقطاع على الإجراءات السابقة له.

٢/٩٠ - ما لم تكن الدعوى قد تهيأت للحكم فلا يجوز للدائرة الحكم فيها أثناء الانقطاع، وإذا حكمت فيكون حكمها باطلاً.

٣/٩٠ - الدفع ببطلان الإجراءات التي حصلت أثناء الانقطاع لا يجوز التمسك به إلا لخلف من قام به سبب الانقطاع، ويجب إبدائه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق في الدفع به.





## النظام:

### المادة الحادية والتسعون:

يستأنف السير في الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم بتكليف يبلغ حسب الأصول إلى من يخلف من قام به سبب الانقطاع، أو إلى الخصم الآخر، وكذلك يستأنف السير في الدعوى إذا حضر الجلسة المحددة للنظر فيها خَلَفُ من قام به سبب الانقطاع.

### اللائحة:

- ١/٩١ - تستأنف الدائرة السير في الدعوى من حيث انتهت إليه بعد تلاوة ما تم ضبطه على الخصوم أو تزويدهم بنسخة منه، ويشار إلى ذلك في الضبط.
- ٢/٩١ - إذا قام سبب الانقطاع قبل الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى فلا تسري أحكام الانقطاع، ويقدم المدعي صحيفة دعوى جديدة على خلف من قام به سبب الانقطاع وفقا للأحكام العامة للاختصاص المكاني.

## الفصل الثالث

### ترك الخصومة

## النظام:

### المادة الثانية والتسعون

يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبليغ يوجهه إلى خصمه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبداء الطلب شفهيًا في الجلسة وإثباته في ضبطها، ولا يكون الترك بعد إبداء المدعى عليه دفعه إلا بقبوله.





### اللائحة:

- ١/٩٢ - ترك الخصومة هو: تنازل المدعي عن دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق المدعى به بحيث يجوز له تجديد المطالبة به في أي وقت.
- ٢/٩٢ - يكون تبليغ المدعي لخصمه بترك الخصومة وإطلاعه على مذكرة الترك وفق الإجراءات الواردة في المادة الحادية عشرة من هذا النظام، وتزود الدائرة بنسخة من ذلك لتدوينه في ضبط القضية.
- ٣/٩٢ - إذا كانت الدعوى قابلةً للتجزئة في موضوعها وتعدد المدعون جاز لبعضهم تركها وتظل قائمة في حق الباقيين، وكذا إذا تعدد المدعى عليهم جاز للمدعي تركها عن بعضهم.
- ٤/٩٢ - يبدي المدعى عليه قبوله أو رفضه ترك الخصومة بمذكرة موقعة منه إلى الكاتب المختص، أو مشافهة في الجلسة، ويدون ذلك في الضبط، فإن لم يبد قبوله أو رفضه بعد تبليغه وحتى موعد الجلسة عد موافقاً على ترك الدعوى.

### النظام:

### المادة الثالثة والتسعون:

يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفة الدعوى، ولكن لا يمس ذلك الترك الحق المدعى به.







### اللائحة:

١/٩٣- دون الإخلال بالاختصاص النوعي والمكاني، إذا أقام المدعي دعواه بعد تركها فتحال للدائرة نفسها.

٢/٩٣- لا يترتب على ترك الدعوى إلغاء ما دون في ضبط القضية وما في ملفها من أدلة واستعانة بأهل الخبرة ما لم تتغير الظروف التي بنيت عليها الخبرة، وللدائرة الرجوع إليها عند الاقتضاء.

## الباب الثامن

### تنحي القضاة وردهم عن الحكم

### النظام:

مشار للباب (٢١٨)

### المادة الرابعة والتسعون

يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.

ب- إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.

ج- إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم، أو وصياً، أو قيماً عليه، أو مظنونة وراثته له، أو

كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.





د- إذا كان له مصلحة في الدعوى القائمة أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو قيماً عليه.

ه- إذا كان قد أفتى أو ترفع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراءً من إجراءات التحقيق فيها.

### اللائحة:

١/٩٤ - قيام الخصومة الواردة في الفقرة (ب) يبدأ من تاريخ قيدها في المحكمة حتى اكتساب الحكم القطعية.

٢/٩٤ - لا يشترط لقيام علاقة المصاهرة أن تكون رابطة الزوجية قائمة.

٣/٩٤ - إذا كان القاضي قريباً أو صهراً للخصمين معاً فيكون ممنوعاً من نظر الدعوى.

٤/٩٤ - المعتبر في الوكالة أو الوصاية أو القوامة المانعة كونها قائمة وقت إقامة الدعوى، ولا ينظر إلى مضمونها.

٥/٩٤ - الخصم المظنونة وراثته هو من كان القاضي غير وارث له حال قيام الدعوى لوجود حاجب يحجبه، بحيث إذا زال هذا الحاجب ورثه.

٦/٩٤ - الفتوى والكتابة التي تمنع القاضي من النظر هي: ما كانت محررة في الدعوى نفسها.

٧/٩٤ - يمنع القاضي من نظر القضية إذا كتب فيها لائحة دعوى أو جواباً أو اعتراضاً أو استشارة ونحوها مما فيه مصلحة لأحد المتخاصمين.

٨/٩٤ - الأحكام المستعجلة لا تمنع من إصدارها من أن يحكم في أصل القضية.





٩/٩٤ - المقصود بسبق نظر القاضي للدعوى: إذا حكم فيها ثم انتقل إلى دائرة أو محكمة أخرى فلا ينظرها.

١٠/٩٤ الأحوال الواردة في هذه المادة تمنع القاضي من نظر الدعوى في جميع مراحلها سواء أكان ناظرًا لها أم مستخلفًا وسواء أعلم القاضي والخصم بذلك أم لم يعلم.

### النظام:

### المادة الخامسة والتسعون:

يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة في المادة (الرابعة والتسعين) من هذا النظام ولو تم باتفاق الخصوم، وإن وقع هذا البطلان في حكم مؤيد جاز للخصم أن يطلب من المحكمة العليا نقض الحكم وإعادة نظر الدعوى أمام دائرة أخرى<sup>(٢٥)</sup>.

### اللائحة:

١/٩٥ - إذا صدر حكم من محكمة الدرجة الأولى وكان القاضي أو أحد قضاة الدائرة ممنوعاً من نظر القضية، واكتسب الحكم القطعية فعلى حالين:

أ- إذا لم يكن مؤيداً من محكمة الاستئناف فللخصم - في أي وقت - طلب إلغاء الحكم من محكمة الاستئناف.

(٢٥) نص التعميم الوزاري رقم [٦٢١٩/ت/١٣](#) في ١٨/٦/١٤٣٧هـ على تعليق العمل بالمادة (٩٥) ولائحتها

(١/٩٥/ب) وذلك فيما يتعلق بالحكم المؤيد من محكمة الاستئناف، وتعليق العمل باللائحة (٢/٩٥)، [ينظر

[المواد السارية من النظام القديم وما جد بشأنها وما جد بشأنها](#)].





ب- إذا كان الحكم مؤيداً من محكمة الاستئناف أو من المحكمة العليا، فللخصم  
-في أي وقت- طلب نقض الحكم من المحكمة العليا.

وفي الحاليين إذا نقض الحكم فيعاد نظر القضية لدى محكمة الدرجة الأولى<sup>(٢٦)</sup>.

٢/٩٥- إذا كان الحكم صادراً من محكمة الاستئناف أو مؤيداً منها وكان سبب المنع  
في أحد قضاتها، فللخصم في أي وقت طلب نقض الحكم من المحكمة العليا وفي حال  
نقضت الحكم فيعاد نظر الدعوى في محكمة الاستئناف لدى دائرة أخرى<sup>(٢٧)</sup>.

٣/٩٥- إذا كان الحكم صادراً من المحكمة العليا أو مؤيداً منها وكان سبب المنع في  
أحد قضاتها، فللخصم في أي وقت طلب نقض الحكم من المحكمة العليا، ويكون نظر  
طلب النقض لدى دائرة أخرى غير الدائرة التي قام بها سبب المنع، وفي حال نقضت  
الحكم فتتولى النظر في موضوع الاعتراض.

٤/٩٥- للمحكمة المختصة -حسب الأحوال- التحقق من قيام المنع بالكتابة لمن قام  
به سبب المنع.

## النظام:

### المادة السادسة والتسعون:

مشار لها في (٩٨) و (١/١٣٣)

١- يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:

أ- إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها.

ب- إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى

(٢٦) الحاشية السابقة.

(٢٧) الحاشية السابقة.





المنظورة أمام القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.

ج- إذا كان لمطلقة التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه، أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده.

د- إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

هـ- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بدون تحيز.

٢- يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى إلى حين الفصل فيه.

### اللائحة:

١/٩٦- اتفاق الخصوم على نظر الدعوى أو استمرار نظرها مع وجود سبب من أسباب الرد المذكورة في هذه المادة يسقط حقهم في طلب الرد.

٢/٩٦- يقبل طلب الرد المنصوص عليه في هذه المادة في جميع مراحل الدعوى حال العلم به، وإلا سقط الحق فيه، ولا يؤثر شطب الدعوى أو ترك الخصومة أو إيقافها على طلب الرد متى ما أعيد نظرها.

٣/٩٦- التماثل في الدعوى هو: اتحادهما في الموضوع والسبب مما يترتب عليه معرفة الحكم في إحداها من معرفة الحكم في الأخرى.

٤/٩٦- الخادم هو: الأجير الذي يخدم القاضي غالباً بأجرة أو بدون أجرة.





- ٥/٩٦ - تتحقق المؤاكلة بالجلوس على مائدة الخصم مرات متتالية.
- ٦/٩٦ - تتحقق المساكنة بسكن القاضي مع أحد الخصوم أو العكس في بيت واحد غالب الوقت أو بصفة دائمة بأجر أو بدونه.
- ٧/٩٦ - العداوة هي: ما نشأ عن أمر دنيوي مما فيه تعرض للنفس أو العرض أو الولد أو المال، ويرجع في تقديرها عند الاختلاف إلى ناظر الرد.
- ٨/٩٦ - إذا كان الوكيل قريباً أو صهراً للقاضي حتى الدرجة الرابعة لم تقبل وكالته ولزم الموكل إبداله أو حضوره بنفسه.

## النظام:

## المادة السابعة والتسعون:

مشار لها في (٥/١٠٠)

لا يجوز للقاضي الامتناع من القضاء في قضية معروضة عليه إلا إذا كان ممنوعاً من نظرها أو قام به سبب للرد، وعليه أن يخبر مرجعه المباشر للإذن له بالتنحي ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ في المحكمة.

## اللائحة:

١/٩٧ - إذا وافق رئيس المحكمة -بحسب الأحوال- على طلب القاضي التنحي، وكانت الدائرة من قاض فرد فيكلف رئيس المحكمة أحد قضااتها بنظرها في الدائرة نفسها، فإن كانت الدائرة مكونة من أكثر من قاضٍ فيكلف رئيس المحكمة أحد قضااتها لإكمال نصابها، وفي حال لم يوجد في المحكمة سوى من قام به سبب المنع أو الرد، أو لم يوجد من يكمل النصاب سوى من قام به سبب المنع أو الرد؛ فتتظر القضية في أقرب





محكمة في المنطقة، ما لم تكن حجة استحكام فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من ينظرها في المحكمة نفسها<sup>(٢٨)</sup>.

٢/٩٧- إذا كانت القضية مضبوطة فيدون القاضي ملخص محضر التنحي في ضبط القضية دون إصدار قرار بذلك.

٣/٩٧- إذا رفض رئيس المحكمة طلب التنحي أصدر أمراً بذلك ويعد هذا الأمر نهائياً.

٤/٩٧- تحفظ محاضر قبول التنحي ورفضه في ملف خاص لدى رئيس المحكمة ولا ترفق بملف القضية.

## النظام:

### المادة الثامنة والتسعون

إذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يتتح جاز للخصم طلب رده، فإن لم يكن سبب الرد من الأسباب المنصوص عليها في المادة (السادسة والتسعين) من هذا النظام وجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية وإلا سقط الحق فيه، ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا أثبت طالب الرد أنه كان لا يعلم بها، وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة.

(٢٨) هذه الفقرة عدلت بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٩/٧هـ والمعمم برقم ١٣/ت/٧٧٧٨ في ١٤٤٠/٩/٩هـ ونصها قبل التعديل: [إذا وافق رئيس المحكمة -بحسب الأحوال- على طلب القاضي التنحي، وكانت الدائرة من قاض فرد فتحال القضية إلى دائرة أخرى، فإن كانت الدائر مكونة من أكثر من قاض فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاتها لإكمال نصابها، وفي حال لم يوجد في المحكمة سوى الدائرة التي قام بها سبب المنع أو لم يوجد من يكمل النصاب فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من ينظرها في المحكمة نفسها].







### اللائحة:

- ١/٩٨ - إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه بموعد الجلسة ولم يحضر وحكم عليه فلا حق له في طلب الرد ويبقى له حقه في الاعتراض على الحكم.
- ٢/٩٨ - إذا فتح باب المرافعة بعد قفله فيعود الحق في طلب الرد، ما لم يكن سبق أن سقط الحق في الطلب نفسه.

### النظام:

### المادة التاسعة والتسعون

يقدم طلب الرد بتقرير يودع في إدارة المحكمة موقِعاً من طالب الرد، ويجب أن يشمل تقرير الرد أسبابه، وأن يرافقه ما يوجد من الأوراق المؤيدة له.

### النظام:

### المادة المائة

- ١ - يجب على إدارة المحكمة أن تطلع القاضي فوراً على تقرير طلب الرد، وعلى القاضي خلال الأيام الأربعة التالية لاطلاعه أن يكتب إلى رئيس المحكمة عن وقائع الرد وأسبابه، فإذا لم يكتب عن ذلك في الموعد المحدد، أو كتب مؤيداً لأسباب الرد - وكانت هذه الأسباب تصلح له بموجب النظام -، أو كتب نافياً لها وثبتت في حقه، فعلى رئيس المحكمة أن يصدر أمراً بتنحيته عن نظر الدعوى.
- ٢ - إذا كان المطلوب رده رئيس محكمة الدرجة الأولى فيفصل فيه رئيس محكمة الاستئناف المختصة، أما إذا كان المطلوب رده هو رئيس محكمة الاستئناف أو أحد قضاة المحكمة العليا، فيفصل فيه رئيس المحكمة العليا.







٣- إذا رفض رئيس المحكمة -بحسب الأحوال- طلب الرد، أصدر أمراً بذلك، ويُعدّ هذا الأمر نهائياً.

#### اللائحة:

١/١٠٠- تبدأ مدة الأيام الأربعة من تاريخ ورود طلب الرد إلى القاضي.

٢/١٠٠- لا يسمع رئيس المحكمة أقوال طالب الرد حتى ورود جواب القاضي أو مضي المدة.

٣/١٠٠- إذا قبل رئيس المحكمة -بحسب الأحوال- طلب الرد أصدر أمراً بذلك، ويعد هذا الأمر نهائياً.

٤/١٠٠- يقوم مساعد رئيس المحكمة أو المكلف بعمل الرئيس بالفصل في طلب الرد عند غيابه أو شغور مكانه.

٥/١٠٠- إذا صدر أمر رئيس المحكمة -بحسب الأحوال- بتنحية القاضي عن نظر القضية فيكون نظرها وفق ما ورد في المادة (١/٩٧) من هذه اللائحة.





الباب التاسع  
إجراءات الإثبات  
الفصل الأول  
أحكام عامة

النظام:

المادة الأولى بَعْدَ المائة:

مشار لها في (١٢١)

يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها أثناء المرافعة متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزاً قبولها.

اللائحة:

١/١٠١ - الوقائع المتعلقة بالدعوى هي: ما يؤدي إثباتها مباشرة أو غير مباشرة إلى إثبات الدعوى أو جزء منها.

٢/١٠١ - الوقائع المنتجة في الدعوى هي: المؤثرة في الدعوى نفيًا أو إثباتًا.

٣/١٠١ - الوقائع الجائز قبولها هي: ممكنة الوقوع فلا تخالف العقل أو الحس.

النظام:

المادة الثانية بَعْدَ المائة:

مشار لها في (١/١٢٢)

إذا كانت بينة أحد الخصوم في مكان خارج عن نطاق اختصاص المحكمة، فعليها أن تستخلف القاضي الذي يقع ذلك المكان في نطاق اختصاصه لسماع تلك البينة وتعديلها.





### اللائحة:

- ١/١٠٢ - يكون الاستخلاف بكتاب يبعث إلى المحكمة المختصة تبين فيه الدائرة اسم المدعي والمدعى عليه، وموضوع الدعوى والاستخلاف، وطلب تعديل البينة.
- ٢/١٠٢ - تضبط الدائرة المستخلفة موضوع الاستخلاف وتبعث صورة مصدقة منه إلى الدائرة ناظرة القضية، وإذا كانت الصورة ستبعث إلى خارج المملكة فتطبع.

### النظام:

### المادة الثالثة بَعْدَ المائة:

للمحكمة أن تعدل عما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول في الضبط، ويجوز لها كذلك ألا تأخذ بنتيجة الإجراء، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها.

### اللائحة:

- ١/١٠٣ - إذا طلب الخصم إجراء أي إثبات ولم تقتنع الدائرة بطلبه بعد اطلاعها عليه فتدون طلبه في الضبط ولو لم تحققه.





## الفصل الثاني

### استجواب الخصوم والإقرار

النظام:

#### المادة الرابعة بَعْدَ المائة

للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر، وتكون الإجابة في الجلسة نفسها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء موعد للإجابة، كما تكون الإجابة في مواجهة طالب الاستجواب.

اللائحة:

١/١٠٤ - الخصم المستجوب في هذه المادة يشمل كل خصم في القضية.

٢/١٠٤ - إذا كانت المرافعة قائمة وتخلف بعض المطلوب استجوابهم بعد تبليغهم فيجوز استجواب الحاضر منهم.

٣/١٠٤ - للخصم في الدعاوى التجارية استجواب خصمه مباشرة تحت إشراف القاضي<sup>(٢٩)</sup>.

٤/١٠٤ - إذا ظهر للدائرة مماثلة الوكيل في الإجابة عن الاستجواب، فيعامل وفق المادة

الثالثة والخمسين من هذا النظام.

(٢٩) هذه الفقرة عدلت بموجب القرار الوزاري رقم (١٩٦٨) في ١٤٣٩/٦/٩ هـ والمعمم برقم ١٣/ت/٧٢٢٦ في

١٤٣٩/٦/١٠ هـ ونصها قبل التعديل: [استجواب أحد الخصوم للآخر يكون عن طريق الدائرة وفق المادة الرابعة

والسبعين من هذا النظام].





## النظام:

### المادة الخامسة بَعْدَ المائة

للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه -سواءً من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب خصمه- إذا رأت حاجة إلى ذلك، وعلى من تقرر المحكمة استجوابه أن يحضر الجلسة التي حددها أمر المحكمة.

## اللائحة:

١٠٥/١- إذا طلب الخصم إحضار خصمه أو استجوابه ولم تر الدائرة حاجة لذلك فتدون طلبه في الضبط، وتبين سبب الرد.

## النظام:

### المادة السادسة بَعْدَ المائة

إذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه من الحضور بنفسه لاستجوابه ينتقل القاضي أو يكلف من يثق به إلى مكان إقامته لاستجوابه، وإذا كان المستجوب خارج نطاق اختصاص المحكمة فيستخلف القاضي في استجوابه محكمة مكان إقامته.

## النظام:

### المادة السابعة بَعْدَ المائة

إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب دون عذر مقبول، أو حضر وامتنع عن الإجابة دون مسوغ، فللمحكمة أن تسمع البينة وأن تستخلص ما تراه من ذلك التخلف





أو الامتناع، فإن لم تكن لديه بينة عدُ الخصم -المتخلف عن الحضور أو الممتنع عن الإجابة دون مسوغ- ناكلاً، وتجري المحكمة ما يلزم وفق المقتضى الشرعي.

#### اللائحة:

١/١٠٧- الامتناع عن الإجابة هنا هو: الامتناع عن الإجابة عن الاستجواب، أما الامتناع عن الإجابة عن الدعوى فيعامل وفق المادة السابعة والستين من هذا النظام.

#### النظام:

#### المادة الثامنة بعد المائة

إقرار الخصم -عند الاستجواب أو دون استجوابه- حجة قاصرة عليه، ويجب أن يكون الإقرار حاصلًا أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها.

#### اللائحة:

١/١٠٨- المقصود بالإقرار هنا هو: الإقرار القضائي، وهو ما يحصل أمام الدائرة، أثناء السير فيها، متعلقًا بالواقعة المقر بها.

٢/١٠٨- الإقرار غير القضائي هو: الذي اختل فيه قيد من القيود المذكورة في هذه المادة.

٣/١٠٨- الإقرار غير القضائي تجري عليه أحكام الإثبات الشرعية.

#### النظام:

#### المادة التاسعة بعد المائة

يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلًا بالغًا مختارًا غير محجور عليه، ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجوراً عليه فيه شرعاً.





## النظام:

### المادة العاشرة بَعْدَ المائة:

لا يتجزأ الإقرار على صاحبه فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له، بل يؤخذ جملة واحدة، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى.

### اللائحة:

١/١١٠- الإقرار بالحق المقترن بأجل لا يتجزأ على صاحبه إلا إذا اقترن الإقرار بالحق مؤجلاً ببيان سببه، أو كان للمقر له بينة على أصل الحق أو سببه فيتجزأ.  
٢/١١٠- الإقرار المكون من واقعتين كل واحدة منهما حصلت في زمن غير الزمن الذي حصلت فيه الواقعة الأخرى يتجزأ على صاحبه كاشتمال الإقرار على الوفاء مع الإقرار بالحق.

## الفصل الثالث

### اليمين

## النظام:

### المادة الحادية عشرة بَعْدَ المائة:

يجب على من يوجه إلى خصمه اليمين أن يبين بالدقة الوقائع التي يريد استحلافه عليها، وعلى المحكمة أن تعد صيغة اليمين اللازمة شرعاً، ويُعد حلف الأخرس بإشارته المفهومة -إن كان لا يعرف الكتابة-.





### اللائحة:

١/١١١- ليس للخصم توجيه اليمين لخصمه على وقائع لا علاقة لها بالدعوى المنظورة لدى المحكمة.

٢/١١١- لا يعتد باليمين التي يحلفها الخصم دون إذن الدائرة.

٣/١١١- للدائرة رفض توجيه اليمين إذا ظهر عدم أحقية طالبها.

٤/١١١- إذا أعدت الدائرة صيغة اليمين اللازمة، عرضتها على الخصم، وخوفته -شفاهةً- من عاقبة الحلف الكاذب، وعليها تدوين صيغة اليمين وحلفها في ضبط القضية وصكها.

٥/١١١- للدائرة أن توجه يمين الاستظهار وما في حكمها لأحد الخصمين عند الاقتضاء ولو لم يطلب الخصم ذلك.

### النظام:

#### المادة الثانية عشرة بَعْدَ المائة:

لا تكون اليمين ولا النكول عنها إلا أمام قاضي الدعوى في مجلس القضاء، ولا اعتبار لهما خارجه، ما لم يكن هناك نص يخالف ذلك.

### النظام:

#### المادة الثالثة عشرة بَعْدَ المائة:

مشار لها في (٥/٥٧)

١- من دعي للحضور إلى المحكمة لأداء اليمين وجب عليه الحضور.

٢- إذا حضر من وجهت إليه اليمين بنفسه ولم يناع لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه أن يؤديها فوراً أو يردّها على خصمه وإلا عد ناكلاً، وإن امتنع دون







أن يناع أو تخلف عن الحضور بغير عذر عدّ ناكلاً كذلك.

٣- إذا حضر من وجهة إليه اليمين ونازع في جوازها أو في تعلقها بالدعوى لزمه

بيان ذلك، فإن لم تقتنع المحكمة بذلك وجب عليه أداء اليمين، وإلا عد ناكلاً.

#### اللائحة:

١/١١٣- إذا حضر الخصم ونازع في جواز اليمين كأن يكون الدين لإثبات ربا أو قمار أو نازع في تعلقها بالدعوى لزمه بيان ذلك، فإن لم تقتنع الدائرة بذلك أنذرتة ثلاثاً فإن حلف وإلا عد ناكلاً.

٢/١١٣- لا يعد الممتنع الحاضر عن أداء اليمين ناكلاً حتى ينذر ثلاث مرات، ويدون ذلك في الضبط.

٣/١١٣- للدائرة إمهال من توجهت عليه اليمين عند الاقتضاء.

#### النظام:

#### المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

مشار لها في (٥/٥٧)

إذا كان لمن وجهة إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور لأدائها فتنتقل المحكمة لتحليفه، أو تكلف أحد قضااتها بذلك، فإن كان من وجهة إليه اليمين يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فلها أن تستخلف في تحليفه محكمة مكان إقامته، وفي كلا الحالين يحزر محضر بحلف اليمين يوقعه الحالف والقاضي المستخلف أو المكلف والكاتب ومن حضر من الخصوم.





### اللائحة:

١١٤/١- إذا امتنع من وجهت إليه اليمين عن أدائها فينذر ثلاثاً ويحرر محضر بذلك، ويعاد إلى الدائرة لتقرير المقتضى الشرعي.

### النظام:

#### المادة الخامسة عشرة بَعْدَ المائة:

يجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها إلا إذا قرر تنازله عن حضور أدائها، أو تخلف دون عذر مقبول مع علمه بالجلسة.

### اللائحة:

١١٥/١- إذا قرر طالب اليمين تنازله عن الحضور فيدون ذلك في الضبط.

## الفصل الرابع

### المعينة

### النظام:

#### المادة السادسة عشرة بَعْدَ المائة:

مشار لها (١/٢٠٦)

يجوز للمحكمة أن تقرر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم- معاينة المتنازع فيه بجلبه إلى المحكمة إن كان ذلك ممكناً، أو بالانتقال إليه، أو تكليف أحد أعضائها لذلك، على أن يذكر في القرار الصادر بذلك موعد المعاينة، ولها أن تستخلف في المعاينة المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها الشيء المتنازع فيه، وفي هذه الحالة يبلغ قرار الاستخلاف القاضي المستخلف، على أن يتضمن هذا القرار جميع البيانات





المتعلقة بالخصوم وموضع المعاينة وغير ذلك من البيانات اللازمة لتوضيح جوانب القضية.

### اللائحة:

١/١١٦ - عند تقرير المعاينة تدون الدائرة ذلك في ضبط القضية، وموعده ومن يحضر معها.

٢/١١٦ - للدائرة رفض طلب المعاينة مقروناً بأسبابه، مع تدوين ذلك في ضبط القضية.

### النظام:

#### المادة السابعة عشرة بَعْدَ المائة:

تدعو المحكمة أو القاضي المكلف أو المستخلف الخصوم قبل الموعد المعين بأربع وعشرين ساعة على الأقل - عدا مهل المسافة - بمذكرة ترسل بوساطة إدارة المحكمة تتضمن بيان مكان الاجتماع واليوم والساعة التي سينعقد فيها. ويجوز للمحكمة إذا لزم الأمر أن تحتفظ على الشيء موضع المعاينة إلى حين صدور الحكم أو إلى أي وقت آخر تراه.

### اللائحة:

١/١١٧ - للدائرة إجراء ما يلزم حيال المعاينة ولو لم يحضر الخصوم أو أحدهم إذا بلغوا بالموعد وفق المادتين الرابعة عشرة و السابعة عشرة من هذا النظام.

٢/١١٧ - إذا رأت الدائرة ما يقتضي التحفظ على موضع المعاينة والحراسة عليه فتأمر بها، ويراعى في ذلك المواد (٢١١-٢١٧) من هذا النظام.





## النظام:

### المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

للمحكمة وللقاضي المكلف أو المستخلف للمعاينة تعيين خبير أو أكثر للاستعانة به في المعاينة، ولها وللقاضي المكلف أو المستخلف سماع من يرون سماع شهادته من الشهود في موضع النزاع.

### اللائحة:

١/١١٨ - يراعى عند تعيين الخبير المواد (١٢٨-١٣٨) من هذا النظام.

٢/١١٨ - للدائرة سماع شهادة الشهود حال المعاينة ولو لم يحضر الخصم إذا بلغ بالموعد المحدد.

## النظام:

### المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

يحرر محضر بنتيجة المعاينة يوقعه المعاین، والكاتب، ومن حضر من الخبراء، والشهود، والخصوم، ويثبت في ضبط القضية.

### اللائحة:

١/١١٩ - يوقع على جميع أوراق محضر المعاينة المعاین والكاتب، ومن حضر من الخبراء والخصوم والشهود، وفي حال رفض أحد الشهود أو الخصوم التوقيع على المحضر فيدون ما يدل على حضورهم ورفضهم التوقيع في المحضر نفسه مع بيان سبب الرفض.





## النظام:

### المادة العشرون بَعْدَ المائة:

يجوز لكل صاحب مصلحة في إثبات معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء مستقبلاً أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بها مكاناً بدعوى مستعجلة لمعاينتها بحضور ذوي الشأن وإثبات حالتها، ويكون طلب المعاينة بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتتم المعاينة وإثبات الحالة وفق أحكام هذا النظام.

### اللائحة:

١/١٢٠- إذا كان طلب المعاينة سابقاً لرفع الدعوى الأصلية، فالمحكمة المختصة بنظره هي المحكمة التي تقع العين في مشمول ولايتها.

٢/١٢٠- إذا كان طلب المعاينة لاحقاً لرفع الدعوى الأصلية فتحال للدائرة ناظرة الدعوى الأصلية.

٣/١٢٠- يكون تحديد ذوي الشأن المذكورين في هذه المادة من قبل الدائرة.

٤/١٢٠- لا يشترط لسماع دعوى المعاينة وإثبات الحالة حضور غير صاحب المصلحة إذا بلغ ذوو الشأن بالموعد.





## الفصل الخامس

### الشهادة

#### النظام:

#### المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

على الخصم الذي يطلب أثناء المرافعة الإثبات بشهادة الشهود أن يبين في الجلسة كتابة أو مشافهة الوقائع التي يريد إثباتها، وإذا رأت المحكمة أن تلك الوقائع جائزة الإثبات بمقتضى المادة (الأولى بعد المائة) من هذا النظام قررت سماع شهادة الشهود وعينت جلسة لذلك وطلبت من الخصم إحضارهم فيها.

#### اللائحة:

١/١٢١- إذا لم يبادر الخصم إلى طلب سماع بينته على ما يدعيه سألته الدائرة عنها.  
٢/١٢١- إذا قررت الدائرة سماع شهادة الشهود وعينت جلسة لسماع شهادتهم فيشار إلى ذلك في ضبط القضية.

#### النظام:

#### المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور لأداء شهادته فينتقل القاضي لسماعها أو تكلف المحكمة أحد قضااتها لذلك، وإذا كان الشاهد يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فتستخلف المحكمة في سماع شهادته محكمة مكان إقامته.





### اللائحة:

١/١٢٢- يكون الاستخلاف لسماع الشهادة وفق ما ورد في المادة الثانية بعد المائة من هذا النظام ولوائحها.

### النظام:

#### المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم دون حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم على أن تخلف الخصم المشهود عليه لا يمنع من سماعها، وتلى عليه الشهادة إذا حضر، وعلى الشاهد أن يذكر اسمه الكامل وسنه ومهنته ومكان إقامته وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو الاستخدام أو غيرها إن كان له اتصال بهم، مع التحقق من هويته.

### اللائحة:

١/١٢٣- إذا كان الشهود نساءً فتسمع شهادة كل اثنتين منهن سويًا.

٢/١٢٣- تكون الإشارة إلى مهنة الشاهد ورقم هويته وسنه ومحل إقامته وجهة اتصاله بالخصوم في الضبط دون الصك، أما اسمه الكامل فيذكر في الضبط والصك.





## النظام:

### المادة الرابعة والعشرون بَعْدَ المائة:

تؤدي الشهادة شفهيًا ولا يجوز الاستعانة في أدائها بمذكرات مكتوبة إلا بإذن القاضي وبشرط أن تسوغ ذلك طبيعة الدعوى، وللخصم الذي تؤدي الشهادة ضده أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته.

## النظام:

### المادة الخامسة والعشرون بَعْدَ المائة:

للقاضي - من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم - أن يوجه إلى الشاهد ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة، وعلى القاضي في ذلك إجابة طلب الخصم إلا إذا كان السؤال غير منتج.

## اللائحة:

١/١٢٥ - علاوة على ما ورد في هذه المادة، للخصم في الدعاوى التجارية مناقشة الشاهد مباشرة تحت إشراف القاضي (٣٠).

### المادة السادسة والعشرون بَعْدَ المائة:

إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده الغائبين عن مجلس الحكم فيمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة، فإذا لم يحضرهم في الجلسة المعينة أو حضر منهم من لم

(٣٠) هذه الفقرة أضيفت بموجب القرار الوزاري رقم (١٩٦٨) في ١٤٣٩/٦/٩ هـ والمعمم بالتعميم رقم ١٣/ت/٧٢٢٦ في ١٤٣٩/٦/١٠ هـ.







توصل شهادته أمهل مرة أخرى مع إنذاره باعتباره عاجزاً إن لم يحضرهم ، فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته فللمحكمة أن تفصل في الخصومة ، فإذا كان له عذر في عدم إحضار شهوده كغيبتهم أو جهله مكان إقامتهم كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا.

### اللائحة:

١/١٢٦ - إذا قرر الخصم عدم قدرته على إحضار الشهود ، أو طلب مهلة طويلة عرفاً تضر بخصمه ، فللدائرة الفصل في الخصومة وتفهمه بأن له حق إقامة دعوى جديدة متى حضروا وفق الأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني ، فإذا كانت المحكمة المختصة هي التي صدر منها الحكم فتحال إلى الدائرة مصدرة الحكم وتبني على ما سبق ضبطه.

### النظام:

### المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

ثبت شهادة الشاهد وإجابته عما يوجه إليه من أسئلة في الضبط بصيغة المتكلم دون تغيير فيها ، ثم تتلى عليه وله أن يدخل عليها ما يرى من تعديل ويذكر التعديل عقب نص الشهادة ، ويوقع الشاهد والقاضي على الشهادة والتعديل.

### اللائحة:

١/١٢٧ - يراعى في تدوين شهادة الشاهد أن تكون مطابقة لما نطق به.

٢/١٢٧ - إذا حصل إجمال أو إبهام في شهادة الشاهد فعلى الدائرة أن تطلب من الشاهد تفسير ذلك.





## الفصل السادس

### الخبرة

#### النظام:

#### المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

مشار لها في (١/١١٨) و (١/٢٤٠)

١- للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر تكليف خبير أو أكثر، وتحدد في قرارها مهمة الخبير وأجلاً لإيداع تقريره وأجلاً لجلسة المرافعة المبنية على التقرير، وتحدد فيه كذلك -عند الاقتضاء- السلفة التي تودع لحساب مصروفات الخبير وأتعابه والخصم المكلف بإيداعها والأجل المحدد للإيداع، وللمحكمة كذلك أن تعين خبيراً لإبداء رأيه شفهيّاً في الجلسة، وفي هذه الحالة يثبت رأيه في الضبط.

٢- تحدد لوائح هذا النظام ضوابط أتعاب الخبراء ومصروفاتهم.

٣- للمحاكم أن تستعين بالأجهزة الحكومية للحصول على الخبرة المتوافرة لدى منسوبيها.

٤- تحدد لوائح هذا النظام اختصاصات إدارة الخبرة في وزارة العدل، وتتولى هذه الإدارة إعداد قائمة بأسماء الخبراء الذين تستعين بهم المحاكم من غير منسوبي الأجهزة الحكومية، ويشترط فيمن يدرج اسمه في هذه القائمة ما يأتي:

أ- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ب- أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة مهنته من الجهة المختصة، وأن يكون

ترخيصه ساري المفعول.





٥- يشكل في المحاكم -بحسب الحاجة- قسم يسمى (قسم الخبراء) يضم أعضاء هيئة النظر والمهندسين والمساحين والمترجمين ونحوهم تحت إشراف رئيس المحكمة.

### اللائحة:

١/١٢٨- تقرير الدائرة بتكليف الخبير وأتعبه عند الاقتضاء يدون في ضبط القضية ويبلغ له بكتاب رسمي.

٢/١٢٨- للدائرة رفض تكليف الخبير ولو طلبه أحد الخصوم مع بيان سبب الرفض في ضبط القضية.

٣/١٢٨- السلفة هنا هي: المبلغ الذي تقرر الدائرة أن تصل إليه مصروفات الخبير وأتعبه.

٤/١٢٨- تودع السلفة في صندوق المحكمة.

٥/١٢٨- للدائرة الاستعانة بمن تراه من الخبراء عند عدم وجود من ذكر في هذه المادة.

٦/١٢٨- يجب ألا يزيد ميعاد إيداع التقرير في الدعاوى التجارية على ستين يوماً

من التاريخ المحدد لبدء عمل الخبير وفقاً للمادة الرابعة والثلاثين بعد المائة من النظام<sup>(٣١)</sup>.

(٣١) هذه الفقرة أضيفت بموجب القرار الوزاري رقم (١٩٦٨) في ١٤٣٩/٦/٩ هـ والمعتمد بالتعميم رقم ١٣/ت/٧٢٢٦

في ١٤٣٩/٦/١٠ هـ.





## النظام:

### المادة التاسعة والعشرون بَعْدَ المائة:

إذا لم يودع الخصم المبلغ المكلف بإيداعه في الأجل الذي عينته المحكمة جاز للخصم الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه إذا حكم له في الرجوع على خصمه، وإذا لم يودع المبلغ أي من الخصمين وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة فللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى حتى يودع المبلغ.

## اللائحة:

- ١/١٢٩ - تمهل الدائرة الخصم مدة لا تزيد عن خمسة أيام لإيداع السلفة قبل اتخاذ الإجراء بنقل الإيداع إلى الخصم الآخر، ويمهل المدة نفسها قبل إيقاف الدعوى.
- ٢/١٢٩ - قرار إيقاف الدعوى عند عدم إيداع المبلغ من طرفي الدعوى تصدره الدائرة بقرار مسبب، ويخضع لطرق الاعتراض.
- ٣/١٢٩ - إذا قام أحد الخصوم بعد وقف الدعوى بإيداع السلفة فيستأنف السير في الدعوى في الضبط نفسه، ويتم إبلاغ الخصوم وفق إجراءات التبليغ.

## النظام:

### المادة الثلاثون بَعْدَ المائة:

إذا اتفق الخصوم على خبير معين فللمحكمة أن تقر اتفاقهم، وإلا اختارت من تراه وعليها أن تبين سبب ذلك.





### اللائحة:

- ١/١٣٠- في حال لم يتفق الخصوم على خبير فللدائرة تكليف الخبير الذي اختاره أحد الخصوم أو غيرهم.
- ٢/١٣٠- في جميع الأحوال يكون قرار الدائرة في اختيار الخبير غير قابل للاعتراض.

### النظام:

#### المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

خلال الأيام الثلاثة التالية لإيداع المبلغ تدعو المحكمة الخبير وتبين له مهمته وفقاً لمنطوق قرار التكليف ثم تُسلم له صورة منه لإنفاذ مقتضاه، وللخبير أن يطلع على الأوراق المودعة في ملف الدعوى دون أن ينقل شيئاً منها إلا بإذن المحكمة.

### اللائحة:

- ١/١٣١- تدون الدائرة حضور الخبير في الضبط ويؤخذ توقيعه على تسلمه صورة من قرار التكليف.
- ٢/١٣١- يجب على الخبير المحافظة على سرية الأوراق ذات العلاقة، والمعلومات التي يحصل عليها بسبب مهمته، والتقرير الصادر منه.

### النظام:

#### المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

إذا لم يكن الخبير تابعاً للمحكمة فله خلال الأيام الثلاثة التالية لتسلمه صورة قرار تكليفه أن يطلب من المحكمة إعفائه من أداء المهمة التي كلف بها وفي هذه الحالة





تعين المحكمة خبيراً آخر بدلاً عنه ولها أن تحكم على الخبير الذي لم يؤد مهمته بالمصاريف التي تسبب في صرفها دون نتيجة وفق المقتضى الشرعي.

#### اللائحة:

١/١٣٢- ترفع الدعوى على الخبير من قبل المتضرر من دفع المصاريف.

٢/١٣٢- الحكم على الخبير الذي لم يؤد مهمته بالمصاريف المذكورة يكون في دعوى مستقلة تحال للدائرة ناظرة الدعوى الأصلية.

#### النظام:

#### المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

يجوز رد الخبراء للأسباب التي تجيز رد القضاة، وتفصل المحكمة التي عينت الخبير في طلب الرد بحكم غير قابل للاعتراض، ولا يقبل طلب رد الخبير من الخصم الذي اختاره إلا إذا كان سبب الرد قد جد بعد الاختيار، وكذلك لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة.

#### اللائحة:

١/١٣٣- الأسباب التي تجيز رد الخبير هي: ما ورد في [المادة السادسة والتسعين](#) من

هذا النظام، أما عدم قبول مباشرتهم لأعمالهم فيكون وفق [المادة السابعة](#) ولائحتها.

٢/١٣٣- يقدم طلب رد الخبير إلى الدائرة التي قررت تكليفه.

٣/١٣٣- يكون النظر في طلب الرد في ضبط القضية نفسها.

٤/١٣٣- إذا لم يعلم الخصم بسبب الرد إلا بعد اختياره الخبير فله طلب رده.





## النظام:

### المادة الرابعة والثلاثون بَعْدَ المائة:

مشار لها في (٦/١٢٨)

على الخبير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يتجاوز الأيام العشرة التالية لتسلمه قرار التكليف وأن يبلغ الخصوم في موعد مناسب بمكان الاجتماع وزمانه، ويجب على الخبير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح.

## اللائحة:

- ١/١٣٤ - يجب على الخبير أن يبلغ الخصوم بالموعد قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن سبعة أيام، ما لم يتفق الخصوم صراحةً أو ضمناً على خلاف ذلك.
- ٢/١٣٤ - يقوم الخبير بتبليغ الخصوم مباشرة بكتابٍ مسجلٍ، وإذا تعذر ذلك فيكون التبليغ عن طريق المحكمة حسب إجراءات التبليغ.

## النظام:

### المادة الخامسة والثلاثون بَعْدَ المائة:

يعد الخبير محضراً بمهمته يشتمل على بيان أعماله بالتفصيل، وعلى بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملحوظاتهم وأقوال الأشخاص الذين اقتضت الحاجة سماع أقوالهم موقعاً عليه منهم، ويشفع الخبير محضره بتقرير موقع منه يضمنه نتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي يستند إليها في تبرير هذا الرأي، وإذا تعدد الخبراء واختلفوا فعليهم أن يقدموا تقريراً واحداً يذكرون فيه رأي كل واحد منهم وأسبابه.





### اللائحة:

١/١٣٥- للدائرة عند اختلاف الخبراء تكليف خبير أو أكثر للترجيح إذا لم يمكنها الترجيح من واقع الدعوى وبيناتها أو من تقارير سابقة.

٢/١٣٥- يذكر الخبراء في التقرير ما أجمعوا عليه أولاً، ثم يذكر كل خبير رأيه الذي انفرد به واحداً تلو الآخر في التقرير نفسه، ويوقع الخبراء على جميع أوراق التقرير.

### النظام:

### المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

على الخبير أن يودع لدى إدارة المحكمة تقريره وما يلحق به من محاضر الأعمال وما سلم إليه من أوراق وعليه أن يبلغ الخصوم بهذا الإيداع خلال أربع وعشرين ساعة تالية لحصول الإيداع وذلك بكتاب مسجل.

### اللائحة:

١/١٣٦- إبلاغ الخبير للخصوم عند إيداع تقريره يكون عن طريق العناوين المسجلة في صحيفة الدعوى، وإذا تعذر ذلك فيكون التبليغ عن طريق المحكمة حسب إجراءات التبليغ.

٢/١٣٦- للخبير الاحتفاظ بصور من تقريره ومرافقاته، وعليه إعادة الأوراق التي سلمت له إلى المحكمة.

٣ / ١٣٦ إذا لم يتمكن الخبير من إيداع التقرير في الميعاد المحدد، فعليه أن يقدم للدائرة تقريراً يبين سبب ذلك، وللمحكمة أن تمدد مدة إيداع التقرير بما لا يتجاوز







ثلاثين يوماً<sup>(٣٢)</sup>.

### النظام:

### المادة السابعة والثلاثون بَعْدَ المائة:

للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشة تقريره إن رأت حاجة إلى ذلك، ولها أن تعيد إليه تقريره ليتدارك ما تبين لها من وجوه الخطأ أو النقص في عمله ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر.

### اللائحة:

١/١٣٧- تدون الدارة نتيجة تقرير الخبير ومناقشته في الضبط، ويضم أصله إلى ملف الدعوى.

٢/١٣٧- تسبب الدائرة أمرها بإعادة التقرير للخبير أو تعيين بديل وليس للخبير المعاد إليه التقرير الامتناع عن ذلك.

### النظام:

### المادة الثامنة والثلاثون بَعْدَ المائة:

مشار لها في (١/١١٨)

رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به.

### اللائحة:

١/١٣٨- إذا ظهر للدائرة ما يقتضي رد رأي الخبير أو بعضه، فتسبب لذلك عند الحكم وتدونه في الضبط والصك.

(٣٢) هذه الفقرة أضيفت بموجب القرار الوزاري رقم (١٩٦٨) في ١٤٣٩/٦/٩ هـ والمعمم بالتعميم رقم ١٣/ت/٧٢٢٦ في ١٤٣٩/٦/١٠ هـ.





## الفصل السابع الكتابة

### النظام:

### المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

الكتابة التي يكون بها الإثبات إما أن تدون في ورقة رسمية أو في ورقة عادية، والورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع النظامية وفي حدود سلطته واختصاصه.

أما الورقة العادية فهي التي يكون عليها توقيع من صدرت منه أو ختمه أو بصمته.

### اللائحة:

١/١٣٩ - للخصم أن يقدم أي محرر يرى أنه يؤيد دعواه.

### النظام:

### المادة الأربعون بعد المائة:

للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من إسقاط قيمتها في الإثبات.

وإذا كانت صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة جاز لها أن تسأل الموظف الذي صدرت منه أو الشخص الذي حررها ليبيد ما يوضح حقيقة الأمر فيها.

### اللائحة:

١/١٤٠ - للدائرة عدم إعمال ما تشك فيه من معلومات الورقة.





## النظام:

### المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

لا يقبل الطعن في الأوراق الرسمية إلا بادعاء التزوير ما لم يكن مذكورا فيها ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

### اللائحة:

١/١٤١ - التزوير على الأوراق الرسمية نوعان: تزوير معلومات، وتزوير توقيع وكلاهما قادح في حجيتها.

٢/١٤١ - مخالفة الأوراق الرسمية لأحكام الشريعة قادح في حجيتها ولو سلمت من التزوير.

## النظام:

### المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

إذا أنكر من نسب إليه مضمون ما في الورقة خطه أو توقيعه أو بصمته أو ختمه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكانت الورقة منتجة في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتهما لاقتناع المحكمة بمدى صحة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم، فللمحكمة إجراء المقارنة تحت إشرافها بوساطة خبير أو أكثر تسميهم في قرار المقارنة.

### اللائحة:

١/١٤٢ - إذا ثبت للدائرة صحة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم الذي أنكره الخصم فتذكر مستندها على ذلك ولا حاجة لإجراء المقارنة.





٢٠١٤/٢ - إنكار الخلف والنائب مضمون الورقة - عقب مصادقة الأصيل عليه - غير قادح في الورقة.

٢٠١٤/٣ - إقرار الخلف بمضمون الورقة - عقب إنكار الأصيل - لا يسري على غير المقر.

### النظام:

#### المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

تكون مقارنة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت من خط من نسبت إليه الورقة أو توقيعه أو بصمته أو ختمه.

### اللائحة:

١/١٤٣ - للدائرة أن ترفق المستندات الثابتة التي تقارن بها الأوراق المشكوك فيها.

٢/١٤٣ - يلزم إرفاق المستندات الثابتة في حق المتوفى لمقارنتها بالأوراق المشكوك فيها.

٣/١٤٣ - للدائرة تفويض خبير الخطوط في الحصول على مستندات ثابتة من أي جهة.

### النظام:

#### المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

يجب أن يوقع القاضي والكاتب على الورقة - محل النزاع - بما يفيد الاطلاع، ويحرر محضر في الضبط تبين فيه حالة الورقة وأوصافها بياناً كافياً ويوقع عليه القاضي والكاتب والخصوم.





## النظام:

### المادة الخامسة والأربعون بَعْدَ المائة:

على الخصوم أن يحضروا في الموعد الذي يعينه القاضي لتقديم ما لديهم من أوراق المقارنة واختيار ما يصلح منها لذلك، فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات بالورقة محل النزاع، وإذا تخلف خصمه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمقارنة صالحة لها.

## اللائحة:

١/١٤٥ - يقدم الخصم المكلف بإثبات صحة الخط أو الختم أو التوقيع أو البصمة المدونة على الورقة ما لديه من أوراق، عليها ختم أو التوقيع من نسبت إليه لتتم المقارنة بينها، ولخصمه تقديم ما يعارضها.

٢/١٤٥ - تعرض هذه الأوراق على الخصم لأخذ إقراره أو إنكاره لها قبل عرضها على خبير الخطوط.

٣/١٤٥ - يدون اتفاق الخصوم على الأوراق الصالحة للمقارنة في الضبط مع تدوين مضمونها وأوصافها، وعند اختلافهم تختار الدائرة ما يصلح منها للمقارنة.

## النظام:

### المادة السادسة والأربعون بَعْدَ المائة:

يضع القاضي والكاتب توقيعاتهما على أوراق المقارنة قبل الشروع فيها ويذكر ذلك في المحضر.





### اللائحة:

١٤٦ / ١ - أوراق المقارنة هي: الأوراق الثابتة بإقرار أو بينة أو اتفق عليها الخصوم، والمراد مقارنتها بالأوراق المطعون فيها بالتزوير.

### النظام:

#### المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

إذا كان أصل الورقة الرسمية موجوداً، فإن الصورة التي نقلت منها خطياً أو تصويراً وصدرت من موظف عام في حدود اختصاصه - صدق على مطابقتها لأصلها - تكون لها قوة الورقة الرسمية الأصلية بالقدر الذي يقرر فيه بمطابقتها الصورة للأصل وتعد الصورة المصدقة مطابقة للأصل ما لم ينازع في ذلك أحد الخصوم، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل، وكل صورة غير مصدقة بما يفيد مطابقتها لأصلها لا تصلح للاحتجاج.

### اللائحة:

١٤٧ / ١ - مطابقة صورة الورقة الرسمية لأصلها لا يمنع من القرح فيها بالتزوير.

### النظام:

#### المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

يجوز لمن بيده ورقة عادية أن يخاصم من تتضمن هذه الورقة حقاً عليه ليقرب بها ولو كان الالتزام الوارد فيها غير مستحق الأداء وقت الاختصاص ويكون ذلك بصحيفة وفقاً





للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، فإذا حضر المدعى عليه فأقر فعلى المحكمة أن تثبت إقراره، وإن أنكر فتأمر المحكمة بتحقيقها وفقاً للإجراءات السالف ذكرها.

### اللائحة:

١/١٤٨ - تختص المحكمة العامة بنظر الدعوى المذكورة في هذه المادة مهما كان مضمون الورقة.

٢/١٤٨ - إذا أقيمت الدعوى في مضمون الورقة العادية المثبتة فتتظرها المحكمة المختصة نوعاً.

٣/١٤٨ - للمدعي ترك دعواه والمطالبة بتنفيذ الورقة بوساطة دوائر التنفيذ وفقاً لأحكام المادة الخامسة عشرة من نظام التنفيذ ولوائحها التنفيذية.

### النظام:

#### المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم -عند الاقتضاء- أن تأمر بما يأتي:

١ - جلب مستندات أو أوراق من الأجهزة الحكومية في المملكة أو صور مصدقة منها بما يفيد مطابقتها لأصلها إذا تعذر ذلك على الخصم، ويبين للمحكمة محتوى تلك المستندات إن أمكن ووجه انتفاعه بها.

٢ - إدخال الغير لإلزامه بتقديم مستندات أو أوراق تحت يده، وللمحكمة أن ترفض ذلك إذا كان لمن أحرزها مصلحة مشروعة في الامتناع عن عرضها.





### اللائحة:

١٤٩ / ١ - يجوز في حال عدم حصول المحكمة على الأصل لمطابقة الصورة لصورة عليه أن تكتب للجهة التي صدرت عنها الورقة لمطابقة صورتها على أصلها.

١٤٩ / ٢ - لأي طرف في الدعوى التجارية حق طلب ما لدى الطرف الآخر من مستندات أو الاطلاع عليها إذا كان لها علاقة بالدعوى أو تؤدي إلى إيضاح الحقيقة فيها، وتأمّر المحكمة بتقديمها أو الاطلاع عليها، سواء كان الطلب لمستندات بذاتها أو نوعها (٣٣).

### النظام:

#### المادة الخمسون بعد المائة:

يجوز الادعاء بالتزوير - في أي حالة تكون عليها الدعوى - باستدعاء يقدم إلى إدارة المحكمة، تحدد فيه كل مواضع التزوير المدعى به، وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها، ويجوز للمدعى عليه بالتزوير طلب وقف سير التحقيق فيه - في أي حال كان عليها - بنزوله عن التمسك بالورقة المطعون فيها، وللمحكمة في هذه الحال أن تأمر بضبط الورقة، أو حفظها إذا طلب مدعي التزوير ذلك لمصلحة مشروعة.

### اللائحة:

١٥٠ / ١ - تنظر دعوى التزوير في الورقة من الدائرة ناظرة القضية الأصلية، وفي ضبطها.

(٣٣) هذه الفقرة أضيفت بموجب القرار الوزاري رقم ١٩٦٨ في ١٤٣٩/٦/٩ هـ والمعمم بالتعميم رقم ١٣/ت/٧٢٢٦ في ١٤٣٩/٦/١٠ هـ.







- ٢/١٥٠ - يترتب على دعوى التزوير وقف السير في الدعوى حتى انتهاء التحقيق ، ما لم يكن للمدعي دليل آخر يثبت دعواه.
- ٣/١٥٠ - ضبط الورقة هنا هو: أخذها من صاحبها والتهميش عليها بالاطلاع أو الإلغاء -بحسب الأحوال- ، وحفظها: إيداعها ملف القضية بعد التهميش عليها.
- ٤/١٥٠ - تستأنف الدائرة السير في الدعوى عند نزول صاحب الورقة المطعون فيها بالتزوير عن التمسك بها.

### النظام:

### المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

على مدعي التزوير أن يسلم إلى إدارة المحكمة الورقة المطعون فيها إن كانت تحت يده أو صورتها المبلغة إليه، وإن كانت الورقة تحت يد الخصم فللقاضي بعد اطلاعه على الاستدعاء أن يكلفه فوراً بتسليمها إلى إدارة المحكمة، فإذا امتنع الخصم عن تسليم الورقة وتعدر على المحكمة العثور عليها عدت غير موجودة ولا يمنع ذلك من اتخاذ أي إجراء في شأنها إن أمكن فيما بعد.

### اللائحة:

- ١/١٥١ - إذا سلم الخصم الورقة لإدارة المحكمة فإنها تقوم بقيدها وبعثها للدائرة وللخصم تسليمها مباشرة للدائرة.
- ٢/١٥١ - إذا امتنع الخصم عن تسليم الورقة المطعون فيها بالتزوير، وأمکن جلبها من أي جهة فللمحكمة اتخاذ أي إجراء لإحضارها والتحقيق فيها عند الاقتضاء.





١٥١/٣- إذا لم يمكن جلب الورقة لجهالة مكانها وامتنع الخصم عن إحضارها، أو أنكرها فتدون الدائرة ذلك في الضبط، وتستمر في نظر الدعوى باعتبار عدم وجودها.  
١٥١/٤- إقرار الخصم بتزوير الورقة وامتناعه عن إحضارها لا يعفيه من المسؤولية الجنائية حسب تقدير الدائرة.

### النظام:

### المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

إذا كان الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع ولم تف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة الورقة أو تزويرها ورأت أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في تقريره منتج أمرت بالتحقيق.

### اللائحة:

١٥٢/١- إذا أمرت الدائرة بالتحقيق فتدون ذلك في الضبط، ويتم التحقيق من قبل الجهة المختصة.

١٥٢/٢- للدائرة أن تقرر صحة الورقة المطعون فيها أو تزويرها ولو لم يتم التحقيق بشأنها إذا وفّت وقائع الدعوى ومستنداتها بذلك.

### النظام:

### المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

إذا ثبت تزوير الورقة فعلى المحكمة أن ترسلها مع صور المحاضر المتعلقة بها إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة.





## النظام:

### المادة الرابعة والخمسون بَعْدَ المائة:

يجوز للمحكمة -ولو لم يدع أمامها بالتزوير- أن تحكم باستبعاد أي ورقة إذا ظهر لها من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة أو مشتبه فيها، وللمحكمة كذلك عدم الأخذ بالورقة التي تشبه في صحتها، وفي هذه الأحوال يجب على المحكمة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي استبانت منها ذلك.

## النظام:

### المادة الخامسة والخمسون بَعْدَ المائة:

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يخاصم من بيده هذه الورقة ومن يستفيد منها لسماع الحكم بتزويرها، ويكون ذلك بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والإجراءات السالف ذكرها.

## اللائحة:

١/١٥٥- تختص المحكمة العامة بنظر الدعوى المذكورة في هذه المادة مهما كان مضمون الورقة.

٢/١٥٥- إذا أقيمت الدعوى في مضمون الورقة فتنظرها المحكمة المختصة نوعاً.

٣/١٥٥- للمدعي أن يطلب في هذه الدعوى أخذ الورقة ممن هي بيده والتهميش عليها بالإلغاء.





## الفصل الثامن

### القرائن

#### النظام:

#### المادة السادسة والخمسون بَعْدَ المائة:

يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستنداً لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكون بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم.

#### اللائحة:

١٥٦/١ - إذا استنتجت الدائرة قرينة بينت وجه دلالتها.

#### النظام:

#### المادة السابعة والخمسون بَعْدَ المائة:

لكل من الخصوم أن يثبت ما يخالف القرينة التي استنتجها القاضي وحينئذ تفقد القرينة قيمتها في الإثبات.

#### النظام:

#### المادة الثامنة والخمسون بَعْدَ المائة:

حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز له عند المنازعة في الملكية ويجوز للخصم إثبات العكس.





الباب العاشر  
الأحكام  
الفصل الأول  
إصدار الأحكام

النظام:

المادة التاسعة والخمسون بَعْدَ المائة:

متى تمت المرافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها فوراً، أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى تحددها مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وموعد النطق بالحكم.

اللائحة:

١/١٥٩ - إذا حددت الدائرة موعداً للنطق بالحكم ثم ظهر لها ما يقتضي تقديم الجلسة أو تأخيرها فلها ذلك مع تبليغ الخصوم به حسب إجراءات التبليغ، وتدوين ذلك في الضبط.

النظام:

المادة الستون بَعْدَ المائة:

إذا تعدد القضاة فتكون المداولة في الأحكام سرية، وباستثناء ما ورد في المادة الثانية والستين بعد المائة من هذا النظام لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.





### اللائحة:

١/١٦٠- يجوز أن يتولى أحد قضاة الدائرة دراسة القضية تمهيداً لعرضها على القضاة المشاركين معه وقت المداولة.

### النظام:

#### المادة الحادية والستون بعد المائة:

لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر.

### النظام:

#### المادة الثانية والستون بعد المائة:

مشار لها في (١٦٠)

إذا نظر القضية عدد من القضاة فيصدر الحكم بالإجماع أو بأغلبية الآراء، وعلى الأقلية أن تسجل رأيها أولاً في ضبط القضية، وعلى الأكثرية أن توضح وجهة نظرها في الرد على رأي الأقلية في الضبط، فإن لم تتوافر الأغلبية أو تشعبت الآراء إلى أكثر من رأيين فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاة لترجيح أحد الآراء حتى تحصل الأغلبية في الحكم، فإن تعذر ذلك فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء أحد القضاة لهذا الشأن.

### اللائحة:

١/١٦٢- يرفع طلب التكليف الوارد في هذه المادة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء.





- ٢/١٦٢- للقاضي المكلف بعد الاطلاع على ملف القضية وضبطها استجواب أي من الخصوم أو الشهود أو الخبراء عند الاقتضاء.
- ٣/١٦٢- للقاضي المكلف -قبل تقرير رأيه- أن يطلب المداولة مع القضاة المشاركين له، وأن يطلب من رئيس الدائرة فتح باب المرافعة.
- ٤/١٦٢- إذا نظرت القضية من ثلاثة قضاة وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين ووافق القاضي المكلف أحد الآراء فقد حصلت الأغلبية في الحكم، وإذا استقل المكلف برأي آخر فيكلف غيره حتى تحصل الأغلبية في الحكم.
- ٥/١٦٢- يكون الحكم منسوباً للدائرة دون الإشارة للمخالفة في الصك أو القرار<sup>(٣٤)</sup>.

## النظام:

### المادة الثالثة والستون بعد المائة:

بعد قفل باب المرافعة والانتهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوين الحكم في ضبط المرافعة مسبقاً بالأسباب التي بني عليها ثم يوقع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية.

### اللائحة:

١/١٦٣- لا يكون الحكم معتبراً بانتهاء المداولة ولو نطق به ما لم يدون في الضبط.

(٣٤) هذه الفقرة أضيفت بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٩/٧هـ والمعمم بالتعميم رقم ١٣/ت/٧٧٧٨ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ.





٢/١٦٣- إذا اشتمل الحكم على مدة أو أجل فعلى الدائرة النص عليها بداية ونهاية.

### النظام:

#### المادة الرابعة والستون بعد المائة:

ينطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويجب أن يكون القضاة الذين اشتركوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع جاز تغيبه إذا كان قد وقع على الحكم المدون في الضبط.

### النظام:

#### المادة الخامسة والستون بعد المائة:

يجب على المحكمة -بعد النطق بالحكم- إيفام الخصوم بطرق الاعتراض المقررة ومواعيدها، كما يجب عليها إيفام الأولياء والأوصياء والنظار وممثلي الأجهزة الحكومية ونحوهم -إن صدر الحكم في غير مصلحة من ينوبون عنه أو بأقل مما طلبوا- بأن الحكم واجب الاستئناف أو التدقيق وأنها سترفع القضية إلى محكمة الاستئناف.

### اللائحة:

١/١٦٥- يكون الإيفام المشار إليه في هذه المادة من قبل الدائرة في ضبط القضية<sup>(٣٥)</sup>.

(٣٥) هذه الفقرة عدلت بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٩/٧ هـ والمعمم برقم ١٣/ت/٧٧٧٨ في ١٤٤٠/٩/٩ هـ ونصها قبل التعديل: [يكون الإيفام المشار إليه في هذه المادة من قبل الدائرة شفاهة وكتابة في ضبط

القضية].







٢/١٦٥ - تكتفي الدائرة بإفهام الخصوم بطرق الاعتراض على الأحكام دون تقرير المحكوم عليه قناعته بالحكم من عدمها.

٣/١٦٥ - دون إخلال بما نصت عليه الفقرة (٤) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا النظام، يسقط الحق في طلب الاستئناف في حالين:

أ- مضي المدة المنصوص عليها في المادة السابعة والثمانين بعد المائة من هذا النظام دون تقديم مذكرة اعتراض.

ب- تقديم من له حق الاعتراض مذكرة تقييد لدى إدارة المحكمة تتضمن تنازله عن طلب الاستئناف.

٤/١٦٥ - أُلغيت بناء على قرار الوزارة رقم (٥٠٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٧ هـ<sup>(٣٦)</sup>.

(٣٦) نص التعميم الوزاري رقم ١٣/ت/٦٢١٩ في ١٨/٦/١٤٣٧ هـ على تعليق العمل بهذه اللائحة (٤/١٦٤)، [ينظر المواد السارية من النظام القديم وما جد بشأنها]، ثم أُلغيت بالقرار المشار إليه والمعمم بالتعميم رقم ١٣/ت/٧٧٧٨ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٩ هـ ونصها: (تفهم الدائرة من له حق الاعتراض بأن عليه مراجعة محكمة الاستئناف خلال ستين يوماً من تاريخ قيد القضية لديها لتحديد موعد لنظرها، وأنه إذا لم يراجع خلال هذه المدة فإن حقه في طلب الاستئناف يسقط).





## النظام:

### المادة السادسة والستون بَعْدَ المائة:

مشار لها في (٦/٥٧) و (٧/١٩٠)

١- تصدر المحكمة - خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوماً من تاريخ النطق بالحكم - صكاً حاوياً لخلاصة الدعوى والجواب والدفع الصحيحة وشهادة الشهود بلفظها وتزكيتها وتحليف الأيمان وأسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم وأسماء الخصوم ووكلائهم وأسماء الشهود، واسم المحكمة التي نظرت الدعوى أمامها، وعدد ضبط الدعوى وتاريخ ضبطها، وأسباب الحكم ونصه وتاريخ النطق به مع حذف الحشو والجمل المكررة التي لا تأثير لها في الحكم، ثم يوقع عليه ويختتمه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في الحكم.

٢- كل حكم يجب أن يسجل في سجل الأحكام، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك<sup>(٣٧)</sup>.

٣- يكون تسليم صورة صك الحكم في مدة لا تتجاوز ما هو منصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة.

### اللائحة:

١/١٦٦ - عدد ضبط الدعوى هو رقم قيدها في المحكمة.

٢/١٦٦ - يراعى عند إصدار صك الحكم في قضايا الأحوال الشخصية الاقتصار على ذكر الوقائع المؤثرة في الحكم، وحذف العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب.

(٣٧) صدرت لائحة الوثائق القضائية بقرار وزير العدل رقم (٢٨١٨) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٦ هـ وعممت برقم ٧٣١٩/ت/١٣ في ١٤٣٩/٨/٢ هـ، ثم صدر التعميم رقم ٧٥٣٨/ت/١٣ وتاريخ ١٤٤٠/١/٢٧ هـ لاعتماد العمل باللائحة مع مراعاة المذكرة الإيضاحية المرافقة له، وقد تضمنت إلغاء تسجيل الأحكام.





٣/١٦٦- تكون نسخة الصك الأصلية المحفوظة في المحكمة وفقاً للائحة الوثائق القضائية سجلاً للأحكام<sup>(٣٨)</sup>.

٤/١٦٦- يكتفى في صك الحكم بذكر الوكيل الذي حضر جلسة النطق بالحكم<sup>(٣٩)</sup>.

### النظام:

### المادة السابعة والستون بعد المائة:

إذا انتهت ولاية القاضي بالنسبة إلى قضية ما قبل النطق بالحكم فيها فلخلفه الاستمرار في نظرها من الحد الذي انتهت إليه إجراءاتها لدى سلفه بعد تلاوة ما تم ضبطه سابقاً على الخصوم، فإن كانت موقعة بتوقيع القاضي السابق على توقيعات المترافعين والشهود فيعتمدها، وإن كان ما تم ضبطه غير موقع من المترافعين أو أحدهم أو القاضي ولم يصدّق المترافعون عليه فإن المرافعة تعاد من جديد.

### اللائحة:

١/١٦٧- إذا انتهت ولاية القاضي قبل النطق بالحكم في القضية التي تنظرها دائرة مكونة من أكثر من قاض وحل محله آخر فإنه يقوم مقامه في الاستمرار في نظر القضية مع قضاة الدائرة.

(٣٨) أُلغيت الفقرة بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٩/٧ هـ والمعمم برقم ١٣/ت/٧٧٧٨ في ١٤٤٠/٩/٩ هـ، وأضيف بدلاً عنها اللائحة المثبتة بعاليه، ونص اللائحة المحذوفة: [للدائرة تسليم صورة من صك الحكم للمحكوم له متى طلب ذلك].

(٣٩) هذه الفقرة أضيفت بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٩/٧ هـ والمعمم برقم ١٣/ت/٧٧٧٨ في ١٤٤٠/٩/٩ هـ.





٢/١٦٧- بعد تلاوة ما سبق ضبطه على المترافعين يقوم القاضي الخلف في الجلسة نفسها بتدوين محضر بذلك في ضبط القضية.

٣/١٦٧- أُلغيت بناء على قرار الوزارة رقم (٥٠٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٧ هـ<sup>(٤٠)</sup>.

## النظام:

### المادة الثامنة والستون بعد المائة:

١- يجب أن يختم صك الحكم -الذي يكون التنفيذ بموجبه- بخاتم المحكمة بعد أن يذيل بالصيغة التنفيذية التالية: (يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة).

٢- لا يسلم صك الحكم إلا إلى الخصم الذي له مصلحة في تنفيذه، ومع ذلك يجوز تزويد كل ذي مصلحة بنسخة من صك الحكم مجردة من الصيغة التنفيذية.

(٤٠) والمعتم بالتمميم رقم ١٣/ت/٧٧٧٨ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٩ هـ ونصها: (إذا أصدرت الدائرة الحكم ووقعت ضبطه، وتعذر إصدار الصك وتوقيعه فلا تخلو الحال من الآتي:

أ- أن تكون القضية منظورة من دائرة مكونة من أكثر من قاضٍ، فيشير القضاة المشاركون له عند اسمه في صك الحكم إلى تعذر توقيعه على الصك ويكمل لازمها.

ب- أن تكون القضية منظورة من دائرة مكونة من قاضٍ فرد، فيقوم القاضي الخلف بإصدار الصك من واقع ضبطه وفقاً للفقرة (١) من المادة السادسة والستين بعد المائة من هذا النظام، ثم يوقعه ويختمه ويشير إلى من أصدر الحكم، سواء أكان حاكم القضية لا زال في السلك القضائي أم خارجه).





### اللائحة:

- ١/١٦٨- أُلغيت بناء على قرار الوزارة رقم (٥٠٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٧ هـ<sup>(٤١)</sup>.
- ٢/١٦٨- أُلغيت بناء على قرار الوزارة رقم (٥٠٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٧ هـ<sup>(٤٢)</sup>.
- ٣/١٦٨- لا تشمل هذه المادة الحكم على الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية.
- ٤/١٦٨- تراعى المعاهدات والاتفاقيات إذا كان الحكم سينفذ خارج المملكة.

### النظام:

#### المادة التاسعة والستون بَعْدَ المائة:

- يجب أن يكون الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي، وذلك في الأحوال الآتية:
- أ- الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة.
  - ب- إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة، أو أجره رضاع، أو سكن، أو رؤية صغير، أو تسليمه إلى حاضنه، أو امرأة إلى محرمها، أو تفريق بين زوجين.
  - ج- إذا كان الحكم صادراً بأداء أجره خادم، أو صانع، أو عامل، أو مرضع، أو حاضن.

(٤١) والمعتمد بالتعميم رقم ٧٧٧٨/ت/١٣ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٩ هـ ونصها: (توضع الصيغة التنفيذية المذكور من قبل الدائرة مصدرة الحكم وتوقع من رئيسها وتختم بخاتمها أو خاتم المحكمة -بحسب الأحوال-، سواء أكان التنفيذ داخل المملكة أم خارجها).

(٤٢) والمعتمد بالتعميم رقم ٧٧٧٨/ت/١٣ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٩ هـ ونصها: (إذا تعدد الخصوم الذين لهم مصلحة في التنفيذ -ولم يتفقوا على تسليم الصك لأحدهم- فيعطى كل واحد منهم نسخة أصلية من الصك مذيبة بالصيغة التنفيذية على أن يشار في كل نسخة إلى اسم من سلمت له).





### اللائحة:

- ١/١٦٩- إذا قررت الدائرة شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة فيلزمها بيان نوع الكفالة، ويكون تقديم الكفالة لدى دائرة التنفيذ.
- ٢/١٦٩- يكون الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل ولو لم تنص الدائرة على ذلك.
- ٣/١٦٩- الحكم بالنفقة المشمول بالتنفيذ المعجل في هذه المادة هو الحكم بالنفقة المستقبلية<sup>(٤٣)</sup>.

### النظام:

#### المادة السبعون بَعْدَ المائة:

يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاعتراض -متى رأت أن أسباب الاعتراض على الحكم قد تقضي بنقضه- أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم.

### اللائحة:

- ١/١٧٠- إذا خشيت الدائرة -بعد إصدارها للحكم المشمول بالتنفيذ المعجل وقبل رفعه لمحكمة الاستئناف- من وقوع ضرر جسيم من تنفيذ الحكم فلها وقف تنفيذه، مع ذكر الأسباب.
- ٢/١٧٠- للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ المعجل أن توجب على طالب الإيقاف تقديم ضمان، أو كفيل غارم مليء، أو تأمر بما تراه كفيلاً بحفظ حق المحكوم له.

(٤٣) هذه الفقرة أضيفت بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٩/٧ هـ والمعمم بالتعميم رقم ١٣/ت/٧٧٧٨ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٩ هـ.





١٧٠/٣- تسلم المحكمة التي أمرت بوقف التنفيذ صورة من نسخة الأمر إلى الخصم الذي له مصلحة بوقف التنفيذ<sup>(٤٤)</sup>.

## الفصل الثاني

### تصحيح الأحكام وتفسيرها

مشار للباب (٢١٨)

النظام:

#### المادة الحادية والسبعون بعد المائة:

تتولى المحكمة -بقرار تصدره بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها- تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، ويُجرى هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعه قاضي (أو قضاة) المحكمة التي أصدرته بعد تدوين القرار في ضبط القضية.

اللائحة:

١/١٧١- تصحيح الأخطاء المادية البحتة التي تقع في صك الحكم، كتابية أو حسابية، يكون من الدائرة مصدرة الحكم في ضبط القضية نفسها من غير مرافعة.

(٤٤) هذه الفقرة أضيفت بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٩/٧ هـ والمعمم بالتعميم رقم ١٣/ت/٧٧٧٨

وتاريخ ١٤٤٠/٩/٩ هـ.







## النظام:

### المادة الثانية والسبعون بَعْدَ المائة:

إذا رفضت المحكمة التصحيح فيكون الاعتراض على ذلك مع الاعتراض على الحكم نفسه، أما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الاعتراض عليه على استقلال بطرق الاعتراض الجائزة.

### اللائحة:

- ١/١٧٢- إذا كان الحكم غير مكتسب القطعية وقبلت المحكمة التصحيح فيجوز أن يكون الاعتراض مع الحكم نفسه أو على استقلال.
- ٢/١٧٢- إذا كان الحكم مكتسب القطعية وصححت المحكمة الخطأ أو رفضت التصحيح، فتصدر المحكمة قراراً مستقلاً بذلك ويخضع لطرق الاعتراض<sup>(٤٥)</sup>.
- ٣/١٧٢- إذا صححت المحكمة الخطأ أو رفضت تصحيحه في الدعاوى اليسيرة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا النظام فلا يخضع قرارها لطرق الاعتراض.

(٤٥) هذه الفقرة عدلت بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٩/٧ هـ والمعمم برقم ١٣/ت/٧٧٧٨ في ١٤٤٠/٩/٩ هـ ونصها قبل التعديل: [إذا كان الحكم مكتسب القطعية وصححت المحكمة الخطأ أو رفضت التصحيح، فتصدر المحكمة قراراً مستقلاً بذلك ويخضع لطرق الاعتراض، فإذا اكتسب القرار القطعية، فيهمش على الصك الأساس بما يلزم].







## النظام:

### المادة الثالثة والسبعون بعد المائة:

إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويكون ذلك بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

### اللائحة:

- ١/١٧٣- حذفت بناء على قرار الوزارة رقم (٥٠٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٧ هـ<sup>(٤٦)</sup>.
- ٢/١٧٣- حذفت بناء على قرار الوزارة رقم (٥٠٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٧ هـ<sup>(٤٧)</sup>.
- ٣/١٧٣- طلب تفسير الحكم غير مقيد بوقت.

## النظام:

### المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:

يدون الحكم الصادر بالتفسير على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعها ويختتمها قاضي (أو قضاة) المحكمة التي أصدرت الحكم، ويعد التفسير متمماً للحكم الأصلي ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الاعتراض.

(٤٦) والمعتمد بالتعميم رقم [٧٧٧٨/ت/١٣](#) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٩ هـ ونصها: (يفسر الحكم حاكم القضية ما دام على رأس العمل سواء أكان في المحكمة نفسها أم في غيرها).

(٤٧) والمعتمد بالتعميم رقم [٧٧٧٨/ت/١٣](#) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٩ هـ ونصها: (إذا لم يكن حاكم القضية على رأس العمل وحصل في حكمه غموض أو لبس فيرفع لمحكمة الاستئناف لتقرير ما يلزم بشأنه).





### اللائحة:

- ١/١٧٤- يكون تفسير الحكم -إذا كان مكتسباً القطعية- في ضبط القضية نفسها وتصدر الدائرة قراراً مستقلاً بذلك ويخضع لطرق الاعتراض، فإذا اكتسب القرار القطعية فيهمش على الصك الأساس بما يلزم.
- ٢/١٧٤- إذا كان الحكم غير مكتسب القطعية وصدر حكم بتفسيره أو رفض تفسيره فيجوز أن يكون الاعتراض عليه مع الحكم نفسه.
- ٣/١٧٤- إذا صدر حكم بالتفسير أو رفضه في الدعاوى اليسيرة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا النظام فلا يخضع حكمها لطرق الاعتراض.

### النظام:

#### المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:

إذا أغفلت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المذكورة، فلصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة أن تكلف خصمه بالحضور أمامها وفقاً للإجراءات المعتادة لنظر هذا الطلب، والحكم فيه.

### اللائحة:

- ١/١٧٥- الطلبات الموضوعية هي: الطلبات التي تتعلق بموضوع النزاع أو بأصل الحق كطلب إثبات الملكية والاستحقاق في الريع ونحوها، ويشمل ذلك ما إذا كان الطلب في صحيفة الدعوى أو كان عارضاً.





٢/١٧٥- تنظر الدائرة في الطلب الموضوعي الذي أغفلته بطلب مستقل وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

٣/١٧٥- في حال أغفلت الدائرة طلباً موضوعياً لعدم ارتباطه بالدعوى الأصلية، أو عدم شموله للصور الواردة في المادتين الثالثة والثمانين والرابعة والثمانين من هذا النظام، فتحكم بعدم قبوله، ويخضع حكمها لطرق الاعتراض، ولا يمنع ذلك من تقديمه بدعوى مستقلة تحال حسب التوزيع.

## الباب الحادي عشر

### طرق الاعتراض على الأحكام

#### الفصل الأول

#### أحكام عامة

النظام:

#### المادة السادسة والسبعون بعد المائة:

طرق الاعتراض على الأحكام هي الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر.

النظام:

#### المادة السابعة والسبعون بعد المائة:

مشار لها في (١/١٨٥)

لا يجوز أن يعترض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يقض له بكل طلباته ما لم ينص النظام على غير ذلك.





### اللائحة:

- ١/١٧٧- لا يجوز الاعتراض على الحكم ممن حكم له بكل طلباته، بمن في ذلك ولي القاصر وناظر الوقف ومن في حكمهم.
- ٢/١٧٧- يجوز الاعتراض على الحكم ممن صدر الحكم ضده ولو لم يكن حاضراً أو موكلاً كقضايا الورثة، حسب طرق الاعتراض.
- ٣/١٧٧- لمن قبل تدخله الاعتراض على الحكم الصادر ضد من تدخل معه ولو لم يعترض المحكوم عليه.
- ٤/١٧٧- إذا كان الحكم صادراً ضد عدة أشخاص كالشركاء والورثة فيحق لكل واحد منهم الاعتراض.

### النظام:

#### المادة الثامنة والسبعون بَعْدَ المائة:

مشار لها في (٧٨)

- ١- لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع، ويجوز الاعتراض على الحكم الصادر بوقف الدعوى وعلى الأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص قبل الحكم في الموضوع.
- ٢- لا يترتب على الاعتراض على الأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري وقف تنفيذها.





### اللائحة:

- ١/١٧٨ - الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة مثل: رفض الإدخال والتدخل والطلبات العارضة.
- ٢/١٧٨ - لا يجوز الاعتراض على الحكم الصادر برفض وقف الدعوى إلا مع الاعتراض على الحكم في الموضوع.
- ٣/١٧٨ - يجوز في دعاوى اليسيرة الاعتراض على الأحكام الصادرة بوقف الدعوى والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص<sup>(٤٨)</sup>.
- ٤/١٧٨ - تطبق إجراءات الاعتراض الواردة في هذا النظام على الأحكام الصادرة بوقف الدعوى والأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص.

### النظام:

#### المادة التاسعة والسبعون بَعْدَ المائة<sup>(٤٩)</sup>:

مشار لها في (٦/٥٧)

- ١ - يبدأ موعد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسليم صورة صك الحكم إلى المحكوم عليه وأخذ توقيعه في الضبط، أو من التاريخ المحدد لتسلمها إن لم يحضر،

(٤٨) هذه الفقرة عدلت بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٩/٧ هـ والمعمم برقم ١٣/ت/٧٧٧٨ في

١٤٤٠/٩/٩ هـ ونصها قبل التعديل: [يجوز في دعاوى اليسيرة الاعتراض على الأحكام الصادرة بوقف الدعوى

والأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص].

(٤٩) نص التعميم الوزاري رقم ١٣/ت/٦٢١٩ في ١٤٣٧/٦/١٨ هـ على تعليق العمل بالاعتراض على الحكم الصادر

تدقيقاً أمام المحكمة العليا من هذه المادة (١٧٩)، [ينظر المواد السارية من النظام القديم وما جد بشأنها].





فإن لم يحضر لتسلم صورة صك الحكم فتودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه مع إثبات ذلك في الضبط، ويُعد الإيداع الذي يتم وفقاً لذلك بداية للموعد المقرر للاعتراض على الحكم، ويبدأ موعد الاعتراض على الحكم الغيابي أو الحكم الصادر تدقيقاً أمام المحكمة العليا من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله.

٢- إذا كان المحكوم عليه سجيناً أو موقوفاً فعلى الجهة المسؤولة عنه إحضاره للمحكمة لتسلم صورة صك الحكم خلال المدة المحددة لتسلمها، وكذلك إحضاره لتقديم اعتراضه في المدة المحددة لتقديم الاعتراض.

#### اللائحة:

١/١٧٩- تحدد الدائرة في جلسة النطق بالحكم موعداً لاستلام صورة صك الحكم المجردة على ألا يتجاوز الموعد عشرين يوماً، ويجوز تسليمه في يوم النطق بالحكم، وتسلم صورة صك الحكم للمحكوم عليه في اليوم المحدد لاستلامها من قبل الموظف المختص، وفي جميع الأحوال يدون الموظف المختص محضراً بتسليم صورة صك الحكم أو بعدم حضور المحكوم عليه لاستلام الصورة، وإيداعها بملف الدعوى<sup>(٥٠)</sup>.

٢/١٧٩- تبلغ الإدارة المختصة بالمحكمة الجهة المسؤولة عن السجن أو الموقوف بالتاريخ المحدد لاستلام صورة صك الحكم، والمدة المحددة لتقديم المذكرة الاعتراضية، وعلى الجهة إحضاره في المواعيد المحددة، ما لم يقرر السجن أو الموقوف

(٥٠) هذه الفقرة عدلت بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٩/٧ هـ والمعمم برقم ١٣/ت/٧٧٧٨ في ١٤٤٠/٩/٩ هـ ونصها قبل التعديل: [تسلم الدائرة صورة صك الحكم للمحكوم عليه في يوم النطق به -إن أمكن- وإلا حددت موعداً لاستلامها لا يتجاوز عشرين يوماً، ويدون ذلك في الضبط].





الاكتفاء بإرسال صورة صك الحكم إلى مكان السجن أو التوقيف، وتقديم مذكرة طلب الاستئناف بوساطة الجهة المسؤولة عن السجن أو الموقوف، وفي جميع الأحوال يدون محضر بذلك ويوقع منه ومن مدير السجن أو التوقيف أو من يقوم مقامهما، ويبعث المحضر إلى المحكمة<sup>(٥١)</sup>.

٣/١٧٩- تبدأ مدة الاعتراض من اليوم التالي ليوم تسليم صورة صك الحكم، أو من اليوم التالي لليوم المحدد لتسلمها<sup>(٥٢)</sup>.

### النظام:

#### المادة الثمانون بعد المائة:

يقف سريان مدة الاعتراض بموت المعترض، أو بفقد أهليته للتقاضي، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه، ويستمر الوقف حتى إبلاغ الحكم إلى الورثة أو من يمثلهم أو يزول العارض.

(٥١) أُلغيت اللائحة ٢/١٧٩ والتي نصها: [في حال عدم صدور الصك في التاريخ المحدد فيمدد الموعد المدة الكافية حسب نظر الدائرة ويدون ذلك في الضبط]، وحل محلها اللائحة ٣/١٧٩ بعد تعديلها وتعديل رقمها ونص السابق: [المحكمة الجهة المسؤولة عن السجن أو الموقوف بالتاريخ المحدد لاستلام صورة صك الحكم، والمدة المحددة لتقديم المذكرة الاعتراضية]، بناء على قرار الوزارة رقم (٥٠٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ.

(٥٢) عدل ترقيم هذه اللائحة من ٤/١٧٩ إلى ٣/١٧٩ بناء على قرار الوزارة رقم (٥٠٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ.







### اللائحة:

١/١٨٠- يكون تبليغ ورثة المعترض أو من يمثل من قام به العارض حسب إجراءات التبليغ المذكورة في هذا النظام، فإذا تعذر التبليغ فيرفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه.

٢/١٨٠- إذا زال العارض أو تبليغ ورثة المعترض أو من يمثل من قام به العارض بالحكم، فيستأنف سير مدة الاعتراض، ويحسب منها ما مضى قبل الوقف.

٣/١٨٠- إذا كان العارض يطول عادة، فللدائرة إقامة نائب عن المعترض في تقديم الاعتراض فقط، ويدون ذلك في ضبط القضية نفسها.

### النظام:

### المادة الحادية والثمانون بعد المائة:

إذا اعترض على الحكم لمخالفته الاختصاص وجب على المحكمة التي تنظر الاعتراض أن تقتصر على بحث الاختصاص.

### اللائحة:

١/١٨١- إذا نقضت المحكمة التي تنظر الاعتراض الحكم لمخالفته الاختصاص، فتعين المحكمة المختصة وتحيل القضية إليها<sup>(٥٣)</sup>.

(٥٣) هذه الفقرة عدلت بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٩/٧ هـ والمعمم برقم ١٣/ت/٧٧٧٨ في ١٤٤٠/٩/٩ هـ ونصها قبل التعديل: [إذا نقضت المحكمة التي تنظر الاعتراض الحكم لمخالفته الاختصاص عينت المحكمة المختصة وأحالت القضية إليها، ويهمل على صك الحكم وضبطه وسجله بمضمون حكم المحكمة المرفوع إليها الاعتراض ورقمه وتاريخه].







٢/١٨١- إذا نقضت المحكمة العليا الحكم لمخالفته الاختصاص فيعد قرارها في تعيين المحكمة المختصة ملزماً، وإذا كان النقض صادراً من محكمة الاستئناف فيراعى ما ورد في لائحة المادة الثامنة والسبعين من هذا النظام.

**النظام:**

### **المادة الثانية والثمانون بعد المائة:**

يترتب على نقض الحكم إلغاء جميع القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها.

**النظام:**

### **المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:**

إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقي نافذاً في أجزائه الأخرى ما لم تكن التجزئة غير ممكنة.

**النظام:**

### **المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:**

تسري على محاكم الاستئناف والمحكمة العليا القواعد والإجراءات المقررة أمام محاكم الدرجة الأولى، ما لم ينص هذا النظام على غير ذلك.





## الفصل الثاني

### الاستئناف

#### النظام:

#### المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

مشار لها في (٣/٦٠) و(٣/١٦٥) و(٣/١٧٢) و(٣/١٧٤) و(١٨٧) و(١٩٠) و(٢/٢٠٠)

- ١- جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف باستثناء الأحكام في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء<sup>(٥٤)</sup>.
- ٢- يحدد المجلس الأعلى للقضاء الأحكام التي يكتفى بتدقيقها من محكمة الاستئناف.

- ٣- للمحكوم عليه بحكم قابل للاستئناف أن يطلب -خلال المدة المقررة نظاما للاعتراض- الاكتفاء بطلب التدقيق من محكمة الاستئناف دون الترافع أمامها، ما لم يطلب الطرف الآخر الاستئناف، وفي جميع الأحوال يجوز لمحكمة الاستئناف نظر الدعوى مرافعة إذا رأت ذلك<sup>(٥٥)</sup>.

(٥٤) صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٣٨/٢/١٠٠٠ وتاريخ ١٤/٧/١٤٣٨ هـ المعمم برقم ٩١٢/ت في ١٤٣٨/٨/١ هـ المتضمن اعتبار الأحكام الصادرة -من عموم المحاكم- في الدعاوى المالية التي لا تزيد قيمتها عن عشرين ألف ريال من الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض بالاستئناف (مرافعة أو تدقيقاً).

\*\* وأما ما يتعلق بالاستئناف مرافعة في هذه المادة فقد نص التعميم الوزاري رقم ١٣/ت/٦٢١٩ في ١٨/٦/١٤٣٧ هـ على تعليق العمل به، [ينظر المواد السارية من النظام القديم وما جد بشأنها].

(٥٥) نص التعميم الوزاري رقم ١٣/ت/٦٢١٩ في ١٨/٦/١٤٣٧ هـ على تعليق العمل بهذه الفقرة فيما يتعلق بالاستئناف مرافعة، [ينظر المواد السارية من النظام القديم وما جد بشأنها].





٤- إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصياً، أو ولياً، أو ممثلاً جهة حكومية ونحوه، ولم يطلب الاستئناف أو طلب الاستئناف أو التدقيق ولم يقدم مذكرة الاعتراض خلال المدة المقررة نظاماً، أو كان المحكوم عليه غائباً وتعذر تبليغه بالحكم فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم، ولا يشمل ذلك ما يأتي:

أ- القرار الصادر على الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من المحكمة المختصة منفذاً لحكم نهائي سابق.

ب- الحكم الصادر في شأن مبلغ أودعه أحد الأشخاص لمصلحة شخص آخر، أو ورثته ما لم يكن للمودع أو من يمثله معارضة في ذلك.

#### اللائحة:

١/١٨٥- الطرف الآخر الوارد في الفقرة (٣) من هذه المادة هو كل من له حق الاعتراض وفق المادة السابعة والسبعين بعد المائة من هذا النظام.

٢/١٨٥- الغائب المحكوم عليه الوارد في الفقرة (٤) من هذه المادة هو المحكوم عليه غيابياً وفقاً للفقرتين (١) و (٣) من المادة السابعة والخمسين من هذا النظام.





## النظام:

### المادة السادسة والثمانون بَعْدَ المائَةِ (٥٦):

لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها.

## اللائحة:

١/١٨٦- الاستئناف ينقل الدعوى إلى حالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط.

٢/١٨٦- يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجر وما يزيد من التعويضات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى.

٣/١٨٦- لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، ما لم يكن الإدخال من قبل المحكمة لإظهار الحقيقة، ولا يجوز التدخل في الاستئناف إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم، أو من يكون الحكم حجة عليه.

(٥٦) نص التعميم الوزاري رقم ١٣/ت/٦٢١٩ في ١٨/٦/١٤٣٧هـ على تعليق العمل بهذه المادة ولوائحها، [ينظر

[المواد السارية من النظام القديم وما جد بشأنها](#)].





## النظام:

### المادة السابعة والثمانون بَعْدَ المائة<sup>(٥٧)</sup>:

مشار لها في (٣/١٦٥)

مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يوماً، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون عشرة أيام، فإذا لم يقدم المعترض اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق وعلى الدائرة المختصة تدوين محضر بسقوط حق المعترض عند انتهاء مدة الاعتراض في ضبط القضية، والتهميش على صك الحكم وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام.

## اللائحة:

١/١٨٧- لا ترفع محكمة الدرجة الأولى القضية إلى محكمة الاستئناف إلا بعد تقديم المعترض لمذكرة اعتراضه وانتهاء مدة الاعتراض.

## النظام:

### المادة الثامنة والثمانون بَعْدَ المائة:

١- يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه ورقمه وتاريخه والأسباب التي بني عليها الاعتراض وطلبات المعترض وتوقيعه وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض.

(٥٧) نص التعميم الوزاري رقم ١٣/ت/٦٢١٩ في ١٨/٦/١٤٣٧هـ على تعليق العمل بهذه المادة فيما يتعلق بالاستئناف مرافعة، [ينظر المواد السارية من النظام القديم وما جد بشأنها].





٢- تقييد إدارة المحكمة مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وتحال فوراً إلى الدائرة التي أصدرت الحكم.

### اللائحة:

١/١٨٨- على المعارض أن يضمّن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة الحادية والأربعين من هذا النظام، وعليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها.

٢/١٨٨- يجب أن يرفق المعارض صورة من الصك المعارض عليه، وفي حال كان اعتراضه بطلب الاستئناف مرافعة فيلزم إرفاق صورة من مذكرة الاعتراض بعدد المستأنف ضدهم<sup>(٥٨)</sup>.

٣/١٨٨- إذا لم يبين المعارض في مذكرته الاعتراضية نوع طلب الاستئناف من حيث كونه مرافعة أو تدقيقاً، فتنظره محكمة الاستئناف مرافعة<sup>(٣٤)</sup>.

٤/١٨٨- إذا طلب المعارض في مذكرته الاعتراضية أحد نوعي الاستئناف -مرافعة أو تدقيقاً- فله أن يرجع إلى النوع الآخر وذلك خلال المدة المحددة للاعتراض<sup>(٣٤)</sup>.

٥/١٨٨- إذا تعدد المحكوم عليهم جاز لهم أن يقدموا مذكرة اعتراض واحدة أو متعددة.

٦/١٨٨- يجوز للمعارض أن يتقدم بأكثر من مذكرة اعتراض خلال مدة الاعتراض.

(٥٨) نص التعميم الوزاري رقم ٦٢١٩/ت/١٣ في ١٨/٦/١٤٣٧هـ على تعليق العمل باللوائح (٢/١٨٨) و (٣/١٨٨) و (٤/١٨٨)، [ينظر المواد السارية من النظام القديم وما جد بشأنها].





## النظام:

### المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:

بعد اطلاع الدائرة التي أصدرت الحكم المعترض عليه على مذكرة الاعتراض يجوز لها أن تعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراض من غير مرافعة ما لم يظهر مقتض لها، وعليها أن تؤكد حكمها أو تعدله حسب ما يظهر لها، فإذا أكدت حكمها رفعتة مع صورة ضبط القضية ومذكرة الاعتراض وجميع الأوراق إلى محكمة الاستئناف، أما إن عدلته فيبلغ الحكم المعدل للخصوم، وتسري عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة.

### اللائحة:

١/١٨٩ - إذا اطلعت الدائرة على مذكرة الاعتراض ولم تجد فيها ما يؤثر على ما حكمت به، فعليها تدوين ذلك في ضبط القضية والشرح بذلك على المذكرة.  
٢/١٨٩ - في حال انتهت ولاية قاضي الدائرة أو قضاتها أو بعضهم فيتولى من يحل محلهم إجراء ما ورد في المادة بما في ذلك تعديل الحكم إن ظهر ما يوجب ذلك<sup>(٥٩)</sup>.

(٥٩) هذه المادة معدلة بالقرار الوزاري رقم ٤٢١ في ١٢/٢/١٤٣٩ هـ المعمم برقم ١٣/ت/٧٠٠٧ في ١٢/٢/١٤٣٩ هـ ونص اللائحة قبل التعديل: (في حال انتقال قاضي الدائرة أو قضاتها أو بعضهم فيتولى من يحل محلهم إجراء ما ورد في المادة بما في ذلك تعديل الحكم إن ظهر ما يوجب ذلك).





## النظام:

### المادة التسعون بَعْدَ المائة<sup>(٦٠)</sup>:

١- تحدد محكمة الاستئناف جلسة للنظر في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق إذا رأت النظر فيه مرافعة، فإن لم يحضر المستأنف أو من طلب التدقيق بعد إبلاغه بموعد الجلسة، ومضى ستون يوماً ولم يطلب السير في الدعوى، أو لم يحضر بعد السير فيها، فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في الاستئناف أو التدقيق، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام.

٢- تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق استناداً إلى ما في الملف من الأوراق وما يقدمه الخصوم إليها من دَفُوع أو بيانات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق - إذا رأت النظر فيه مرافعة - بتأييد الحكم أو نقضه كلياً أو جزئياً وتحكم فيما نقض.

## اللائحة:

١/١٩٠ - إذا وردت القضية إلى محكمة الاستئناف فتبقى مهلة قدرها ستون يوماً من تاريخ قيدها، فإذا لم يحضر المستأنف خلال هذه المهلة لطلب السير في الدعوى سقط حقه في الاستئناف ويدون ذلك في الضبط.

(٦٠) نص التعميم الوزاري رقم ١٣/ت/٢٢١٩ في ١٨/٦/١٤٣٧هـ على تعليق العمل بهذه المادة ولوائحها، [ينظر

المواد السارية من النظام القديم وما جد بشأنها].







٢/١٩٠- إذا حضر المستأنف إلى محكمة الاستئناف خلال الستين يوماً فتحدد المحكمة موعداً للجلسة -ولو كان الموعد خلال الستين يوماً من تاريخ القيد- فإن غاب عنها أو عن أي جلسة لاحقة سقط حقه في الاستئناف ويدون ذلك في الضبط.  
٣/١٩٠- يكون تبليغ المستأنف ضده ومن يتطلب الأمر حضوره وفق إجراءات التبليغ المعتادة.

٤/١٩٠- إذا طلب المعارض تدقيق الحكم ورأت محكمة الاستئناف النظر فيه مرافعة فتحدد موعداً لنظرها وتبلغ الخصوم بذلك وفق إجراءات التبليغ المعتادة فإذا تبليغ المعارض ولم يحضر سقط حقه في الاستئناف والتدقيق ويدون ذلك في الضبط.  
٥/١٩٠- إذا سقط الحق في الاستئناف وفق الفقرات (١/١٩٠) و (٢/١٩٠) و (٤/١٩٠) من هذه اللائحة، فيراعى ما ورد في الفقرة (٤) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا النظام.

٦/١٩٠- متى اكتسب الحكم القطعية في الصور الواردة في الفقرات (١/١٩٠) و (٢/١٩٠) و (٤/١٩٠) من هذه اللائحة، فعلى محكمة الاستئناف إصدار حكم به، والتهميش على صك حكم محكمة الدرجة الأولى وضبطه وسجله بذلك.

٧/١٩٠- إذا نظرت محكمة الاستئناف في القضية مرافعة وحكمت فيها، فتصدر صكاً من واقع ما ضبط لديها، وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من المادة السادسة والستين بعد المائة من هذا النظام، ويكون الصك حاوياً منطوق حكم الدرجة الأولى كاملاً وما هو مستأنف فيه، والمحكمة الصادر منها الصك ورقمه وتاريخه، وتذييله بالصيغة التنفيذية،





ثم يهמש على صك حكم محكمة الدرجة الأولى وضبطه وسجله بمضمون حكم محكمة الاستئناف ورقمه وتاريخه.

### النظام:

### المادة الحادية والتسعون بعد المائة<sup>(٦١)</sup>:

إذا وجدت محكمة الاستئناف أن منطوق الحكم في القضايا التي يتم تدقيقها دون مرافعة موافقاً من حيث نتيجته لأصوله الشرعية، أيده مع التوجيه بما قد يكون لها من ملحوظات لا تقتضي نقض الحكم، وإذا نقضت الحكم كلياً أو جزئياً، فعليها أن تحكم فيما نقض بعد سماع أقوال الخصوم.

### اللائحة:

١/١٩١ - إذا حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المدقق فتصدر قراراً بذلك، وتهمش بمضمونه على صك حكم محكمة الدرجة الأولى، وتبعثه رفق ملف القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتدوين مضمونه على الضبط والسجل.

٢/١٩١ - إذا وجدت محكمة الاستئناف على الحكم المدقق ملحوظات قد تقتضي بنقضه ولا تستوجب حضور الخصوم ولا غيرهم فلها استيفاؤها دون مرافعة.

(٦١) نص التعميم الوزاري رقم ١٣/ت/٢٢١٩ في ١٨/٦/١٤٣٧هـ على تعليق العمل بهذه المادة ولوائحها، [ينظر المواد السارية من النظام القديم وما جد بشأنها].





١٩١/٣- إذا حكمت محكمة الاستئناف بنقض الحكم المدقق كلياً فتصدر قراراً بذلك، ويهملش بمضمونه على صك حكم محكمة الدرجة الأولى وضبطه وسجله، ثم تنظر في الدعوى وفقاً للإجراءات المعتادة لرفعها.

١٩١/٤- إذا حكمت محكمة الاستئناف بنقض الحكم المدقق جزئياً وأيدت الباقي فتصدر قراراً بذلك، ويهملش بمضمونه على صك حكم محكمة الدرجة الأولى وضبطه وسجله، ثم تنظر فيما نقض وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

### النظام:

### المادة الثانية والتسعون بعد المائة:

إذا حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر بعدم الاختصاص، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى، وجب عليها أن تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للنظر في موضوعها.





## الفصل الثالث

### النقض (٦٢)

النظام:

#### المادة الثالثة والتسعون بَعْدَ المائة (٦٢):

للمحكوم عليه الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

- ١- مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.
- ٢- صدور الحكم من محكمة غير مشكّلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه نظاماً.
- ٣- صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.
- ٤- الخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفاً غير سليم.

(٦٢) نص التعميم الوزاري رقم ١٣/ت/٦٢١٩ في ١٨/٦/١٤٣٧هـ على تعليق العمل بالمواد (١٩٣-١٩٧)، [ينظر المواد السارية من النظام القديم وما جد بشأنها].





## النظام:

### المادة الرابعة والتسعون بَعْدَ المائة (٦٢):

مدة الاعتراض بطلب النقض ثلاثون يوماً، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون خمسة عشر يوماً، فإذا لم يودع المعارض اعتراضه خلال هاتين المدتين سقط حقه في طلب النقض.

## النظام:

### المادة الخامسة والتسعون بَعْدَ المائة (٦٢):

مشار لها في (١٩٧)

١- يحصل الاعتراض بطلب النقض، بمذكرة تودع لدى إدارة محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم أو أيدته، ويجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم، وعنوان كل منهم، وبيان الحكم المعارض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليه الاعتراض، وطلبات المعارض وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض.

٢- تقيّد إدارة محكمة الاستئناف مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وترفعها مع صورة ضبط القضية وجميع الأوراق إلى المحكمة العليا خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض.

## اللائحة:

١/١٩٥- يجب أن يرافق مذكرة الاعتراض الآتي:

- ١- صورة من الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعارض.
- ٢- صورة من الحكم المعارض عليه، وصورة من حكم محكمة الدرجة الأولى.





٣- المستندات التي تؤيد الاعتراض، وللمحكمة طلب ملف القضية أو ما تحتاجه منها عند الاقتضاء<sup>(٦٣)</sup>.

### النظام:

#### المادة السادسة والتسعون بعد المائة<sup>(٦٢)</sup>:

لا يترتب على الاعتراض لدى المحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك، وللمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب ذلك في مذكرة الاعتراض وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ولها عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم ضمان، أو كفيل غارمٍ مليء، أو تأمر بما تراه كفيلاً بحفظ حق المعارض عليه.

### النظام:

#### المادة السابعة والتسعون بعد المائة<sup>(٦٢)</sup>:

تنظر المحكمة العليا الشروط الشكلية في الاعتراض، المتعلقة بالبيانات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والتسعين بعد المائة) من هذا النظام، وما إذا كان صادراً ممن له حق طلب النقض، ثم تقرر قبول الاعتراض أو عدم قبوله شكلاً، فإذا كان الاعتراض غير مقبول من حيث الشكل، فتصدر قراراً مستقلاً بذلك.

(٦٣) هذه الفقرة أضيفت بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٩/٧ هـ والمعمم بالتعميم رقم ١٣/ت/٧٧٧٨ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٩ هـ.





## النظام:

### المادة الثامنة والتسعون بَعْدَ المائة:

إذا قبلت المحكمة العليا الاعتراض شكلاً، فتفصل في موضوع الاعتراض استناداً إلى ما في الملف من الأوراق، دون أن تتناول وقائع القضية، فإن لم تقتنع بالأسباب التي بني عليها الاعتراض أيدت الحكم، وإلا نقضت الحكم كله أو بعضه -بحسب الحال- مع ذكر المستند، وتعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد من غير من نظرها، فإن كان النقض للمرة الثانية -وكان الموضوع بحالته صالحاً للحكم- وجب عليها أن تحكم في الموضوع، ويكون حكمها نهائياً.

## اللائحة:

١/١٩٨ - إذا أعيدت القضية -بعد نقضها- إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، ولم يكن فيها سوى من حكم فيها، فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من ينظرها في المحكمة نفسها.

## النظام:

### المادة التاسعة والتسعون بَعْدَ المائة:

لا يجوز التمسك أمام المحكمة العليا بسبب لم يرد في مذكرة الاعتراض، ما لم يكن السبب متعلقاً بالنظام العام، فتأخذ به المحكمة من تلقاء نفسها.





## الفصل الرابع

### التماس إعادة النظر

#### النظام:

#### المادة المائتان

مشار لها في (٢٠٤)

١- يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال

الآتية:

أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي -من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها شهادة زور.

ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ - إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

و- إذا كان الحكم غيبياً.

ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

٢- يحق لمن يُعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن

يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية.







### اللائحة:

١/٢٠٠- لا يقبل التماس الخصم بإعادة النظر لعدم التمثيل الصحيح في الدعوى إذا كان زوال الصفة عن من يمثله تم بعد تهيؤ الدعوى للحكم فيها.

٢/٢٠٠- يحق للخصم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام، وليس له الاعتراض بطلب الاستئناف على القرار الصادر بعدم قبول هذه الالتماس، ولا على الحكم الصادر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس<sup>(٦٤)</sup>.

### النظام:

#### المادة الأولى بَعْدَ المائتين:

مدة التماس إعادة النظر ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس بتزوير الأوراق أو القضاء بأن الشهادة زوراً، أو ظهرت فيه الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة المائتين من هذا النظام أو ظهر فيه الغش، ويبدأ الموعد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (د، هـ، و، ز) من المادة (المائتين) من هذا النظام من وقت إبلاغ الحكم، ويبدأ الموعد بالنسبة إلى الفقرة (٢) من المادة (المائتين) من هذا النظام من تاريخ العلم بالحكم.

(٦٤) هذه الفقرة أضيفت بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٩/٧ هـ والمعمم بالتعميم رقم ١٣/ت/٧٧٧٨ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٩ هـ.





### اللائحة:

١/٢٠١ - تكفي إفادة الملتمس بتاريخ علمه بالتزوير والغش وبوقت ظهور الأوراق المنصوص عليها في المادة، وأما من عد الحكم حجة عليه فتكفي إفادته بتاريخ علمه بالحكم، ما لم يثبت خلاف ذلك.

### النظام:

#### المادة الثانية بعد المائتين:

١- يرفع الالتماس بإعادة النظر بصحيفة تودع لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه ورقمه وتاريخه وأسباب الالتماس، وتقيد إدارة المحكمة الصحيفة في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وإن كان الحكم مؤيداً من المحكمة العليا أو من محكمة الاستئناف فترفع المحكمة التي أصدرت الحكم صحيفة التماس إعادة النظر إلى المحكمة التي أيدت الحكم للنظر في الالتماس، وعلى المحكمة -بحسب الأحوال- أن تعد قراراً بقبول الالتماس أو عدم قبوله، فإن قبلته فتنظر في الدعوى المحكمة التي أصدرت الحكم، وعليها إبلاغ أطراف الدعوى بذلك، وإن لم تقبله فللملتمس الاعتراض على عدم القبول وفقاً للإجراءات المقررة للاعتراض، ما لم يكن القرار صادراً من المحكمة العليا.

٢- لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك، وكان يخشى من التنفيذ





وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، وللمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم ضمان أو كفيل غارم مليء، أو تأمر بما تراه كفيلاً بحفظ حق المعارض عليه.

### اللائحة:

١/٢٠٢ - إذا قررت المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف رفض الالتماس المرفوع ضد الحكم المؤيد منها فتزود المحكمة التي صدر منها الحكم بصورة من القرار لتدوينه في الضبط<sup>(٦٥)</sup>.

٢/٢٠٢ - لا يقبل طلب وقف تنفيذ الحكم إلا تبعاً لطلب الالتماس، ويجوز أن يقدم طلب وقف التنفيذ بعد رفع الالتماس على استقلال.

### النظام:

#### المادة الثالثة بعد المائتين:

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى من غير المحكمة العليا - بناء على التماس إعادة النظر - يجوز الاعتراض عليها بطلب استئنافها أو بطلب نقضها بحسب الأحوال<sup>(٦٦)</sup>.

(٦٥) هذه الفقرة عدلت بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٩/٧هـ والمعمم برقم ٧٧٧٨/ت/١٣ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ ونصها قبل التعديل: [إذا قررت المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف رفض الالتماس المرفوع ضد الحكم المؤيد منها فتزود الدائرة التي صدر منها الحكم بنسخة من القرار لتدوينه في الضبط].

(٦٦) نص التعميم الوزاري رقم ٦٢١٩/ت/١٣ في ١٤٣٧/٦/١٨هـ على تعليق العمل بهذه المادة (٢٠٣)، والعمل بما يقابلها من النظام القديم اللائحة (٤/١٩٥) ونصها: [الحكم الذي يصدر من القاضي في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس من محكمة التمييز تطبق عليه تعليمات التمييز]، [ينظر المواد السارية من النظام القديم وما جد

بشأنها].





## النظام:

### المادة الرابعة بعد المائتين:

- ١- القرار الذي يصدر برفض الالتماس والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الاعتراض على أي منهما بالتماس إعادة النظر.
- ٢- لأي من الخصوم التماس إعادة النظر مرة أخرى لأسباب لم يسبق نظرها، مما هو منصوص عليه في المادة (المائتين) من هذا النظام.

## الباب الثاني عشر

### القضاء المستعجل

## النظام:

### المادة الخامسة بعد المائتين:

مشار لها في (٧/٣١) و (١/٥٨)

تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت والمتعلقة بالمنازعة نفسها، ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى، سواء رفع طلب الحكم بالإجراء المؤقت مباشرة أو تبعاً للدعوى الأصلية.

## اللائحة:

١/٢٠٥ - إذا رفعت الدعوى المستعجلة قبل إقامة الدعوى الأصلية فتكون بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

٢/٢٠٥ - عدا الدعاوى التي نصت عليها الفقرة (ج) من المادة السادسة بعد المائتين من هذا النظام، يجوز رفع الدعوى المستعجلة مع الدعوى الأصلية بصحيفة واحدة، كما





يجوز تقديمها طلباً عارضاً أثناء نظر الدعوى الأصلية، أو تقدم مشافهة أو كتابة في الجلسة بحضور الخصم، وفي الأحوال السابقة يتم ضبط الدعوى المستعجلة مع الدعوى الأصلية.

٣/٢٠٥- إذا رفعت الدعوى الأصلية بعد رفع الدعوى المستعجلة فتنظرها الدائرة التي رفعت إليها الدعوى المستعجلة إذا كانت مشمولة بولايتها نوعاً ومكاناً.

٤/٢٠٥- يدون الأمر أو الحكم الصادر بالدعوى المستعجلة في الضبط، ويصدر به صك ويخضع لطرق الاعتراض.

٥/٢٠٥- يترتب على ترك الدعوى الأصلية أو نقض الحكم الصادر فيها إلغاء الأوامر التحفظية والوقتية المستعجلة الصادرة أثناء نظر الدعوى الأصلية أو قبلها، كالحجز التحفظي والمنع من السفر، وتقوم الدائرة باتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

٦/٢٠٥- إذا شطبت الدعوى الأصلية أو قررت المحكمة وقفها بناء على المادة السابعة والثمانين من هذا النظام، أو انقطع سير الخصومة لوفاة المدعي أو فقد أهلية أو زوال صفة النيابة عن من كان يباشر الخصومة عنه، فللمدعي عليه التقدم للمحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية لإلغاء الأوامر التحفظية والوقتية الصادرة أثناء نظر الدعوى الأصلية أو قبلها، كالحجز التحفظي، والمنع من السفر، ويرجع تقدير ذلك للدائرة.

## النظام:

### المادة السادسة بعد المائتين:

مشار لها في (٢/٢٩) و (٢/٢٠٥)

تشمل الدعوى المستعجلة ما يأتي:





- أ- دعوى المعاينة لإثبات الحالة.  
ب- دعوى المنع من السفر.  
ج- دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها.  
د- دعوى وقف الأعمال الجديدة.  
هـ - دعوى طلب الحراسة.  
و- الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية.  
ز- الدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال.

#### اللائحة:

- ١/٢٠٦- دعوى المعاينة لإثبات الحالة هي: أن يتقدم صاحب مصلحة ولو محتملة للمحكمة المختصة بدعوى مستعجلة لإثبات معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أما القضاء مستقبلاً، وتتم المعاينة وإثبات الحالة وفق الأحكام الواردة في المواد (١١٦- ١٢٠) من هذا النظام، وبما يتوافق مع طبيعة الدعوى المستعجلة.
- ٢/٢٠٦- يدخل في الدعاوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية كل من وجب أن تصرف أجورهم مرة على الأقل كل أسبوع.
- ٣/٢٠٦- يدخل في الدعاوى المستعجلة كل ما يخشى عليه فوات الوقت، ومنها:
- أ- طلب رؤية صغير أو تسليمه.  
ب- طلب الحجر على المال.  
ج- إثبات شهادة يخشى فواتها.





## النظام:

### المادة السابعة بعد المائتين:

يكون موعد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربعاً وعشرين ساعة، ويجوز في حالة الضرورة القصوى نقص هذا الموعد بأمر من المحكمة.

### اللائحة:

١/٢٠٧- مدة الأربع والعشرين ساعة هي المدة الأقل لطلب الخصم وتجاوز الزيادة عليها عند الاقتضاء.

٢/٢٠٧- يكون التبليغ في الدعاوى المستعجلة بالطرق المعتادة، وفي حال نقص الموعد عن أربع وعشرين ساعة، فيشترط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه أو وكيله في الدعوى نفسها، وأن يكون بإمكانه الوصول للمحكمة في الوقت المحدد.

٣/٢٠٧- إذا بلغ المدعى عليه لشخصه أو لغير شخصه وكان التبليغ صحيحاً فلا يعاد التبليغ بل تنظر المحكمة في الدعوى وتحكم فيها.

## النظام:

### المادة الثامنة بعد المائتين:

لكل مدع بحق على آخر أثناء نظر الدعوى أو قبل تقديمها مباشرة أن يقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمه من السفر، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعى عليه أمر متوقع وبأنه يعرض حق المدعي للخطر أو يؤخر أداءه، ويشترط تقديم المدعي تأميناً يحدده القاضي







لتعويض المدعى عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه، ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع ويقدر حسب ما لحق المدعى عليه من أضرار لتأخيره عن السفر.

### اللائحة:

١/٢٠٨- إذا صدر أمر الدائرة بمنع الخصم من السفر -وإن لم يكن بحضوره- فتبلغ بذلك الجهة المختصة بكتاب لتنفيذه، ولا يسمح له بالسفر إلا بإذن كتابي من الدائرة بناء على طلب منه.

٢/٢٠٨- تكتب الدائرة للجهة المختصة لرفع المنع من السفر إذا انتهى موجه.

٣/٢٠٨- للدائرة الاستعانة بقسم الخبراء في تقدير التأمين والتعويض المشار لهما في المادة.

٤/٢٠٨- يقدم المدعي التأمين الذي حددته الدائرة بشيك مصرفي محجوز القيمة باسم رئيس المحكمة ويودع في صندوق المحكمة.

٥/٢٠٨- إذا صدر أمر بالمنع من السفر والدعوى تتعلق بمبلغ معين فأودعه المدعى عليه لدى المحكمة، أو أحضر كفيلاً غارماً مليئاً ووكلاً شخصاً بمباشرة الدعوى فتسمح الدائرة له بالسفر.

٦/٢٠٨- إذا رفع المدعي دعوى منع خصمه من السفر قبل رفع الدعوى الأصلية، فيعطى لرفعها مهلة قدرها سبعة أيام من تاريخ قيد الدعوى، فإذا لم يتقدم بها خلال هذه المدة فيرفع المنع من السفر -حال صدوره-، ولا تقبل بعد ذلك دعواه بالمنع من السفر إلا مع الدعوى الأصلية.







٧/٢٠٨- تضمن الدائرة حكمها في الدعوى الأصلية الفصل في طلب التعويض بالاستحقاق أو عدمه، أو رد التأمين في حال عدم المطالبة به.

### النظام:

### المادة التاسعة بَعْدَ المائتين:

- ١- لكل صاحب حق ظاهر أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لمنع التعرض لحيازته أو لاستردادها، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بمنع التعرض أو باسترداد الحيازة إذا اقتنع بمسوغاته، ولا يؤثر هذا الأمر على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه، ولمن ينازع في أصل الحق أن يتقدم للقضاء وفق أحكام هذا النظام.
- ٢- لا يجوز أن يجمع المدعي في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعائه بالحيازة، ولا يجوز أن يدفع المدعى عليه دعوى الحيازة بالاستناد إلى الحق، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذي يصدر فيها، إلا إذا تخلى بالفعل عن الحيازة لخصمه.

### اللائحة:

١/٢٠٩- الحيازة الواردة في هذه المادة هي ما تحت اليد -فعلاً- من عقار يتصرف فيه بالاستعمال أو الانتفاع على وجه الاستمرار بحسب العادة، ولو لم يكن مالكا له كالمستأجر.

٢/٢٠٩- دعوى منع التعرض للحيازة هي طلب المدعي (واضع اليد) كف المدعى عليه عن مضايقته فيما تحت يده من عقار.





٣/٢٠٩- دعوى استرداد الحيازة هي طلب من كان العقار بيده وأخذ منه إعادة حيازته إليه.

٤/٢٠٩- للمدعي -بطلب عارض- تعديل دعواه في منع التعرض للحيازة إلى استردادها أو العكس إذا حدث ما يوجب ذلك، ويكون تقديم طلب التعديل بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتحال للدائرة، أو يقدم مشافهة أو كتابة أثناء الجلسة. ٥/٢٠٩- يكون نظر دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها والحكم الصادر فيها مقتصرًا على موضوع الحيازة دون التعرض لأصل الحق.

٦/٢٠٩- الحكم الصادر في دعاوى الحيازة لا يحتج به إلا في مواجهة المحكوم عليه، ولا يستند إليه في إثبات الملكية.

٧/٢٠٩- لا تسري أحكام هذه المادة على المنقول.

## النظام:

### المادة العاشرة بَعْدَ المائتين:

يجوز لمن يضار من أعمال تقام بغير حق أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لوقف الأعمال الجديدة، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا اقتنع بمسوغاته ولا يؤثر هذا الأمر بالمنع على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه ولمن ينازع فيه أن يتقدم للقضاء وفق أحكام هذا النظام.





### اللائحة:

- ١/٢١٠ - المراد بالأعمال الجديدة: ما شرع المدعى عليه في القيام بها في ملكه ومن شأنها الإضرار بالمدعي.
- ٢/٢١٠ - يشترط لطلب وقف الأعمال الجديدة أمران:
- أ- أن تكون هذه الأعمال قد بدأت ولكنها لم تتم.
- ب- أن تكون هذه الأعمال التي بدأها المدعى عليه مضرة بالمدعي.
- ٣/٢١٠ - يقتصر الحكم الصادر بوقف الأعمال الجديدة على وقف هذه الأعمال مؤقتاً دون التعرض لإزالتها.
- ٤/٢١٠ - إذا تمت الأعمال الجديدة قبل وقفها وفيها ضرر على المدعي فلا تكون من القضاء المستعجل، بل تكون من باب دعاوى إزالة الضرر.
- ٥/٢١٠ - يوقف الإحداث في العقار المتنازع فيه من قبل الدائرة عند الاقتضاء بدعوى مستعجلة بناء على طلب الخصم.

### النظام:

#### المادة الحادية عشرة بعد المائتين:

مشار لها في (٢/١١٧)

ترفع دعوى طلب الحراسة للمحكمة المختصة بنظر الموضوع في المنقول أو العقار الذي يقوم في شأنه نزاع ويكون الحق فيه غير ثابت، وللقاضي أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة في المنقول أو العقار قد قدم من الأسباب المعقولة ما يخشى معه





خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزة، ويتكفل الحارس بحفظ المال ويأدارته، ويرده مع غلته المقبوضة إلى من يثبت له الحق فيه.

### اللائحة:

١/٢١١ - الحراسة هي: وضع الأموال المتنازع عليها تحت يد أمين تعيينه الدائرة، إن لم يتفق على تعيينه ذوو الشأن.

٢/٢١١ - للدائرة أن تأمر بالحراسة إذا حصل نزاع في ثابت أو منقول أو فيهما، سواء أكان هذا النزاع في الملكية أم على واضع اليد أم على الحياة أم متعلقاً بإدارة المال واستغلاله، كالنزاع الذي يحصل بين الورثة أو بعضهم في التركة، أو بين الشركاء حول إدارة المال المشاع وكيفية استغلاله.

٣/٢١١ - ترفع دعوى طلب الحراسة للمحكمة المختصة بنظر الموضوع بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتحال للدائرة ناظرة الدعوى، أو يقدم مشافهة أو كتابة أثناء الجلسة، فإن لم تكن هناك دعوى منظورة فتحال حسب التوزيع.

٤/٢١١ - لذوي الشأن -مجتمعين- أن يطلبوا من الدائرة إقامة حارس، وعليها أن تستجيب لطلبهم وإن لم يكن هناك خطر عاجل.

٥/٢١١ - للدائرة عند الاقتضاء -ولو لم يصدر حكم في الموضوع- أن تقيم حارساً بأمر تصدره، ولو لم يطلب ذلك أحد من الخصوم، ويخضع ما تقرره لطرق الاعتراض.

٦/٢١١ - للدائرة التي أقامت الولي أو الناظر الأمر بالحراسة إذا أساء الولي أو الناظر التصرف في مال القاصر أو الوقف، حتى ينتهي موضوع النظر في الولاية والنظارة من قبلها.





## النظام:

### المادة الثانية عشرة بَعْدَ المائتين:

يكون تعيين الحارس باتفاق ذوي الشأن جميعاً، فإذا لم يتفقوا تولى القاضي تعيينه، ويحدد الحكم الصادر بالحراسة ما على الحارس من التزام وماله من حقوق وسلطة، وإذا سكت الحكم عن ذلك فتطبق الأحكام الواردة في هذا النظام.

### اللائحة:

١/٢١٢- تقر الدائرة تعيين الحارس الذي حصل الاتفاق عليه بين ذوي الشأن، فإن لم يتفقوا وتولت الدائرة تعيينه فيشترط أن يكون الحارس المعين مرخصاً له بذلك من وزارة العدل، فإن تعذر ذلك اختارت الدائرة من تراه.

٢/٢١٢- إذا قضى الحكم بفرض الحراسة على المال المشاع لوجود خلاف على إدارته ولم يكن هناك خلاف على حصص الشركاء فللدائرة أن تصرح للحارس بتوزيع صافي الغلة على الشركاء كل حسب حصته.

٣/٢١٢- للخصم أن يتقدم بطلب حراسة قضائية بعد رد طلبه الأول إذا بين أسباباً أخرى.

٤/٢١٢- للدائرة -عند الاقتضاء- أن تعهد بالحراسة إلى أكثر من حارس.

٥/٢١٢- للدائرة -عند الاقتضاء- أن تخصص الحراسة في نصيب أحد الشركاء أو أحد مستحقي الوقف إذا أمكن ذلك.





٦/٢١٢ - للخصوم أو بعضهم التقدم بطلب استبدال الحارس إذا ظهر لهم ما يوجب ذلك، ويكون تقديم الطلب بدعوى ترفع وفقاً للإجراءات المعتادة إلى الدائرة التي أقامت الحارس القضائي، ما لم تكن الدعوى الأصلية مرفوعة لدى محكمة أخرى فتختص بها.

٧/٢١٢ - إذا توفي الحارس أو استقال وقبلت استقالته فإن الحراسة لا تنتهي ويعين حارس آخر.

٨/٢١٢ - إذا ترك الحارس الحراسة من تلقاء نفسه دون موافقة المحكمة، فتعين المحكمة حارساً بدلاً عنه حسب إجراءات تعيين الحارس، ويضمن الحارس التارك للحراسة ما يترتب على تركه للحراسة من أضرار على الأموال محل الحراسة.

## النظام:

### المادة الثالثة عشرة بَعْدَ المائتين:

يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهود إليه حراستها، وإدارة ما يحتاج إلى إدارة من هذه الأموال، ويبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد، ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يحل محله في أداء مهمته - كلها أو بعضها - أحد ذوي الشأن دون رضی الآخرين.

### اللائحة:

١/٢١٣ - تبدأ التزامات الحارس باستلام المال محل الحراسة ويجب عليه أن يحرر محضراً يجرّد فيه الأموال محل الحراسة وأوصافها وذلك بعد إخطار ذوي الشأن وحضورهم





مع مندوب من المحكمة، ويوقع الجميع على المحضر، فإن امتنع أحد أثبت ذلك في المحضر.

٢/٢١٣- لا يجوز للحارس أن يتنازل أو يوكل بالحراسة لشخص آخر بدون إذن من الدائرة أو اتفاق ذوي الشأن.

#### النظام:

#### المادة الرابعة عشرة بَعْدَ المائتين:

لا يجوز للحارس -في غير أعمال الإدارة- أن يتصرف إلا برضا ذوي الشأن جميعاً أو بإذن من القاضي.

#### اللائحة:

١/٢١٤- الأصل في أعمال الإدارة هو: الحفظ والصيانة، وقبض الأجرة والمخاصمة في ذلك.

#### النظام:

#### المادة الخامسة عشرة بَعْدَ المائتين:

للحارس أن يتقاضى الأجر المحدد له في الحكم ما لم يكن قد تنازل عنه.

#### اللائحة:

١/٢١٥- يكون تقدير أجرة الحارس باتفاق ذوي الشأن مع الحارس أو بتقدير الدائرة عند الاختلاف، ولها الاستعانة بأهل الخبرة في ذلك.





٢/٢١٥ - يتقاضى الحارس أجره المحدد له من الغلة التي في يده، وإلا فمن ذوي الشأن، وعند الاختلاف يكون الفصل في ذلك بدعوى ترفع وفقاً للإجراءات المعتادة إلى الدائرة التي أقامت الحارس القضائي، ما لم تكن الدعوى الأصلية مرفوعة لدى محكمة أخرى فتختص بها.

### النظام:

### المادة السادسة عشرة بعد المائتين:

يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منظمة، وعلى القاضي إلزامه باتخاذ دفاتر عليها ختم المحكمة عند الاقتضاء، ويلتزم بأن يقدم - في الفترات التي يحددها القاضي أو في كل سنة على الأكثر - إلى ذوي الشأن حساباً بما تسلمه وبما أنفقه معزماً بما يثبت ذلك من مستندات، وإذا كان الحارس معيناً من المحكمة وجب عليه فوق ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب في إدارتها.

### اللائحة:

١/٢١٦ - إذا أنفق الحارس على الأموال محل الحراسة من ماله الخاص فله الرجوع على ذوي الشأن، فإن امتنعوا فله إقامة الدعوى ضدهم بصحيفة ترفع وفقاً للإجراءات المعتادة إلى الدائرة التي أقامته، ما لم تكن الدعوى الأصلية مرفوعة لدى محكمة أخرى فتختص بها.







## النظام:

### المادة السابعة عشرة بَعْدَ المائتين:

مشار لها في (٢/٢٩) و (١/٥٨) و (٢/١١٧)

تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جميعاً أو بحكم القاضي ، وعلى الحارس حينئذ أن يبادر إلى رد الشيء المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو من يعينه القاضي.

## اللائحة:

١/٢١٧- يجب على الحارس أن يرد الأموال محل الحراسة في المكان الذي استلمه فيه ، ما لم يوجد اتفاق أو حكم يقضي بخلاف ذلك.

٢/٢١٧- في حال تعذر على الحارس المبادرة برد الأموال محل الحراسة فعليه التقدم حالاً بطلب للدائرة المختصة لتحديد أجل لردها ، ويكون ذلك راجعاً لتقدير الدائرة.

٣/٢١٧- تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن إذا كان تعيين الحارس القضائي باتفاقهم جميعاً وإقرار الدائرة ، وتبلغ المحكمة الحارس بذلك.

## الباب الثالث عشر

### الإنهاءات

### الفصل الأول

### أحكام عامة

## النظام:

### المادة الثامنة عشرة بَعْدَ المائتين:

مشار لها في (١/٢٤٠)

١- تسري أحكام تنحي القضاة على الاستحكام ، وتسري كذلك على الإنهاءات

الأخرى إذا كانت فيها خصومة ، أو كان للقاضي فيها مصلحة مباشرة.





٢- تسري أحكام شطب الدعوى ووقفها وانقطاعها وتركها على الإنهاءات إذا كانت فيها خصومة.

٣- تسري أحكام تصحيح الأحكام وتفسيرها على الإنهاءات.

٤- تحدد لوائح هذا النظام الضوابط والإجراءات المتعلقة بقسمة الأموال المشتركة التي تدخل في اختصاص المحاكم<sup>(٦٧)</sup>، بما في ذلك قسمة التركات وإجراءات تعيين المصفي والتبليغ والإحضار والإعلان وإخلاء العقار.

#### اللائحة:

١/٢١٨- إذا قدمت للمحكمة في وقت واحد عدة إنهاءات مرتبطة وكانت من اختصاصها فتحال إلى دائرة واحدة، كحصر الورثة وإقامة الولي على القاصر وإثبات حالة اجتماعية.

٢/٢١٨- يكون تقديم طلب تعديل صك الإنهاء أو تكميله وفقاً للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني المبينة في هذا النظام، فإذا كانت المحكمة المختصة هي المحكمة التي صدر منها الصك فيحال للدوائر الإنهائية بالمحكمة، فإذا كان الصك صادراً من إحداها فيحال إليها.

٣/٢١٨- المعارضة على الإنهاء قبل اكتسابه القطعية ينظر لدى الدائرة التي تنظر الإنهاء أيّاً كانت درجتها.

(٦٧) صدرت بذلك لائحة قسمة الأموال المشتركة بقرار وزير العدل رقم (١٦١٠) في ١٩/٥/١٤٣٩هـ وعممت برقم

١٣/ت/٧١٨٧ في ٢١/٥/١٤٣٩هـ .





٤/٢١٨ - المعارضة على الإنهاء بعد اكتسابه القطعية تكون بدعوى مستقلة ترفع لمحكمة الدرجة الأولى وفقاً للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني المبينة في النظام<sup>(٦٨)</sup>.  
٥/٢١٨ - لا يترتب على نقض الإنهاء إلغاء الإجراءات السابقة التي تمت من المحكمة المصدرة له، ولمحكمة الاستئناف الاستناد إليها بحسب تقديرها لذلك.  
٦/٢١٨ - على الدائرة عند نظر طلب الإذن ببيع عقار لقاصر أو غائب أو وقف أو وصية أن تعلن عن ذلك بالوسيلة المناسبة بالنظر إلى موقع العقار وقيمه.

## الفصل الثاني

### الأوقاف والقاصرون

#### النظام:

#### المادة التاسعة عشرة بعد المائةين:

لا يجوز للقاضي تسجيل إنشاء أي وقف، إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه، وبعد التأكد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل.

(٦٨) هذه المادة معدلة بالقرار الوزاري رقم ٤٢١ في ١٢/٢/١٤٣٩ هـ المعمم برقم ١٣/ت/٧٠٠٧ في ١٢/٢/١٤٣٩ هـ ونص اللائحة قبل التعديل: (المعارضة على الإنهاء بعد اكتسابه القطعية تكون بدعوى مستقلة ترفع لمحكمة الدرجة الأولى وفقاً للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني المبينة في هذا النظام، فإذا كانت المحكمة المختصة هي المحكمة التي صدر منها الصك فتحال للدوائر الإنهائية بالمحكمة، فإذا كان الصك صادراً من إحداها فتحال إليها).





### اللائحة:

١/٢١٩ - يكون إثبات وتوثيق الوقف أو الوصية في العقار أو غيره لدى المحكمة المختصة نوعاً ولو كانت العين خارج ولاية المحكمة المكانية ما دامت داخل المملكة.  
٢/٢١٩ - على المحكمة قبل إثبات الوقف التأكد من سريان وثيقة الملكية ومطابقتها لسجلها، وبعد إثباته يلحق بوثيقة الملكية وسجلها، ويسري ذلك على الوصية إن كانت بكامل عقار معين أو جزء منه.

٣/٢١٩ - تسجيل الأراضي المخصصة مساجد في المخططات المعتمدة سواء أكانت المخططات منحاً أو مملوكة لأشخاص من اختصاص كاتب العدل، أما الأراضي التي لم تخصص مساجد ويراد وقفها فتوثيقها من اختصاص المحاكم.  
٤/٢١٩ - الأوقاف التي انقرض مستحقوها وآلت إلى جهات خيرية يتولى الإشراف عليها الجهة المختصة بالإشراف على الأوقاف.

٥/٢١٩ - إذا عزلت المحكمة ناظراً على وقف أو قبلت عزله لنفسه تعين عليها إقامة ناظر بدلاً عنه إذا كان الوقف يقع في حدود ولايتها، وإن كان في ولاية محكمة أخرى فتهتمش على صك النظارة بالعزل وتبعث ملف القضية للمحكمة المختصة لإقامة بدل عنه.

### النظام:

### المادة العشرون بعد المائتين:

على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بوثيقة رسمية تثبت تملكه لما يريد إيقافه.





## النظام:

### المادة الحادية والعشرون بَعْدَ المائتين:

الأوقاف التي ليس لها صكوك استحكام مسجلة يجري إثبات وقفيتها وفق القواعد والإجراءات المقررة لإجراء الاستحكام.

## اللائحة:

- ١/٢٢١- إخراج صك استحكام على الأرض التي أقيم عليها مسجد يكون بطلب من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.
- ٢/٢٢١- إخراج صكوك استحكام المقابر يكون بطلب من وزارة الشؤون البلدية والقروية.
- ٣/٢٢١- تسلم المحكمة صكوك الأوقاف الخيرية العامة للناظر المنصوص على نظارته في صك الوقفية وتزود الجهة المختصة بالإشراف على الأوقاف بصورة منه، وفي حال عدم النص على ناظر في الصك فيكون تسليمه لفرع الجهة في المنطقة التي يقع فيها الوقف، وفي كلا الحالين يسلم للموقف صورة من الصك.
- ٤/٢٢١- إذا تقدم للمحكمة من يطلب استخراج صك استحكام لوقف لا ناظر له، فللمحكمة تفويضه في ضبط الاستحكام للمطالبة به.

## النظام:

### المادة الثانية والعشرون بَعْدَ المائتين:

مع مراعاة أحكام تملك غير السعوديين للعقار، لا يجوز تسجيل وقفية عقار في المملكة مملوك لغير سعودي إلا بالشروط الآتية:





- أ- أن يكون الوقف طبقاً للمقتضيات الشرعية.  
ب- أن يكون الوقف على جهة بر لا تنقطع.  
ج- أن يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية.  
د- أن يكون الناظر على الوقف سعودياً.  
هـ- أن ينص في صك استحكام الوقف أن يكون للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على الوقف.  
و- أن يكون الوقف خاضعاً لنظام الأوقاف في المملكة.

### النظام:

### المادة الثالثة والعشرون بَعْدَ المائتين:

- ١- إذا اقتضت المصلحة العامة بيع وقف عام أو استبداله أو نقله فليس لناظره أن يجري ذلك إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف، وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز بيعه أو استبداله أو نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال.  
٢- إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمجها أو تأجيله لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله -فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البدل- فليس لناظره أن يجري أيّاً من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة.

### اللائحة:

- ١/٢٢٣- تتحقق الدائرة بوساطة أهل الخبرة من توفر الغبطة والمصلحة للوقف قبل إصدار الإذن في الطلب المعروف عليها، وفي حال كان الطلب مقدماً من الهيئة العامة للولاية





على أموال القاصرين ومن في حكمهم أو الهيئة العامة للأوقاف فللدائرة الاكتفاء بالتقدير المقدم منهما.

٢/٢٢٣- إذا اقتضت مصلحة وقف عام أو أهلي أو وصية الإذن بأحد التصرفات الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة، فعلى ناظر الوقف التقدم بطلب الإذن إلى المحكمة التي يقع عقار الوقف في حدود ولايتها المكانية.

٣/٢٢٣- إذا مضت سنة من تأييد محكمة الاستئناف على أذن البيع ولم يُبع العقار، فتعيد الدائرة تقييم العقار دون بقية الإجراءات، وتدون ذلك في ضبط الإنهاء وتلحقه في الصك، فإن تضمن التقييم الجديد زيادة أو نقصاً في القيمة قررت الدائرة ما تراه، ويخضع ما تقرره للتدقيق لدى محكمة الاستئناف، وإن لم يتضمن زيادةً أو نقصاً فلا يخضع للتدقيق<sup>(٦٩)</sup>.

٤/٢٢٣- يُعاد تقييم العقار كل سنة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣/٢٢٣) من هذه اللائحة، ما لم ترَ الدائرة إعادة التقييم في مدة أقل من ذلك<sup>(٧٠)</sup>.

٥/٢٢٣- لا يجوز نقل الأوقاف خارج المملكة، أو الأوقاف التي بمكة أو المدينة إلى غيرهما.

(٦٩) هذه المادة معدلة بالقرار الوزاري رقم ٤٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ المعمم برقم ١٣/ت/٧٠٠٧ في ١٢/٢/١٤٣٩ هـ ونص اللائحة قبل التعديل: (الدائرة التي صدر عنها الإذن ببيع الوقف أو شرائه ونحوهما هي التي تتولى إفراغه).

(٧٠) هذه المادة معدلة بالقرار الوزاري رقم ٤٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ المعمم برقم ١٣/ت/٧٠٠٧ في ١٢/٢/١٤٣٩ هـ ونص اللائحة قبل التعديل: (إذا أذنت الدائرة بالتصرف في حصة الوقف وكان العقار مشتركاً بين الوقف وغيره، فيكون إفراغه كاملاً لديها).







٦/٢٢٣- نقل الوقف من بلد إلى آخر داخل المملكة يقتضي إذن محكمة بلد الوقف واكتسابه القطعية، وشراءً بدله يكون لدى محكمة البلد المنقول إليه الوقف أو المحكمة التي أذنت بالنقل بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة في الحالين<sup>(٧١)</sup>.

٧/٢٢٣- الإذن باستبدال الأوقاف الخيرية العامة وبيعها وشراء بدل عنها يكون بعد موافقة مجلس الأوقاف الأعلى.

٨/٢٢٣- تتولى كتابة العدل توثيق التصرف بالبيع أو الشراء أو الرهن في نصيب الوقف وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة ولو كانت صكوك العقار صادرة عن المحكمة<sup>(٧٢)</sup>.

٩/٢٢٣- إذا سلم مال الوقف للناظر للمضاربة به واجتمع ما يكفي لشراء عقار بدل عنه بادر بالشراء عن طريق المحكمة المختصة.

١٠/٢٢٣ للدائرة الإذن ببيع نصيب عقار الوقف دون وجود مشتر ولا حضور الشركاء أو من يمثلهم على أن تحدد الحد الأدنى لقيمة نصيب الوقف<sup>(٧٣)</sup>.

(٧١) هذه المادة معدلة بالقرار الوزاري رقم ٤٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ المعمم برقم ١٣/ت/٧٠٠٧ في ١٢/٢/١٤٣٩ هـ ونص اللائحة قبل التعديل: (نقل الوقف من بلد إلى آخر داخل المملكة يقتضي إذن محكمة بلد الوقف واكتسابه القطعية، وشراءً بدله يكون لدى محكمة البلد المنقول إليه الوقف، بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة في الحالين).

(٧٢) هذه المادة معدلة بالقرار الوزاري رقم ٤٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ المعمم برقم ١٣/ت/٧٠٠٧ في ١٢/٢/١٤٣٩ هـ ونص اللائحة قبل التعديل: (تتولى كتابة العدل تسجيل رهن العقار الموقوف وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة ولو كانت صكوك الوقف صادرة من المحكمة).

(٧٣) هذه المادة مضافة بالقرار الوزاري رقم ٤٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ المعمم برقم ١٣/ت/٧٠٠٧ في ١٢/٢/١٤٣٩ هـ.







## النظام:

### المادة الرابعة والعشرون بَعْدَ المائتين:

إذا كان الوليُّ غيرَ الأب، واقتضى الأمر التصرف للقاصر أو الغائب بشراء عقار له أو بيع عقاره أو قسمته أو رهنه أو دمجها أو الاقتراض له أو طلب صرف ماله الذي أودعته المحكمة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو أحد فروعها أو أحد المصارف في البلد لأي سبب، أو إذا كان المولى عليه طرفاً في الشركات التي يطلب توثيق عقودها أو زيادة رأس مالها، فليس للولي أو الوصي أن يجري أيّاً من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة.

### اللائحة:

١/٢٢٤ - تتحقق الدائرة بوساطة أهل الخبرة من توفر الغبطة والمصلحة للقاصر أو الغائب قبل إصدار الإذن في الطلب المعروض عليها، وفي حال كان الطلب مقدماً من الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم فللدائرة الاكتفاء بالتقدير المقدم منهما.

٢/٢٢٤ - إذا كان الولي الأب فلا يطالب بإثبات الغبطة والمصلحة، ويكون البيع أو الشراء أو غيرهما لدى كتابة العدل المختصة.

٣/٢٢٤ - أُلغيت بناء على قرار الوزارة رقم (٨٤١) وتاريخ ١٦/٣/١٤٣٩ هـ<sup>(٧٤)</sup>.

(٧٤) والمعتمد بالتعميم رقم ١٣/ت/٧٠٥٧ وتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٤ هـ ونصها: (الدائرة التي صدر عنها الإذن ببيع أو شراء نصيب القاصر أو الغائب هي التي تتولى إفراده).





٤/٢٢٤- تتولى كتابة العدل توثيق التصرف بالبيع أو الشراء أو الرهن في نصيب القاصر أو الغائب وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة ولو كانت صكوك العقار صادرة عن المحكمة<sup>(٧٥)</sup>.

٥/٢٢٤- أُلغيت بناء على قرار الوزارة رقم (٥٠٦٢) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ<sup>(٧٦)</sup>.

٦/٢٢٤- للدائرة الإذن ببيع نصيب القاصر أو الغائب دون وجود مشترٍ ولا حضور شركاء القاصر أو الغائب أو من يمثلهم على أن تحدد الحد الأدنى لقيمة نصيب القاصر أو الغائب.

٧/٢٢٤- إذا كان الإذن في بيع نصيب القاصر أو الغائب لعقار مستقل بملكيته فلا بد من تحقق الغبطة والمصلحة، أما إذا كان له شركاء مكلفون وتعذرت القسمة أو لم تتحقق المصلحة في بقاء الشراكة فيكفي تحقق ثمن المثل.

٨/٢٢٤- المحكمة المختصة بالإذن ببيع عقار القاصر هي المحكمة التي يقع العقار في حدود ولايتها المكانية<sup>(٧٧)</sup>.

(٧٥) هذه المادة معدلة بالقرار الوزاري رقم ٤٢١ وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ المعمم برقم [٧٠٠٧/ت/١٣](#) في ١٤٣٩/٢/١٢هـ ونص اللائحة قبل التعديل: (تتولى كتابة العدل تسجيل رهن نصيب القاصر أو الغائب وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة، ولو كانت صكوك العقار صادرة من المحكمة).

(٧٦) والمعمم بالتعميم رقم [٧٧٧٨/ت/١٣](#) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ ونصها: (إذا أذنت الدائرة بالتصرف في حصة القاصر أو الغائب، وكان العقار مشتركاً بينهما وبين غيرهما فيكون إفراغه كاملاً لدى الدائرة نفسها).

(٧٧) هذه الفقرة أضيفت بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٩/٧هـ والمعمم بالتعميم رقم [٧٧٧٨/ت/١٣](#) وتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ





## النظام:

### المادة الخامسة والعشرون بَعْدَ المائتين:

١- جميع الأحكام الصادرة في الأذونات في تصرفات الأولياء والأوصياء والنظار، واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف باستثناء أحكام الرهن والاقتراض وتوثيق عقود الشركات أو زيادة رأس مالها وشراء عقارات للقاصر، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

٢- يكون حكم محكمة الاستئناف في تدقيق الأحكام المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة نهائياً.

٣- إذا نقضت محكمة الاستئناف الأحكام المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، تحكم فيها بعد سماع الإنهاء وطلب الإذن بالتصرف<sup>(٧٨)</sup>.

### اللائحة:

١/٢٢٥- الأحكام الصادر في الأذونات في تصرفات الأولياء والأوصياء والنظار في الرهن والاقتراض وتوثيق عقود الشركات أو زيادة رأس مالها، وشراء عقارات للقاصر غير واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف.

(٧٨) نص التعميم الوزاري رقم ١٣/ت/٦٢١٩ في ١٨/٦/١٤٣٧هـ على تعليق العمل بالفقرة (٣) من المادة (٢٢٥)،  
[ينظر المواد السارية من النظام القديم وما جد بشأنها].





## النظام:

### المادة السادسة والعشرون بعد المائتين:

١- إذا نزعت للمنفعة العامة ملكية عقار وقف أو قاصر أو غائب، أو كان في هذا العقار حصة شائعة لأي منهم، فيكون إفراغه لدى كتابة العدل، ما لم يكن البدل عقاراً، فيكون الإذن فيه وإفراغه من المحكمة المختصة.

٢- تودع قيمة العقار بوساطة المحكمة المختصة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو أحد فروعها أو أحد المصارف في البلد حتى يصدر إذن من المحكمة المختصة بصرفها.

### اللائحة:

١/٢٢٦- العقار المنزوع لصالح المنفعة العامة هو ما نزع وفقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة لعامة ووضع اليد المؤقت على العقار.

٢/٢٢٦- عقار الوقف أو الوصية أو القاصر أو الغائب الذي يراد نزع ملكيته لصالح الشركات الأهلية لا يعتبر للمصلحة العامة، فلا يباع إلا بعد صدور إذن من المحكمة المختصة بعد التحقق من الغبطة والمصلحة في البيع وتأيد محكمة الاستئناف ذلك، وفي حال عدم تحقق الغبطة والمصلحة في المبلغ المقدر تقوم المحكمة بإدخال الشركة لزيادة نصيب الوقف أو الوصية أو القاصر أو الغائب بما يحقق الغبطة والمصلحة، فإن رفضت ذلك فتقرر المحكمة ما تراه.

٣/٢٢٦- تتولى كتابة العدل إفراغ حصة من لم يحضر من مالكي العقار المنزوع للمنفعة العامة وتطبق بشأنه الفقرة (٢) من هذه المادة.





## الفصل الثالث

### الاستحكام

#### النظام:

#### المادة السابعة والعشرون بعد المائتين:

الاستحكام هو طلب صك بإثبات تملك عقار في غير مواجهة خصم ابتداءً ولا يمنع من سماع الدعوى بالحق متى وجدت.

#### اللائحة:

١/٢٢٧- صك الاستحكام لا يمنع من سماع الدعوى ولو كان الصك مكتسباً القطعية.  
٢/٢٢٧- إذا ظهر للجهة المختصة في وزارة العدل أو المجلس الأعلى للقضاء ما يستوجب إعادة النظر في صك استحكام عقار؛ لوجود خطأ في الإجراءات الواردة فيه يتعذر تصحيحه أو تكميله وقد يعود عليه بالنقض، فيحال للمحكمة العليا إن كان الصك مؤيداً من محكمة الاستئناف، أو لمحكمة الاستئناف فيما سوى ذلك، وذلك لدراسته وتقرير ما يلزم بشأنه، وتكون الإحالة من وزارة العدل أو المجلس الأعلى للقضاء -بحسب الأحوال- (٧٩).

(٧٩) هذه الفقرة عدلت بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٩/٧هـ والمعمم برقم ١٣/ت/٧٧٧٨ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٩هـ ونصها قبل التعديل: [إذا ظهر لدائرة في قضية أو طلب معروض أمامها ما يستوجب إعادة النظر في صك تملك عقار لوجود خطأ في الإجراءات الواردة فيه يتعذر تصحيحه أو تكميله وقد يعود عليه بالنقض فترفعه إلى المحكمة العليا لتقرر ما تراه بشأنه، وذلك كصدور الصك من غير مختص].





٣/٢٢٧- إذا كان تعديل صك الاستحكام أو تكميله في أمر لا يؤثر على مساحته بالزيادة أو الأطوال أو المجاورين وكان داخل حدود الصك فلا تطبق بشأنه إجراءات الاستحكام، ولا يرفع إلى محكمة الاستئناف ما لم يكن هناك معارض.

٤/٢٢٧- إذا كان تعديل المساحة بزيادة داخل حدود صك الاستحكام أو ما تفرع عنه من إفراغ فيطبق بشأنه إجراءات الاستحكام، وتلحق بالصك ولا يرفع إلى محكمة الاستئناف ما لم يكن هناك معارض.

٥/٢٢٧- صكوك الاستحكام التي لم تشمل على أطوال ومساحة تستوفى بإجراءات جديدة وفق تعليمات الاستحكام، وتلحق تلك الإجراءات في الضبط وصكوك الاستحكام، أما وثائق التملك وصكوك الخصومة فلا يلحق بها شيء من ذلك.

٦/٢٢٧- لا يصدر صك الاستحكام إلا من المحكمة التي يقع العقار في نطاق اختصاصها المكاني، وفي حال تغيرت الولاية المكانية وكان الاستحكام مضبوطاً فتكمل في المحكمة ذات الولاية الأولى.

٧/٢٢٧- جميع الإجراءات المتعلقة بحجج الاستحكام من تكميل أو تعديل أو إضافة ونحوها، تنظر لدى محكمة بلد العقار، فإذا تغيرت الولاية المكانية للعقار فيتم إجراء الآتي:

أ- تقوم المحكمة صاحبة الولاية الأخيرة التي يقع في نطاق اختصاصها العقار بإكمال ما يلزم إكماله شرعاً ونظاماً للصكوك التي تقدم لها، مع مراعاة تطبيق التعليمات المتعلقة بصكوك الاستحكام.





ب- تبعت المحكمة ما أجرته على صك الاستحكام إلى المحكمة التي أصدرته  
للتهميش على سجله وضبطه بما ألحق به.

### النظام:

### المادة الثامنة والعشرون بَعْدَ المائتين:

مع مراعاة أحكام تملك غير السعوديين للعقار لكل من يدعي تملك عقار -سواء  
أكان ذلك أرضاً أم بناءً- حق طلب صك استحكام من المحكمة التي يقع في نطاق  
اختصاصها ذلك العقار.

### اللائحة:

- ١/٢٢٨- يحق لأحد الشركاء في عقار طلب صك استحكام له ولشركائه ولو لم يكن  
معه وكالة من بقية الشركاء سواء أكان الاشتراك عن طريق الإرث أم غيره.
- ٢/٢٢٨- إذا نقض صك الاستحكام واقتضى الأمر إعادته للمحكمة التي صدر منها  
وليس فيها سوى الدائرة مصدرة الصك، فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من  
ينظرها في المحكمة نفسها.
- ٣/٢٢٨- يصدر صك الاستحكام في العقار الموروث باسم الورثة إن أمكن، وإلا صدر  
باسم مورثهم، أما العقار الذي انتقل إلى المنهي وشركائه من غير طريق الإرث فيصدر  
صك الاستحكام باسم كافة الشركاء مع إيضاح نصيب كل شريك.
- ٤/٢٢٨- صكوك الاستحكام الصادرة على عقار خارج ولاية المحكمة المكانية ترفع  
إلى المحكمة العليا.







٥/٢٢٨ - إذا كان البناء مملوكاً بموجب صك استحكام دون الأرض فلا يستند عليه في إثبات ملكية الأرض، وعلى مدعي ملكيتها طلب إثبات ذلك، وتقوم المحكمة باتخاذ الإجراءات الخاصة بصكوك الاستحكام.

٦/٢٢٨ - البناء لا يحتاج إلى إثبات إذا كان تابعاً للأرض المملوكة بصك مستكمل للإجراءات، ويكتفى بالإقرار به من البائع والمشتري عند البيع.

٧/٢٢٨ - صكوك الاستحكام التي فقد ضبطها وسجلها أو ليس لها ضبط ولا سجل ترفع إلى المحكمة العليا.

٨/٢٢٨ - صور صكوك الاستحكام التي فقد ضبطها وسجلها أو ليس لها ضبط ولا سجل أصلاً تعتبر لاغية دون عرضها على المحكمة العليا.

٩/٢٢٨ - صور صكوك الاستحكام التي فقد ضبطها وسجلها أو ليس لها ضبط أو سجل تعرض صورة الصك مع صورة ضبطه أو صورة سجله على المحكمة العليا.

١٠/٢٢٨ - إذا تعذر مقابلة الصك على سجله وذلك لتلف السجل فيرفع أصل الصك مع صورة ضبطه إلى المحكمة العليا.

١١/٢٢٨ - صكوك الاستحكام التي لها ضبط ولا سجل لها، أو لها سجل ولا ضبط لها، يتم رفع صورة من الضبط أو السجل مع الصك إلى المحكمة العليا.

١٢/٢٢٨ - إذا ورد للدائرة طلب إكمال أو تعديل صك استحكام له ضبط وسجل ولم يعثر على ملف طلب الاستحكام أو بعضه، وظهر للدائرة ما يوجب التحقق فعليها رفعه إلى المحكمة العليا.







## النظام:

### المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين:

يطلب صك الاستحكام باستدعاء يبين فيه نوع العقار وموقعه وحدوده وأضلاعه ومساحته -بموجب تقرير مساحي معتمد- وإرفاق وثيقة التملك إن وجدت.

### اللائحة:

١/٢٢٩- إذا تقدم المنهي بطلب استحكام على أكثر من عقار فيجربى ما يأتي:

- أ- إذا كان الطلب مقديما على عقار أو عقارات منفصلة ولكل قطعة حدود وأطوال مستقلة فلكل عقار طلب مستقل تستوفى فيها الإجراءات الشرعية والنظامية.
- ب- إذا كانت العقارات متلاصقة بحدود واحدة فتكون بطلب وصك واحد.
- ج- إذا كان بيد شخص صك استحكام على عقار له، وكان له عقار آخر ملاصق له ورغب إلحاقه في صكه السابق فلا ينظر في طلبه، وله طلب صك استحكام مستقل على ذلك الجزء.

٢/٢٢٩- يبين في طلب الاستحكام ما يأتي:

- أ- اسم مالك العقار كاملاً ورقم هويته الوطنية.
- ب- نوع العقار وموقعه وكيف آل إليه ووثيقة التملك إن وجدت.
- ج- الحدود والأطوال والمساحة بالميتر.

٣/٢٢٩- يبين في التقرير المساحي الحدود والأطوال والمساحة الإجمالية والإحداثيات الجغرافية ودرجات الانكسار لجميع الزوايا الخاصة بالعقار ويربط العقار بمعلم ثابت.





## النظام:

### المادة الثلاثون بَعْدَ المائتين:

يجب على المحكمة أن تتأكد من صحة موقع العقار وحدوده وأضلاعه ومساحته، وأن يقف عليه القاضي -أو من ينيبه- مع مهندس إن لزم الأمر، ويحرر محضر بذلك ويثبت في ضبط الاستحكام.

### اللائحة:

- ٢٣٠/١- المتر وأجزؤه هو: وحدة القياس الخاصة بأطوال الأملاك ومساحتها الكلية.
- ٢٣٠/٢- يجب على القاضي أو من ينيبه من قسم الخبراء أو غيرهم الوقوف على العقار، وإذا لزم الأمر أخرج مهندساً.
- ٢٣٠/٣- عند وقوف القاضي أو من ينيبه على العقار يعد محضراً يوقعه مع الحاضرين معه، يبين فيه حال العقار من حيث حدوده وأطواله ومساحته وعرض الشوارع المحيطة به، ونوع الإحياء إن وجد أو أثره، وعدم تداخله مع الأودية والمرافق العامة والغابات والسواحل، ويدون ذلك في صك الاستحكام.
- ٢٣٠/٤- للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بوزارة الشؤون البلدية والقروية أو وزارة الزراعة أو غيرهما من الجهات الحكومية في مسح المواقع السكنية أو الزراعية حسب الاختصاص.





## النظام:

### المادة الحادية والثلاثون بَعْدَ المائتين:

قبل البدء في تدوين الإنهاء بطلب الاستحكام والشروع في إجراءات الإثبات لذلك على المحكمة أن تكتب إلى كل من: وزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة المالية، وبالنسبة إلى ما هو خارج النطاق العمراني المعتمد أن تكتب إضافة إلى ذلك إلى وزارة الدفاع، ووزارة الحرس الوطني، ووزارة الزراعة، ووزارة البترول والثروة المعدنية، ووزارة النقل، ووزارة المياه والكهرباء، والهيئة العامة للسياحة والآثار، والهيئة السعودية للحياة الفطرية، أو فروع تلك الوزارات والمصالح أو من يقوم مقامها في ذلك، وغيرها من الجهات التي يصدر أمر رئيس مجلس الوزراء بالكتابة إليها<sup>(٨٠)</sup>، وذلك للاستفسار عما إذا كان لديها معارضة في الإنهاء، وعلى المحكمة كذلك أن تطلب النشر عن طلب الاستحكام في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة العقار، وإذا لم تصدر صحف في المنطقة فعليها أن تطلب النشر في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها.

### اللائحة:

١/٢٣١ - يكتب لوزارة الداخلية (حرس الحدود) بالنسبة للعقارات الساحلية والعقارات الواقعة داخل منطقة المراقبة الجمركية، كما يكتب لهيئة الطيران المدني بالنسبة للعقارات التي في المدن أو المحافظات التي تقع بها مطارات.

(٨٠) صدر تعميم نائب وزير العدل رقم ١٣/ت/٧٧٠٠ في ١٤/٦/١٤٤٠ هـ المتضمن إضافة الهيئة العامة للأوقاف لتكون من الجهات التي تتم الكتابة إليها، بناء على الأمر السامي رقم ٢٩٧١٣ في ٣٠/٥/١٤٤٠ هـ.





٢/٢٣١- تكون مخاطبة الدوائر وفق النموذج المعتمد، ويرفق به صور من التقرير المساحي للعقار المنهى عنه.

٣/٢٣١- إذا كان العقار داخل النطاق العمراني المعتمد فلا يكتب لوزارة الزراعة والمياه، ولو كان العقار زراعياً.

٤/٢٣١- إذا ذكرت إحدى الدوائر المعنية في إجابتها ن لدائرة أخرى غير مذكورة اختصاصاً في العقار موضع الإنهاء فيلزم الكتابة لتلك الجهة.

٥/٢٣١- إذا أجابت إحدى الدوائر بالموافقة على جزء من المساحة وسكتت عن الباقي فتعد معترضة على ما سكتت عنه.

٦/٢٣١- إذا أجابت إحدى الجهات المعنية بالمعارضة على طلب الاستحكام فعلى المحكمة أن تحدد موعداً لسماع المعارضة لمدة لا تقل عن شهر، وتبلغ الجهة بكتاب رسمي على ألا تسمع المعارضة إلا بعد مضي المدة المقررة في المادة الثالثة والثلاثين بعد المائتين من هذا النظام.

٧/٢٣١- إذا تبلمت الجهة المعارضة بموعد الجلسة للنظر في الاعتراض، ولم تبعث مندوباً عنها في الوقت المحدد فعلى المحكمة -بعد التحقق من التبليغ- إكمال ما يلزم نحو طلب الاستحكام، وفي حال إصدار صك الاستحكام فيرفع لمحكمة الاستئناف لتدقيقه.





## النظام:

### المادة الثانية والثلاثون بَعْدَ المائتين:

يجب على المحكمة -علاوة على ما ذكر في المادة (الحادية والثلاثين بعد المائتين) من هذا النظام- إذا طلب منها عمل استحكام لأرضٍ فضاءٍ لم يسبق إحيائها أن تكتب بذلك إلى رئيس مجلس الوزراء.

### اللائحة:

- ١/٢٣٢- إذا كانت الأرض فضاء وقرر المنهي في طلبه سبق إحيائها فتتنظر الدائرة في طلبه وفق المقتضى الشرعي دون الكتابة لرئيس مجلس الوزراء.
- ٢/٢٣٢- يرفع طلب الاستئذان إلى رئيس مجلس الوزراء عن طريق وزارة العدل مع بيان وجهة نظر الدائرة حيال طلب المنهي.

## النظام:

### المادة الثالثة والثلاثون بَعْدَ المائتين:

- ١- إذا مضى ستون يوماً على آخر الإجراءات من إبلاغ الجهات الرسمية المختصة أو النشر حسب ما نصت عليه المادة (الحادية والثلاثون بعد المائتين) من هذا النظام دون معارضة فيجب إكمال إجراء الاستحكام إذا لم يكن ثم مانع شرعي أو نظامي.
- ٢- تثبت في ضبط الاستحكام مضامين إجابات الجهات التي كتب إليها وأرقامها وتواريخها واسم الصحيفة التي نشر فيها طلب الاستحكام ورقمها وتاريخها ورقم صفحة النشر.





٣- بعد استكمال إجراءات الإثبات ينظم صك الاستحكام، على أن يشتمل على البيانات اللازمة المدونة في ضبط الاستحكام، ثم يوقع عليه ويختمه القاضي الذي أثبت الاستحكام، ويسجل في السجل الخاص بذلك.

#### اللائحة:

١/٢٣٣- إذا لم تجب إحدى الجهات بالمعارضة أو عدمها في المدة المحددة في هذه المادة مع التحقق من تبلغها، فعلى الدائرة إكمال إجراء الاستحكام ورفع ما تقرره إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه.

٢/٢٣٣- على الدائرة عدم تدوين الإنهاء أو الشروع في إجراءات الإثبات على الأرض الفضاء -التي لم يسبق إحيائها- حتى ورود الإجابة من رئيس مجلس الوزراء.

٣/٢٣٣- إذا تقدم أحد بالمعارضة من الجهات أو الأفراد أثناء نظر الاستحكام وقبل الحكم فتسمع المعارضة في ضبط الإنهاء ضمن إجراءات طلب الاستحكام.

٤/٢٣٣- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من المادة السادسة والستين بعد المائة من هذا النظام، يلزم أن يشتمل صك الاستحكام على إنهاء المنهي وبيناته وعلى الأطوال والحدود والإحداثيات الجغرافية ودرجات الانكسار لجميع الزوايا الخاصة بال عقار ومساحته الإجمالية وعرض الشوارع المحيطة به، ويكون تدوين أطوال أضلاع العقار ومساحته كتابة، كما يلزم أن يشتمل الصك على ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة.





## النظام:

### المادة الرابعة والثلاثون بَعْدَ المائتين:

١- إذا جرت الخصومة على عقار ليس له صك استحكام مسجل فعلى المحكمة - إذا كان العقار داخل اختصاصها المكاني - أن تجري معاملة الاستحكام أثناء نظرها القضية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام، إلا إذا اقتضت الحال ضرورة الإسراع في فصل النزاع فيفصل فيه دون اتخاذ إجراءات الاستحكام، وينص في صك الحكم على أن الحكم لا يستند إليه بمثل ما يستند إلى صكوك الاستحكام، ويحفظ صك الحكم بعد اكتسابه القطعية في ملف الدعوى، وتسلم إلى المحكوم له صورة منه موثقة من القاضي ورئيس المحكمة.

٢- إذا كان العقار الذي جرت عليه الخصومة خارج الاختصاص المكاني للمحكمة، فعليها الفصل فيها دون اتخاذ إجراءات الاستحكام، وإحالة القضية مرافقاً لها صك الحكم إلى المحكمة التي يقع العقار داخل اختصاصها المكاني، لتتولى إجراءات الاستحكام.

### اللائحة:

٢٣٤/١ - إذا أزيلت الجهة الحكومية المختصة أنقاضاً على أرض بحجة أن تلك الأنقاض وضعت بغير حق ولم يكن البناء قديماً فلا يسمع الإنهاء بطلب الاستحكام إلا بعد إقامة دعوى ضد الجهة ويطبق بشأنها ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة.







## النظام:

### المادة الخامسة والثلاثون بَعْدَ المائتين:

لا يجوز إخراج صكوك استحكام لأراضي منى وباقي المشاعر وأبنيتها، وإن حصلت مرافعة في شيء من ذلك -سواء في أصل العقار أو منفعته- وأبرز أحد الطرفين مستنداً، فعلى المحكمة رفع صورة ضبط المرافعة مع المستند المبرز إلى المحكمة العليا من غير إصدار صك بما انتهت به المرافعة.

### اللائحة:

- ١/٢٣٥ - بقية المشار هي: مزدلفة وعرفات.
- ٢/٢٣٥ - كل صك يعرض على المحاكم أو كتابات العدل يتضمن تملكاً في أحد المشاعر فلا بد من عرضه على المحكمة العليا.
- ٣/٢٣٥ - ما كان حمى لشيء من المشاعر فلا يخرج عليه صك استحكام.
- ٤/٢٣٥ - إذا تقدم أحد إلى المحكمة أو كتابة العدل بطلب صورة صك عقار يقع في أحد المشاعر، فتستخرج صورة من سجله مصدقة وترفع إلى المحكمة العليا.
- ٥/٢٣٥ - إذا وقعت خصومة في عقار داخل المشاعر ولم يتقدم أحد الخصوم بمذكرة اعتراض فيجب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه.
- ٦/٢٣٥ - إذا طلبت جهة مختصة إثبات تملك بناء على أرض في أحد المشاعر لتعويض صاحبه عنه فتثبت المحكمة ذلك لمالك البناء في وثيقة تملك مؤقتة، وترسل الوثيقة للجهة المختصة، وعند استلام التعويض يهشم على الوثيقة أو الصك وسجله إن وجد.







## الفصل الرابع

### إثبات الوفاة وحصر الورثة

النظام:

#### المادة السادسة والثلاثون بَعْدَ المائتين:

على طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة أن يقدم إنهاءً بذلك إلى المحكمة المختصة، ويكون إنهاؤه مشتملاً على: اسم المتوفى، وتاريخ الوفاة ووقتها، ومكان إقامة المتوفى، ومكان الوفاة، وشهود الوفاة أو شهادة طبية بها في الأماكن التي فيها مراكز طبية، وبالنسبة إلى حصر الورثة فيشتمل على إثبات أسماء الورثة، وأهليتهم، ونوع قراباتهم من المورث، والشهود على ذلك للوفيات التي حدثت بعد نفاذ نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٠/٥/١٤٢١هـ.

اللائحة:

- ١/٢٣٦- يذكر اسم المتوفى كاملاً بما يميزه عن غيره من واقع هويته الشخصية، ويسجل رقمها إن وجدت.
- ٢/٢٣٦- لا يقبل طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة إلا من أحد الورثة أو من يقوم مقامه شرعاً.
- ٣/٢٣٦- إذا كان جميع الورثة قصاراً ولا وصي عليهم فتقيم المحكمة من ينهي بطلب إثبات الوفاة وحصر الورثة.





## النظام:

### المادة السابعة والثلاثون بَعْدَ المائتين:

للمحكمة عند الاقتضاء أن تطلب من مقدم الإنهاء نشر طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المتوفى، وإذا لم تصدر صحف في المنطقة فتطلب نشره في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها، وللمحكمة كذلك أن تطلب من الحاكم الإداري للمنطقة التي تقع في نطاق اختصاصها التحري عما تقدم به طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة، ويجب أن تكون الإجابات موقعة ممن يقدمها، ومصدقة من الجهة الإدارية التي قامت بالتحري.

## النظام:

### المادة الثامنة والثلاثون بَعْدَ المائتين:

إذا رأى القاضي أن نتائج التحري غير كافية، فعليه أن يحقق في الموضوع بنفسه، وبعد استكمال الإجراءات عليه إصدار صك بالوفاة إن ثبتت، ويحصر فيه الوارثين مع بيان أسمائهم وصفاتهم، وتاريخ ولادتهم طبقاً للأصول الشرعية.

## اللائحة:

١/٢٣٨ - يستند على الوثائق الرسمية في ذكر تاريخ مواليد القصار من الورثة.

## النظام:

### المادة التاسعة والثلاثون بَعْدَ المائتين:

يكون صك إثبات الوفاة وحصر الورثة على الوجه المذكور حجة، ما لم يصدر حكم بما يخالفه.





## الباب الرابع عشر أحكام ختامية

### النظام:

### المادة الأربعون بعد المائتين:

- ١- تعد اللوائح التنفيذية لهذا النظام من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، وتشارك وزارة الداخلية في الأحكام ذات الصلة بها، وتصدر بقرار من وزير العدل بعد التنسيق مع المجلس في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا النظام، ولا يجري تعديلها إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصدارها، على أن يستمر العمل باللوائح المعمول بها حالياً بما لا يتعارض مع هذا النظام إلى أن تصدر تلك اللوائح.
- ٢- تباشر كل إدارة مختصة - المنشأة أو التي ستنشأ مستقبلاً - في المحاكم المهمات الإدارية اللازمة وفقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية.

### اللائحة:

- ١/٢٤٠ - تعد اللوائح المنصوص عليها في المواد (٢/١١)، (٢/١٢٨)، (٤/١٢٨)، (٤/٢١٨) من هذا النظام وتصدر وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة.
- ٢/٢٤٠ - تعد الإدارة المختصة الإجراءات والنماذج اللازمة لإنفاذ النظام واللوائح التنفيذية ويصدر باعتمادها قرار من الوزير<sup>(٨١)</sup>.

(٨١) هذه الفقرة أضيفت بموجب القرار الوزاري رقم ١٩٨٦ في ١٤٣٩/٦/٩ هـ والمعمم بالتعميم رقم ١٣/ت/٧٢٢٦ في ١٤٣٩/٦/١٠ هـ.





**النظام:**

**المادة الحادية والأربعون بَعْدَ المائتين:**

يحل هذا النظام محل نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٢٠/٥/١٤٢١هـ، ويلغي ما يتعارض معه من أحكام.

**النظام:**

**المادة الثانية والأربعون بَعْدَ المائتين:**

يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**اللائحة:**

١/٢٤٢ - نشر هذا النظام في جريدة أم القرى في عددها ذي الرقم (٤٤٩٣) والتاريخ ١٧/٢/١٤٣٥هـ.





## المواد واللوائح السارية من النظام القديم (٨٢)

### النظام القديم:

### المادة الحادية والتسعون:

يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة في المادة التسعين ولو تم باتفاق الخصوم، وإذا وقع هذا البطلان في حكم مؤيد من محكمة التمييز جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام قاضٍ آخر.

### اللائحة:

٥/٩١ - المقصود بإعادة نظر الطعن هو: إعادة نظر الدعوى من جديد لدى قاضٍ آخر بعد نقضها من محكمة التمييز، وفق المادة (١٨٨).

(٨٢) هذه المواد من النظام القديم مازال العمل عليها بها بناء على التعميم الوزاري رقم ١٣/ت/٦٢١٩ في ١٨/٦/١٤٣٧هـ الفقرة (ب) من البند (أولاً).

\*\* علماً: أنه صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء المعمم برقم ١١٧٠/ت في ١٩/٢/١٤٤٠هـ بمباشرة المحكمة العليا اختصاصاتها المنصوص عليها في نظامي المرافعات والإجراءات الجزائية الصادرة من محكمة الاستئناف أو المؤيدة منها في (الأحكام الصادرة بالقتل والقطع والرجم والقصاص في النفس أو في ما دونها، والأحكام الصادرة في جرائم الإرهاب وتمويله، والأحكام الصادرة في القضايا التجارية) اعتباراً من ٢٨/٣/١٤٤٠هـ.

\*\* وقرارهم رقم ٤٠٦/١٠/٤٠٦ في ١٥/٢/١٤٤٠هـ والمعمم برقم ١١٧١/ت في ١٩/٢/١٤٤٠هـ بشأن مباشرة محاكم الاستئناف نظر الاعتراضات على (الأحكام الصادرة بالقتل والقطع والرجم والقصاص في النفس أو فيما دونها، والأحكام الصادرة في جرائم الإرهاب وتمويله) اعتباراً من ٢٨/٣/١٤٤٠هـ.





## النظام القديم:

### المادة الثانية والثمانون بعد المائة:

إذا طلب الخصم الاطلاع على مذكرة اعتراض خصمه فتمكنه محكمة التمييز متى رأت ذلك، وتضرب له أجلاً للرد عليه.

### اللائحة:

١/١٨٢- يكون طلب الخصم الاطلاع على مذكرة الاعتراض كتابة باسم رئيس محكمة التمييز ويحال للدائرة التي أحيلت إليها المعاملة.

٢/١٨٢- يسلم الخصم صورة من المذكرة الاعتراضية متى رأت ذلك الدائرة المختصة بمحكمة التمييز، وتحدد له أجلاً مناسباً للرد عليها، بحيث لا يتجاوز خمسة عشر يوماً.

٣/١٨٢- إذا انتهت المدة المحددة ولم يقم الخصم بالرد، فتجري الدائرة المختصة بمحكمة التمييز ما يلزم حيال تدقيق الحكم، ويسقط حقه في تقديم الرد.

## النظام القديم:

### المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:

تفصل محكمة التمييز في طلب الاعتراض استناداً إلى ما يوجد في الملف من الأوراق ولا يحضر الخصوم أمامها ما لم تقرر ذلك، أو ينص عليه النظام.

### اللائحة:

١/١٨٣- ما نص عليه النظام هو: ما ورد في المادة (١٨٨).





### النظام القديم:

#### المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:

مع مراعاة حكم المادة الثمانين بعد المائة، لمحكمة التمييز أن تأذن للخصوم بتقديم بيانات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكرة، ولها أن تتخذ أي إجراء يعينها على الفصل في الموضوع.

### النظام القديم:

#### المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

إذا وجدت محكمة التمييز أن منطوق الحكم موافق من حيث نتيجته لأصوله الشرعية صدقته مع توجيه نظر القاضي إلى ما قد يكون لها من ملحوظات.

### اللائحة:

١/١٨٥- الملحوظات هنا هي : التي لا تؤثر على الحكم ولا تمنع من تصديقه .

### النظام القديم:

#### المادة السابعة والثمانون بعد المائة:

إذا ظهر لمحكمة التمييز ملحوظات على الحكم فعليها أن تعد قراراً بذلك وترسله إلى القاضي فإذا لم يقتنع بملحوظات محكمة التمييز فعليها إجابتها بوجهة نظره بعد أن يدون ذلك في دفتر الضبط، أما إذا اقتنع بها فيعرضها على الخصوم ويسمع أقوالهم ويثبت ذلك في دفتر الضبط ثم يحكم فيها ويكون حكمه هذا خاضعاً للتمييز إذا تضمن تعديلاً للحكم السابق.





### اللائحة:

١/١٨٧- يدون القاضي في الضبط قرار محكمة التمييز وما يجيب به عليه ويلحق خلاصة وافية من ذلك في صك الحكم.

### النظام القديم:

#### المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

على محكمة التمييز في حال اقتناعها بإجابة القاضي عن ملحوظاتها أن تصدق الحكم، وفي حال عدم اقتناعها وتمسك القاضي برأيه فلها أن تنقض الحكم كله أو بعضه بحسب الحال مع ذكر المستند وإحالة القضية إلى قاض آخر.

ومع ذلك إذا كان الموضوع بحالته صالحاً للحكم واستدعت ظروف القضية سرعة الإجراء جاز لها أن تحكم فيه. فإذا كان النقض للمرة الثانية وجب عليها أن تحكم في الموضوع، وفي كل حال تحكم فيها يجب أن يتم حكمها بحضور الخصوم وسماع أقوالهم، ويكون حكمها قطعياً بالإجماع أو بالأكثرية.

### اللائحة:

١/١٨٨- تصديق الحكم أو نقضه من قبل محكمة التمييز يكون بالإجماع أو بالأكثرية.  
٢/١٨٨- إذا أيد الحكم أحد أعضاء الدائرة بمحكمة التمييز، وخالفه اثنان لكل واحد منهما وجهة نظر لا يمكن الجمع بينهما فعلى رئيس محكمة التمييز ندب قاض آخر للاشتراك مع الدائرة فإن أيد الحكم صارا أكثرية وصدّق الحكم، وإن أيد أحد الرأيين المخالفين فقد صارا أكثرية فتتم الملاحظة أو النقض.







٣/١٨٨- قرار تصديق الحكم أو نقضه المظهر به الصك أو القرار، ينقل على الضبط والسجل.

٤/١٨٨- إذا نقض الحكم وأحيلت القضية إلى قاضي آخر فإنه ينظرها من جديد.

٦/١٨٨- إذا نظرت محكمة التمييز القضية بعد نقضها للحكم فتتبع الإجراءات المقررة في هذا النظام ويكون حكمها قطعياً بالإجماع أو الأكثرية فإن تشعبت الآراء لأكثر من

رأيين فيندب رئيس محكمة التمييز أحد الأعضاء حتى تحصل الأغلبية في الحكم.

٧/١٨٨- إذا نقضت دائرة في محكمة التمييز حكماً ثم حكم فيه من جديد لدى قاضي آخر واعررض عليه فيحال للدائرة التي نقضت الحكم الأول لتدقيقه سواء أكان أعضاؤها ممن نقضوا الحكم أم غيرهم.

### النظام القديم:

#### المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:

إذا تعذر إرسال الملحوظات إلى القاضي الذي أصدر الحكم لموت أو غيره فعلى محكمة التمييز إرسال ملحوظاتها إلى القاضي الخلف أو نقض الحكم مع ذكر الدليل.

#### اللائحة المفردة:

٤/١٩٥- الحكم الذي يصدر من القاضي في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس من محكمة التمييز تطبق عليه تعليمات التمييز.





الجمهورية العربية السورية

وزارة التعليم

[ ٢٧٧ ]

قابل للإضافة



# تعميم المرسوم الملكي بالمصادقة على نظام المرافعات الشرعية

الرقم ١٣/ت/٥١٩٥  
التاريخ ١/٢٨/١٤٣٥هـ  
المرفقات  
الموضوع:



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل

[ ٢٧٧ ]  
إدارة التعميم

## تعميم قضائي على كافة الجهات التابعة للوزارة

وفقه الله

فضيلة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:  
فقد تلقينا برقية معالي رئيس الديوان الملكي والسكرتير الخاص لخدام الحرمين الشريفين رقم ٢٩٨١ في ٢٢/١/١٤٣٥هـ المرفق بها ما يلي:  
أولاً: صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١) في ٨/١/١٤٣٥هـ القاضي بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية بالصيغة المرافقة، وعلى النحو الوارد تفصيلاً في القرار.  
ثانياً: صورة من المرسوم الملكي الكريم رقم (١/م) في ٢٢/١/١٤٣٥هـ الصادر بالمصادقة على ذلك.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب، وتجدون برفقه صورة من قرار مجلس الوزراء وأمرسوم المنكي المشار إليهما أعلاه. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

محمد بن عبدالكريم العيسى

التصنيف : تنظيم ، الدعوى  
صورة لـ :

- = مكتبنا
- = معالي وكيل الوزارة
- = فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية المكلف
- = فضيلة وكيل الوزارة لشؤون الحجز والتنفيذ المكلف
- = سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية المكلف
- = السكرتارية الخاصة بمكتبنا
- = فروع الوزارة لإبلاغ موجه لاعتماده
- = محاكم الاستئناف بالرياض ومكة المكرمة والمطقة الشرقية والتصميم وعسير والجوف وتبوك وحائل
- = إدارة التعميم مع الأساس
- = القيد رقم ٣٥/٢٥٤٦٣٩ في ٢٤/١/١٤٣٥هـ) الفالح
- = المجلس الأعلى للقضاء
- = المحكمة العليا
- = فضينه وكيل الوزارة لشؤون التوثيق المكلف
- = فضيلة وكيل الوزارة لشؤون التحكيم والمصالحة المكلف
- = سعادة وكيل الوزارة المساعد للتخطيط والتطوير
- = الإدارة العامة للمستشارين
- = إدارة التعاون الدولي
- = وعسير والجوف وتبوك وحائل
- = مركز الوثائق مع المسودة

قرار رقم : ( ١١ )

وتاريخ : ١٤٣٥/١/٨ هـ



إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧٣٩٠/ب وتاريخ ١٢/٢/١٤٣١ هـ ،  
المشتملة على خطاب معالي رئيس هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ٢٨١٩ وتاريخ ٣٠/١٠/١٤٣٢ هـ ،  
المرافق لها مشروع نظام المرافعات الشرعية .

وبعد الاطلاع على الترتيبات التنظيمية لأجهزة القضاء وفض المنازعات ، الموافق عليها من حيث  
المبدأ بالأمر الملكي رقم (١٤/أ) وتاريخ ٢٣/٢/١٤٢٦ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام القضاء ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ .

وبعد الاطلاع على نظام المرافعات الشرعية ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ٢٠/٥/١٤٢١ هـ .

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٢٩٤) وتاريخ ١١/٧/١٤٢٧ هـ ، ورقم (٥٣٩) وتاريخ

١٦/١٢/١٤٢٩ هـ ، ورقم (١٥٩) وتاريخ ٤/٤/١٤٣١ هـ ، ورقم (٤٢٢) وتاريخ ١٦/١٠/١٤٣١ هـ ، ورقم

(٣٧٢) وتاريخ ١٩/٨/١٤٣٢ هـ ، ورقم (١٨٠) وتاريخ ٢٣/٢/١٤٣٣ هـ ، المعدة في هيئة الخبراء

بمجلس الوزراء .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٦٨/٩٦) وتاريخ ٢٥/١/١٤٣١ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٣٨) وتاريخ ٢٦/٤/١٤٣٣ هـ .

يقرر ما يلي :

أولاً : الموافقة على نظام المرافعات الشرعية بالصيغة المرفقة لهذا ، مع مراعاة ما يأتي :

١ - تسري أحكام هذا النظام على الدعاوى التي لم يفصل فيها ، والإجراءات التي لم

تتم قبل نفاذه ، ويستثنى من ذلك ما يأتي :

أ - المواد المعدلة للاختصاص بالنسبة إلى الدعاوى المرفوعة قبل نفاذ هذا النظام .

ب - المواد المعدلة للمواعيد بالنسبة إلى الميعاد الذي بدأ قبل نفاذ هذا النظام .




- ج- النصوص المنشئة أو الملغية لطرق الاعتراض بموجب هذا النظام بالنسبة إلى الأحكام النهائية التي صدرت قبل نفاذ هذا النظام .
- ٢ - يلغي هذا النظام البابين (الثالث) و(الرابع) من نظام المحكمة التجارية ، الصادر بالأمر الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٥/١/١٣٥٠هـ ، ويلغى منه كذلك ما يأتي :
- أ - العبارة الواردة في الفقرة (د) من المادة (٢) ، التي جاء فيها : "..... متى كان المقاول متعهداً بتوريد المون والأدوات اللازمة لها .
- ب- العبارة الواردة في عجز المادة (٣) ، التي جاء فيها : "... كما وأن دعاوى العقارات وإيجاراتها لا تعد من الأعمال التجارية .
- وذلك اعتباراً من إنشاء المحاكم التجارية ومباشرتها اختصاصاتها .
- ٣ - يلغي هذا النظام (الباب الرابع عشر) من نظام العمل ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ ، الخاص بهيئات تسوية الخلافات العمالية ، وتحل عبارة "المحكمة العمالية أو المحاكم العمالية" محل عبارة "هيئة تسوية الخلافات العمالية أو هيئات تسوية الخلافات العمالية" بحسب الأحوال ، أينما وردت في الأبواب الأخرى من نظام العمل ، وذلك اعتباراً من إنشاء المحاكم العمالية ومباشرتها اختصاصاتها .
- ٤ - يلغي هذا النظام الأحكام الواردة في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي ، الصادر بالتصديق العالي رقم (١٠٩) وتاريخ ٢٤/١/١٣٧٢هـ ، على أن يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بتوثيق الإقرارات والعقود والأحكام المتعلقة بالضبوط والسجلات واختصاصات وصلاحيات كتاب الضبط وغيرهم من أعوان القضاء ، وذلك إلى حين صدور التنظيمات الخاصة بذلك .



ثانياً : لا يخل نفاذ هذا النظام وما ورد في البند ( أولاً ) من هذا القرار بما نصت عليه آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم - الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ - فيما يتعلق بالفترات الانتقالية .

ثالثاً : مع مراعاة ما تضمنته آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم ، تستمر المحكمة العليا في تولي اختصاصات الهيئة الدائمة في مجلس القضاء الأعلى - المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة قبل نفاذ نظام المرافعات الشرعية ، ونظام الإجراءات الجزائية وتطبيق الأحكام والإجراءات الواردة في النظامين السابقين - بالنسبة إلى الأحكام الصادرة في القضايا الداخلة في اختصاصات محكمة التمييز التي تباشرها حالياً محاكم الاستئناف .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك ، سيغته مرافقة لهذا .

  
نائب رئيس مجلس الوزراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملك عبدالعزيز بن  
الملك سعود



الرقم: م/١  
التاريخ: ١٤٣٥/١/٢٢ هـ

بمؤن الله تعالى

نحن عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٣ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٦٨/٩٦) بتاريخ ١٤٣١/١/٢٥ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ١١ ) بتاريخ ١٤٣٥/١/٨ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً

: الموافقة على نظام المرافعات الشرعية بالصيغة المرفقة لهذا، مع مراعاة ما يأتي:

١- تسري أحكام هذا النظام على الدعاوى التي لم يفصل فيها، والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذه، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

أ- المواد المعدلة للاختصاص بالنسبة إلى الدعاوى المرفوعة قبل نفاذ هذا النظام.

ب- المواد المعدلة للمواعيد بالنسبة إلى الميعاد الذي بدأ قبل نفاذ هذا النظام.

ج- النصوص المنشئة أو الملغية لطرق الاعتراض بموجب هذا النظام بالنسبة إلى الأحكام النهائية التي صدرت قبل نفاذ هذا النظام.

٢- يلغى هذا النظام البابين (الثالث) و (الرابع) من نظام المحكمة التجارية، الصادر بالأمر

الملكى رقم (٣٢) بتاريخ ١٣٥٠/١/١٥ هـ، ويلغى منه كذلك ما يأتي:

أ- العبارة الواردة في الفقرة (د) من المادة (٢) التي جاء فيها "..... متى كان المقاول متعهداً بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها".

ب- العبارة الواردة في عجز المادة (٣) التي جاء فيها "... كما وأن دعاوى العقارات وإيجاراتها لا تعد من الأعمال التجارية".





وذلك اعتباراً من إنشاء المحاكم التجارية ومباشرتها اختصاصاتها.

٣- يلغي هذا النظام الباب (الرابع عشر) من نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، الخاص بهيئات تسوية الخلافات العمالية، وتحل عبارة " المحكمة العمالية أو المحاكم العمالية " محل عبارة " هيئة تسوية الخلافات العمالية أو هيئات تسوية الخلافات العمالية " بحسب الأحوال، أينما وردت في الأبواب الأخرى من نظام العمل، وذلك اعتباراً من إنشاء المحاكم العمالية ومباشرتها اختصاصاتها.

٤- يلغي هذا النظام الأحكام الواردة في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، الصادر بالتصديق العالي رقم (١٠٩) بتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤هـ، على أن يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بتوثيق الإقرارات والعقود والأحكام المتعلقة بالضبوط والسجلات واختصاصات وصلاحيات كتاب الضبط وغيرهم من أعوان القضاء، وذلك إلى حين صدور التنظيمات الخاصة بذلك.

ثانياً : لا يخل نفاذ هذا النظام وما ورد في البند (أولاً) من هذا المرسوم بما نصت عليه آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) بتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ فيما يتعلق بالفترات الانتقالية.

ثالثاً : مع مراعاة ما تضمنته آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم، تستمر المحكمة العليا في تولي اختصاصات الهيئة الدائمة في مجلس القضاء الأعلى - المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة قبل نفاذ نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية وتطبيق الأحكام والإجراءات الواردة في النظامين السابقين - بالنسبة إلى الأحكام الصادرة في القضايا الداخلة في اختصاصات محكمة التمييز التي تباشرها حالياً محاكم الاستئناف.

رابعاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبدالله

عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود



# تعميم القرار الوزاري بالموافقة على لوائح نظام المرافعات التنفيذية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
[ ٢٧٧ ]  
إدارة التعاميم

الرقم: ٥٣٣٢/ت/١٣

التاريخ: ١٤٣٥/٥/١٩ هـ

المرفقات:

الموضوع:

## تعميم قضائي على كافة الجهات التابعة للوزارة

سلمه الله

فضيلة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:-

**إلحاقاً** لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٥١٩٥ في ١٣/١/٢٨ هـ ١٤٣٥ الصادر المبني على المرسوم الملكي الكريم رقم (م/١) في ١٣/١/٢٢ هـ ١٤٣٥ الصادر بالمصادقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١١) في ١٣/١/٨ هـ ١٤٣٥ القاضي بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية، وبناءً على المادة الأربعين بعد المائتين والتي تتضمن أن اللوائح التنفيذية للنظام تصدر بقرار من وزير العدل، وحيث صدر قرارنا رقم ٣٩٩٣٣ في ١٩/٥/١٩ هـ ١٤٣٥ (المرفق صورته) بالموافقة على هذه اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية مع مراعاة ما ورد بالقرار من فقرات.

لذا نرغب إليكم الإطلاع والعمل بموجبه، وتجذون برقعه صورة من القرار واللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية المشار إليهما أعلاه.  
والله يحفظكم ..

وَزَيَّرَ الْعَدْلَ  
مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْعَتِيبي

- التصنيف ، تنظيم ، الدعوى

ص / لمكتبنا  
ص / معالي وكيل الوزارة  
ص / فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية  
ص / فضيلة وكيل الوزارة للحجز والتنفيذ  
ص / سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية  
ص / للمكرتارية الخاصة بمكتبنا  
ص / فروع الوزارة لإبلاغ موجبه لاعتماده  
ص / محاكم الاستئناف بالرياض ومكة المكرمة والمدينة المنورة والمنطقة الشرقية والتقسيم وعسير والجوف وتبوك وحائل  
ص / لإدارة التعاميم مع الأساس  
القيد رقم ٣٥/١٤٨٣٧٠٥ في ١٩/٥/١٤٣٥ هـ

ص / المجلس الأعلى للقضاء  
ص / المحكمة العليا  
ص / فضيلة وكيل الوزارة لشؤون التوثيق  
ص / فضيلة وكيل الوزارة لشؤون التحكيم والمصالحة  
ص / وكيل الوزارة المساعد للتخطيط والتطوير  
ص / للإدارة العامة للمستشارين  
ص / إدارة التعاون الدولي  
ص / لمركز الوثائق مع المسودة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
مكتب الوزير

الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

## قرار رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد :  
**إن وزير العدل..**

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وإشارةً إلى نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥ هـ والذي نص في المادة الأربعين بعد المائتين منه على أن "تعد اللوائح التنفيذية لهذا النظام من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، وتشارك وزارة الداخلية في الأحكام ذات الصلة بها، وتصدر بقرار من وزير العدل بعد التنسيق مع المجلس في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا النظام"، وبعد الإطلاع على المحاضر اللازمة وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

### يقرر ما يلي :

**أولاً:** الموافقة على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بالصيغة المرفقة لهذا القرار، مع مراعاة الآتي:-

١- لا يخل نفاذ هذه اللوائح بما ورد في البند (ثانياً) و(ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥ هـ فيما يتعلق بالفترات الانتقالية، ويستمر العمل باللوائح التنفيذية السابقة في المسائل المتعلقة على الفترات الانتقالية، وبوجه خاص ما يلي:-

أ- لوائح المادة الحادية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية السابق.  
ب- اللائحة (١/٧٤)، والفقرة (أ) من اللائحة (٢/٧٤) من اللوائح التنفيذية السابقة.

ج- لوائح المواد (١٨١ إلى ١٨٥) و(١٨٧ إلى ١٨٩) و(١٩٥) من النظام السابق.

٢- يعلق العمل باللوائح الصادرة بقرارنا هذا المقابلة للوائح الواردة في الفقرة (١) من البند أولاً من هذا القرار، وذلك إلى حين مباشرة المحاكم المتخصصة ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا اختصاصاتها وفقاً لنظام القضاء، وآلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
مكتب الوزير

الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

٣- يعلق العمل باللوائح رقم (١/٣١) و (٤/١٦٥) من اللوائح الصادرة بقرارنا هذا إلى حين مباشرة المحاكم المتخصصة ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا اختصاصاتها وفقاً لنظام القضاء، وآلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم.

٤- عدا ما ورد في الفقرات (١) و (٢) و (٣) من البند أولاً من هذا القرار، يُعمل بجميع مواد اللوائح الصادرة بقرارنا هذا بما فيها لوائح المادتين الحادية والثلاثين، والثالثة والثلاثين أثناء نظر المحاكم العامة حالياً لقضايا الأحوال الشخصية.

ثانياً: دون الإخلال بما ورد في البند أولاً من هذا القرار، تحل هذه اللوائح محل اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بالقرار رقم (٤٥٦٧) وتاريخ ١٤٢٣/٦/٣هـ.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار للجهات المختصة ولمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه، والله ولي التوفيق ..

وزير العدل  
محمد بن عبد الكريم العيسى

# تعميم المواد المعلقة في نظام المرافعات ولائحته

الرقم ١٣/ت/٢٠١٩  
التاريخ ١٨/٢/١٤٣٧هـ  
المرفقات



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل

[ ٢٧٧ ]  
إدارة التعاميم

للمذكرة الإيضاحية المتعلقة بما ورد من استفسارات عن مدى تطبيق الموضوع تمس مواءمة المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية.

## تعميم قضائي على كافة المحاكم وكتابات العدل

حفظه الله

فضيلة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٥٣٣٢ بتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥هـ المرفق به القرار رقم (٣٩٩٣٣) بتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥هـ الصادر بالموافقة على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ولكثرة ما يرد للوزارة والمجلس الأعلى للقضاء من استفسارات عن مدى تعليق بعض مواد النظام أو اللائحة من عدمه، وحيث جرى تشكيل لجنة تضم ممثلين من المجلس والوزارة لدراسة الموضوع في ضوء النصوص النظامية وما استجد من مباشرة بعض المحاكم المتخصصة اختصاصاتها وانتهت اللجنة إلى التوصيات الواردة في المحضر المرفق.

ولموافقتنا على ما انتهت إليه اللجنة؛ نرغب الاطلاع واعتماد موجه مع مراعاة المذكرة

الإيضاحية المرفقة، ويعد ذلك ملغياً لما يتعارض معه من أحكام أو توجيهات سابقة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمغاني

التصنيف : تنظيم

صورة لـ :

= المجلس الأعلى للقضاء،

= مكتبتنا

= فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية المكلف

= فضيلة وكيل الوزارة لشؤون الوثائق المكلف

= محاكم الاستئناف بالرياض ومكة المكرمة والمدينة المنورة والمنطقة الشرقية والقصيم وعسير والجوف وتبوك وحائل والباحة وجازان

= السكرتارية الخاصة بمكتبنا

= إدارة التعاميم مع الأساس

= المحكمة العليا

= معالي وكيل الوزارة

= فضيلة وكيل الوزارة لشؤون الحجز والتنفيذ المكلف

= فضيلة وكيل الوزارة لشؤون التحكيم والمصالحة المكلف

= فروع الوزارة

= مركز الوثائق مع المسودة

مشاركته ص ( ٣٧ - ٩٥ - ١٤١ خطأ الإشارة المرجعية غير معرفة. - ١٥٣ - ١٥٨ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٦٢ - ١٦٤ - ١٦٦ - ١٦٨ - ١٧٥ - ١٩٩  
( ٢١٧ -



الرقم : ( ١٣ )  
التاريخ : ١٥ / ٤ / ١٤٣٧ هـ  
المرفقات :

( محضر اجتماع )

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ،،، أما بعد :

فبناءً على التكليف الصادر من معالي وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء تاريخ ١٥/١١/١٤٣٦ هـ ، بشأن المعاملات الواردة لوزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء من محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى ، المتعلقة ببيان مواد نظام المرافعات الشرعية النافذ، ولوائح التنفيذ في المسائل المتعلقة على الفترات الانتقالية .

فقد اجتمعت اللجنة في المجلس الأعلى للقضاء عدة اجتماعات ، وجرى الاطلاع

على الآتي :

١ - نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٢١) والتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠ هـ.

٢ - اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار معالي وزير العدل ذي الرقم (٤٥٦٩) والتاريخ ١٤٢٣/٦/٣ هـ .

٣ - آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادرة بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/٧٨) والتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ .

٤ - المرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) والتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ القاضي بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية .

٥ - نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) والتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ.

٦ - قرار معالي وزير العدل ذي الرقم (٣٩٩٣٣) والتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩ هـ، الصادر بالموافقة على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية .

٧ - اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار معالي وزير العدل ذي الرقم (٣٩٩٣٣) والتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩ هـ .



الرقم: (١١٣)  
التاريخ:  
المرفقات:

وبعد الدراسة والمناقشة توصل المجتمعون إلى الآتي :

**أولاً: (١) -** يعمل بجميع المواد واللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية النافذ سواء تعلقت بعمل المحكمة العليا، أو محاكم الاستئناف، أو محاكم الدرجة الأولى، باستثناء المواد واللوائح التي يسري عليها البند (ثانياً) والبند (ثالثاً) من المرسوم الملكي ذي الرقم (١/م) والتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ - فيما يتعلق بالفترات الانتقالية - فيعلق العمل بها، وهي:

١ - المادة رقم (٣٤)، ولائحتها رقم (١/٣٤).

٢ - المادة رقم (٣٥).

٣ - المادتان رقم (٤٤، ٤٥) فيما يتعلق بالمحاكم العمالية والمحاكم التجارية.

٤ - المادة رقم (٩٥)، ولائحتها رقم (١/٩٥ ب) وذلك فيما يتعلق بالحكم المؤبد من محكمة الاستئناف، واللائحة رقم (٢/٩٥).

٥ - اللائحة رقم (٤/١٦٥).

٦ - المادة رقم (١٧٩) فيما يتعلق بالاعتراض على الحكم الصادر تدقيقاً أمام المحكمة العليا.

٧ - الفقرتان (١، ٣) من المادة (١٨٥) فيما يتعلق بالاستئناف مرافعة.

٨ - المادة رقم (١٨٦)، ولوائحها.

٩ - المادة رقم (١٨٧) فيما يتعلق بالاستئناف مرافعة.

١٠ - اللوائح رقم (٢/١٨٨)، ورقم (٣/١٨٨)، ورقم (٤/١٨٨).

١١ - المادة رقم (١٩٠)، ولوائحها.

١٢ - المادة رقم (١٩١)، ولوائحها.

١٣ - المواد رقم (١٩٣)، ورقم (١٩٤)، ورقم (١٩٥)، ورقم (١٩٦)، ورقم (١٩٧).

١٤ - المادة رقم (٢٠٣).

١٥ - الفقرة رقم (٣) من المادة رقم (٢٢٥).

ويستمر تعليق العمل بهذه المواد واللوائح حتى مباشرة محاكم الاستئناف والمحاكم العمالية والمحاكم التجارية اختصاصاتها - بحسب الأحوال - وفقاً لنظام القضاء، وآلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم.

(١٣)

الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
مكتب الوزير

ب) - يستمر العمل بأحكام المواد واللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السابق في المسائل المتعلقة على الفترات الانتقالية حتى مباشرة محاكم الاستئناف اختصاصاتها وفقاً لنظام القضاء ، وآلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم ، وهي :

- ١ - المادة رقم (٩١) ، ولانحتها رقم (٥/٩١) .
- ٢ - المواد رقم (١٨٢) ، ورقم (١٨٣) ، ورقم (١٨٤) ، ورقم (١٨٥) ، ورقم (١٨٧) ، ولوائح تلك المواد .
- ٣ - المادة رقم (١٨٨) ، ولوائحها رقم (١/١٨٨) ، ورقم (٢/١٨٨) ، ورقم (٣/١٨٨) ، ورقم (٤/١٨٨) ، ورقم (٦/١٨٨) ، ورقم (٧/١٨٨) .
- ٤ - المادة رقم (١٨٩) .
- ٥ - اللائحة رقم (٤/١٩٥) .

**ثانياً :** يبلغ هذا المحضر - بعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء - بموجب تعميم من معالي وزير العدل ، وذلك للجهات المختصة ، ولن يلزم لاعتماده ، والعمل بموجبه . ويلفي جميع التعاميم والتوجيهات التي تتعارض معه .  
والله الموفق ،، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عضو اللجنة

المستشار والمشرف على مكتب معالي وزير العدل

قاضي استئناف

يوسف بن عبدالعزيز الفراج

عضو اللجنة

مساعد المشرف على الإدارة العامة للمستشارين

قاضي استئناف

فهد بن محمد المنيف

رئيس اللجنة

مستشار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء

قاضي استئناف

تيم بن محمد العنيزان





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

صدر نظام القضاء بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، وكان من أبرز ما استحدثه النظام إعادة هيكلة النظام القضائي من خلال شمول اختصاص القضاء العام لجميع المنازعات عدا المنازعات التي يختص بها ديوان المظالم، وإنشاء محاكم درجة أولى متخصصة، بالإضافة إلى استحداث درجة تقاضي ثانية تتمثل في محاكم الاستئناف، وإنشاء محكمة عليا تختص بمراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها في القضايا التي تدخل في اختصاص القضاء العام ومراجعة الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف بالقتل أو القطع أو الرجم أو القصاص في النفس أو فيما دونها.

ولما يتطلبه هذا التحول من تعديل للأنظمة القضائية الإجرائية، ووضع خطة زمنية تراعي عدد من الجوانب التنظيمية والإدارية والمالية؛ فقد صدر مرافقاً للنظام آلية عمل تنفيذية نصت على أن يحدد المجلس الأعلى للقضاء فترات انتقالية لمباشرة كل من محاكم الاستئناف والمحاكم المتخصصة اختصاصاتها وفقاً لما نص عليه نظام القضاء ونظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى فترة انتقالية لنقل اختصاصات اللجان شبه القضائية التي تنظر في قضايا جزائية أو منازعات تجارية أو مدنية - عدا اللجان المستثناة - إلى القضاء العام.

كما صدر نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ لتنظيم إجراءات التقاضي بما يراعي التحول الذي أحدثه نظام القضاء من إعادة تشكيل واختصاصات محاكم الدرجة الأولى وإنشاء قضاء استئناف ومحكمة عليا ولوجود عدد من المواد التي يتطلب تطبيقها مباشرة المحاكم المتخصصة ومحاكم

الصفحة ١ من ١

ع

س

س

الرقم

التاريخ

المزقبات

الموضوع



الاستئناف اختصاصاتها وفقاً لنظام القضاء - كبعض المواد المتعلقة باختصاص النوعي ومرافعة الخصوم أمام الاستئناف -؛ فقد نص البند (ثانياً) من المرسوم على أنه "لا يخل نفاذ هذا النظام وما ورد في البند (أولاً) من هذا المرسوم بما نصت عليه آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) بتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨ هـ فيما يتعلق بالفترات الانتقالية"، ويقتضي هذا النص تعليق العمل بالمواد التي يتوقف تنفيذها على مباشرة المحاكم المتخصصة أو محاكم الاستئناف اختصاصاتها وفقاً لنظام القضاء إلى حين انتهاء الفترة الانتقالية لذلك - بحسب الحال -، وحيث لم تنص آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم على تحديد فترة انتقالية تباشر بعدها المحكمة العليا اختصاصاتها الواردة في الأنظمة ذات الصلة؛ فقد نص البند (ثالثاً) من المرسوم على أنه "مع مراعاة ما تضمنته آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم، تستمر المحكمة العليا في تولي اختصاصات الهيئة الدائمة في مجلس القضاء الأعلى - المنصوص عليها في الأنظمة الصادرة قبل نفاذ نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، وتطبيق الأحكام والإجراءات الواردة في النظامين السابقين - بالنسبة إلى الأحكام الصادرة في القضايا الداخلة في اختصاصات محكمة التمييز التي تباشرها حالياً محاكم الاستئناف"، ويقتضي هذا النص - بالإضافة إلى عدم تقييد المحكمة العليا بفترة انتقالية - أن الأصل مباشرة المحكمة العليا لجميع اختصاصاتها المنصوص عليها في الأنظمة ذات الصلة مع توليها اختصاصات الهيئة الدائمة في مجلس القضاء الأعلى بالنسبة إلى الأحكام الصادرة في القضايا الداخلة في اختصاصات محكمة التمييز التي تباشرها حالياً محاكم الاستئناف، ولكن نظراً لعدم مباشرة محاكم الاستئناف اختصاصاتها وفقاً لنظام القضاء فإنه يلزم تعليق الأحكام المنظمة للاعتراض بطريق (النقض) حتى مباشرة محاكم الاستئناف اختصاصاتها وفقاً لنظام القضاء.

وحيث نص نظام المرافعات الشرعية على أن تصدر اللوائح التنفيذية له بقرار من وزير العدل بعد التنسيق مع المجلس، ولما تضمنته اللوائح من أحكام يتوقف تنفيذها على

الصفحة ٢ من ٤



مباشرة المحاكم المتخصصة ومحاكم الاستئناف اختصاصاتها وفقاً لنظام القضاء؛ فقد صدر قرار معالي وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) بتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥هـ مراعيًا لما ورد في آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم فيما يتعلق بالفترات الانتقالية؛ فنص على استمرار العمل باللوائح التنفيذية السابقة في المسائل المعلقة على الفترات الانتقالية وتعليق العمل باللوائح الحالية المقابلة للوائح المعلقة وذلك إلى حين مباشرة المحاكم المتخصصة ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا اختصاصاتها وفقاً لنظام القضاء وآلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم والتأكيد على العمل بجميع مواد اللوائح - عدا ما ذكر -.

إلا أنه وبمضي مدة زمنية جرى خلالها مباشرة بعض المحاكم المتخصصة لاختصاصاتها، وما يتوقع من مباشرة باقي المحاكم المتخصصة لاختصاصاتها، ولوجود تباين في العمل في بعض المسائل نتيجة المخالفة لبعض ما دل عليه القرار بمفهومه؛ فقد صدر توجيه معالي وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف بتشكيل لجنة بشأن ما ورد للوزارة والمجلس من عدد من محاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى فيما يتصل ببيان مواد نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية في المسائل المعلقة على الفترات الانتقالية، وقد انتهت اللجنة إلى مناسبة العمل بجميع المواد واللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية - الحالي - سواء تعلقت بعمل المحكمة العليا، أو محاكم الاستئناف، أو محاكم الدرجة الأولى، باستثناء المواد واللوائح التي يسري عليها البند (ثانياً) والبند (ثالثاً) من المرسوم الملكي ذي الرقم (١/م) والتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ فيما يتعلق بالفترات الانتقالية؛ فيعلق العمل بها - وجرى بيانها في (١٥) فقرة من المحضر -، ويستمر تعليق هذه المواد واللوائح حتى مباشرة محاكم الاستئناف والمحاكم العمالية والمحاكم التجارية اختصاصاتها - بحسب الأحوال - وفقاً لنظام القضاء، وآلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم، واستمرار العمل بأحكام المواد واللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السابق في المسائل المعلقة على الفترات الانتقالية حتى مباشرة محاكم الاستئناف

الصفحة ٢ من ٤



اختصاصاتها وفقاً لنظام القضاء، وآلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم -  
وجرى بيانها في (٥) فقرات من المحضر -

ويتبين من ذلك ما يلي:

- ١- إن الأصل هو نفاذ جميع مواد نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.
- ٢- إن المواد المعلقة تقتصر على ما كان نفاذه يترتب عليه إخلال بما ورد في آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم فيما يتعلق بالفترات الانتقالية، كالمواد المتعلقة بترافع الخصوم أمام محكمة الاستئناف أو بجواز تقديم الاعتراض بطريق النقض على الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف - بوضعها الحالي -، وفي المقابل فإن المواد التي لا يترتب على نفاذها إخلال بما ورد في الآلية فيما يتعلق بالفترات الانتقالية لا تعد معلقة - ولو كان لها صلة بطرق الاعتراض -، ومن ذلك الفقرات رقم: (٣/٧٠)، و(٢/١٦٥)، و(٢/١٨٩) من اللوائح.
- ٣- إن ما أتى به نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية من ربط الإجراءات بالدائرة القضائية دون شخص القاضي أو القضاة الذين يشغلونها لا يعد - من حيث الأصل - من الأحكام المعلقة على الفترات الانتقالية.
- ٤- إن انتهاء تعليق كل مادة مما ورد في المحضر يكون بحسب الحكم الذي تعالجه المادة، فعلى سبيل المثال المواد المتعلقة بالمحاكم العمالية ينتهي تعليقها بمباشرة المحاكم العمالية اختصاصاتها، والمواد المتعلقة بنظر محاكم الاستئناف للاعتراض مرافعة أو بالاعتراض على الأحكام بطريق النقض ينتهي تعليقها بمباشرة محاكم الاستئناف اختصاصاتها وفقاً لنظام القضاء.

والله موفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

عبد

مكرم

الصفحة : من :

سجل

## التعديل الأول: تعميم القرار رقم ٤٢١

الرقم ٧٠٠٧/٣/٥  
التاريخ ١٤٣٩/٢/١٢  
المرفقات



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل

[ ٢٧٧ ]  
إدارة التعاميم

الموضوع: القرار رقم ٤٢١ في ١٤٣٩/٢/١٢ هـ القاضي بتعديل عدد من اللوائح التنفيذية لنظام المرفقات الشرعية.

### تعميم قضائي على كافة الجهات التابعة للوزارة

حفظه الله

فضيلة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٥٣٣٢ في ١٩/٥/١٤٣٥ هـ المبني على القرار الوزاري رقم ٣٩٩٣٣ في ١٩/٥/١٤٣٥ هـ القاضي بالموافقة على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وحيث صدر قرارنا رقم (٤٢١) في ١٢/٢/١٤٣٩ هـ القاضي بإجراء عدد من التعديلات على اللوائح التنفيذية.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه، وتجذون برفقه صورة من القرار المشار إليه.

والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وزير العدل

وليد بن محمد الصمغاني

التصنيف: تنظيم، الدعوى

صورة لـ:

= المجلس الأعلى للقضاء

= مكتبة

= فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية

= فضيلة وكيل الوزارة للتوثيق والتسجيل العيني للمعار

= سعادة وكيل الوزارة للتخطيط والتطوير والمعلومات

= سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية

= إدارة الإعلام والاتصال المؤسسي

= إدارة التعاميم مع الأساس

القيود رقم (٣٩/٥٩٧٦٦١ في ١٢/٢/١٤٣٩ هـ) الفالح

= المحكمة العليا

= مكتب معالي وكيل الوزارة

= فضيلة وكيل الوزارة للتنفيذ

= فضيلة وكيل الوزارة للأنظمة والتعاون الدولي

= السكرتارية الخاصة بمكتب معالي الوزير

= محاكم الاستئناف

= فروع الوزارة

= مركز الوثائق والمحفوظات مع المودة





الرقم :  
التاريخ  
المرفقا

## قرار رقم ( ٤٢١ ) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ

### إن وزير العدل.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وإشارةً إلى نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ، والذي ينص في المادة الأربعين بعد المائتين منه على أن: " تُعد اللوائح التنفيذية لهذا النظام من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، وتشارك وزارة الداخلية في الأحكام ذات الصلة بها، وتصدر بقرار من وزير العدل بعد التنسيق مع المجلس في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا النظام. ولا يجري تعديلها إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصدارها". وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩ هـ، الصادر باعتماد اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وبعد الاطلاع على ما عرضه فضيلة رئيس اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم (٧٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٧/٤/٨ هـ، لدراسة التعديلات المقترحة على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

### يقرر ما يلي:

**أولاً:** تُعدل المادة رقم (٩/٣٣) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية لتكون بالنص التالي: " يكون تقديم طلب إقامة الناظر أو الولي أو الوصي أو الحجر على السفهاء لدى المحكمة التي يكون في حدود ولايتها الوقف أو القاصر أو المطلوب الحجر عليه، وإذا تعددت أعيان الوقف الواحد فيكون طلب إقامة الناظر لدى المحكمة التي يقع في حدود ولايتها أكثر الأعيان، وفي حال التساوي يكون المنهي بالخيار بالتقدم إلى أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها أي من أعيان الوقف".

**ثانياً:** تُضاف مادة للائحة برقم (٦/٧٥) بالنص التالي: "إذا دُفع بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة المرفوع أمامها الدعوى؛ فعليها أن تأخذ ممن دُفع بعدم الاختصاص المكاني إقراراً بتحديد مكان إقامته وتقديم عنوانه الوطني وترفق ذلك بملف القضية".

**ثالثاً:** تُعدل المادة (١/٧٨) من اللائحة لتكون بالنص التالي: "إذا رُفعت القضية لمحكمة، ورأت أنها غير مختصة فيكون نظرها وفقاً للأحوال الآتية:



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

أ- إذا رأت عدم اختصاصها الولائي بنظر القضية فتحكم بذلك، وتحفظ ملف الدعوى بعد اكتساب الحكم القطعية، ويكون الفصل في تنازع الاختصاص في حال وقوعه وفقاً للمادة السابعة والعشرين من نظام القضاء.

ب- إذا رأت عدم اختصاصها النوعي بنظر القضية وأنها من اختصاص محكمة أخرى فتحكم بعدم الاختصاص، فإذا اكتسب الحكم القطعية - بمضي المدة دون تقديم اعتراض، أو تأييده من محكمة الاستئناف - فتحيلها إلى المحكمة التي تراها مختصة، وإذا رأت الأخيرة عدم اختصاصها فتحكم بذلك وبعد اكتساب الحكم القطعية يرفع للمحكمة العليا للفصل فيه وما تقرره يكون ملزماً".

ج- إذا كان التدافع بين المحكمة وكتابة العدل، فترفع الأوراق إلى المحكمة العليا للفصل فيه وما تقرره يكون ملزماً".

رابعاً: تُضاف مادة للائحة برقم (٢/٧٨) بالنص التالي: "مع عدم الإخلال بما يصدره المجلس الأعلى للقضاء من قواعد لتنظيم التوزيع الداخلي بين دوائر المحكمة الواحدة؛ إذا أُحيلت القضية للدائرة ورأت أنها من اختصاص دائرة أخرى في المحكمة ذاتها فيفصل في ذلك رئيس المحكمة، وما يقرره يكون ملزماً".

خامساً: تُعدل المادة رقم (٢/١٨٩) من اللائحة لتكون بالنص التالي: "في حال انتهت ولاية قاض الدائرة أو قضاتها أو بعضهم فيتولى من يحل محلهم إجراء ما ورد في المادة بما في ذلك تعديل الحكم إن ظهر ما يوجب ذلك".

سادساً: تُعدل المادة رقم (٤/٢١٨) من اللائحة لتكون بالنص التالي: "المعارضة علي الإنهاء بعد اكتسابه القطعية تكون بدعوى مستقلة ترفع لمحكمة الدرجة الأولى وفقاً للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني المبينة في النظام".

سابعاً: تُعدل المادة رقم (٣/٢٢٣) من اللائحة لتكون بالنص التالي: "إذا مضت سنة من تأييد محكمة الاستئناف على إذن البيع ولم يُبع العقار، فتعيد الدائرة تقييم العقار دون بقية الإجراءات، وتدون ذلك في ضبط الإنهاء وتلحقه في الصك، فإن تضمن التقييم الجديد زيادة أو نقصاً في القيمة قررت الدائرة ما تراه، ويخضع ما تقرره للتدقيق لدى محكمة الاستئناف، وإن لم يتضمن زيادة أو نقصاً فلا يخضع للتدقيق".



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

**ثامناً:** تُعدل المادة رقم (٤/٢٢٣) من اللائحة لتكون بالنص التالي: "يُعاد تقييم العقار كل سنة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣/٢٢٣) من هذه اللائحة، ما لم ترّ الدائرة إعادة التقييم في مدة أقل من ذلك".

**تاسعاً:** تُعدل المادة رقم (٦/٢٢٣) من اللائحة لتكون بالنص التالي: "نقل الوقف من بلد إلى آخر داخل المملكة يقتضي إذن محكمة بلد الوقف واكتسابه القطعية، وشراء بدله يكون لدى محكمة البلد المنقول إليه الوقف أو المحكمة التي أذنت بالنقل بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة في الحالين".

**عاشراً:** تُعدل المادة رقم (٨/٢٢٣) لتكون بالنص التالي: "تتولى كتابة العدل توثيق التصرف بالبيع أو الشراء أو الرهن في نصيب الوقف وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة ولو كانت صكوك العقار صادرة عن المحكمة".

**حادي عشر:** تُضاف مادة للائحة برقم (١٠/٢٢٣) بالنص التالي: "للدائرة الإذن ببيع نصيب عقار الوقف دون وجود مشترٍ ولا حضور الشركاء أو من يمثلهم على أن تحدد الحد الأدنى لقيمة نصيب الوقف".

**ثاني عشر:** تُعدل المادة رقم (٤/٢٢٤) من اللائحة لتكون بالنص التالي: "تتولى كتابة العدل توثيق التصرف بالبيع أو الشراء أو الرهن في نصيب القاصر أو الغائب وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة ولو كانت صكوك العقار صادرة عن المحكمة".

**ثالث عشر:** يُبلغ هذا القرار للجهات المختصة ولمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

والله الموفق،،

وزير العدل

وليد بن محمد الصمغاني



# تعميم حذف اللائحة (٣/٢٢٤) بالقرار رقم ٨٤١

الرقم ١٥٧/٣/١٣  
التاريخ ٢٤/٣/١٤٣٩ هـ  
المرفقات



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل

الموضوع : حذف المادة رقم (٣/٢٢٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

[ ٢٧٧ ]  
إدارة التعاميم

## تعميم قضائي على كافة الجهات التابعة للوزارة

حفظه الله

فضيلة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إشارة لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٧٠٠٧ في ١٢/٢/١٤٣٩ هـ المبني على قرارنا رقم ٤٢١ في ١٢/٢/١٤٣٩ هـ القاضي بإجراء عدد من التعديلات على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

تجدون برفقه نسخة من قرارنا رقم ٨٤١ في ١٦/٣/١٤٣٩ هـ القاضي بأن تحذف المادة رقم (٣/٢٢٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ونصها: "الدائرة التي صدر عنها الإذن ببيع أو شراء نصيب القاصر أو الغائب هي التي تتولى إفراغه".

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه، وتجدون برفقه صورة من القرار المشار إليه.

والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمغاني

- = المحكمة العليا
- = مكتب معالي وكيل الوزارة
- = فضيلة وكيل الوزارة للتنفيذ
- = فضيلة وكيل الوزارة للأنظمة والتعاون الدولي
- = السكرتارية الخاصة بمكتب معالي الوزير
- = محاكم الاستئناف
- = فروع الوزارة
- = مركز الوثائق والمحفوظات مع المسودة

- التصنيف: بيع الوقف وأموال القصر
- صورة لـ:
- = المجلس الأعلى للقضاء
- = مكتبا
- = فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية
- = فضيلة وكيل الوزارة للتوثيق والتسجيل العيني للمعار
- = سعادة وكيل الوزارة للتخطيط والتطوير والمعلومات
- = سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية
- = إدارة الإعلام والاتصال المؤسسي
- = إدارة التعاميم مع الأساس
- القيد رقم (٣٩/١٠٧٠٧٥٦) في ١٨/٣/١٤٣٩ هـ) الشبرمي



قرار رقم ( ٨٤١ ) وتاريخ ٢٠١٦ / ٣ / ١٤٣٩ هـ

إن وزير العدل.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ القاضي بإجراء عدد من التعديلات على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وبعد الاطلاع على ما عرضه فضيلة رئيس اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم (٧٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٧/٤/٨ هـ، لدراسة التعديلات المقترحة على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

يقرر ما يلي:

**أولاً:** تُحذف المادة رقم (٣/٢٢٤) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، ونصها: "الدائرة التي صدر عنها الإذن ببيع أو شراء نصيب القاصر أو الغائب هي التي تتولى إفراغه".

**ثانياً:** يُبلغ هذا القرار للجهات المختصة ولمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

والله الموفق،،،

ولي العهد  
مركز الاتصالات الإدارية  
وكيلة بن محمد الأحمد المعاني



- نسخة المكتب.
- نسخة للمجلس الأعلى للقضاء.
- نسخة للهيئة العامة بعمل وكيل الوزارة.
- نسخة للجنة المشكلة لمراجعة اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.
- نسخة للهيئة العامة بعمل الوزارة للشؤون القضائية.
- أصل القرار مع صورة منه مع الأساسي لأمين لجنة مراجعة اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.
- لمركز الوثائق.
- نسخة لإدارة التتبع.

## التعديل الثاني للوائح: تعميم القرار ١٩٦٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل

[ ٢٧٧ ]

الرقم ١٣/ت/٤٤٦  
التاريخ ١٨/٦/١٤٣٩ هـ  
المرفقات

الموضوع:

### تعميم قضائي على كافة الجهات التابعة للوزارة

حفظه الله

فضيلة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إلحاقاً لتعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٥٣٣٢ في ١٩/٥/١٤٣٥ هـ المبني على القرار الوزاري رقم ٣٩٩٣٣ في ١٩/٥/١٤٣٥ هـ القاضي بالموافقة على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وحيث صدر قرارنا رقم (١٩٦٨) في ٩/٦/١٤٣٩ هـ القاضي بإجراء عدد من التعديلات على اللوائح التنفيذية.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه، وتجدون برفقة صورة من القرار المشار إليه،

والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وزير العدل

وليد بن محمد الفصحاوي

التصنيف: تنظيم، الدعوى

صورة لـ:

المجلس الأعلى للقضاء.

مكتبنا

فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية

فضيلة وكيل الوزارة للتوثيق والتسجيل المدني للقمار

سعادة وكيل الوزارة للتخطيط والتطوير والمعلومات

سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية

إدارة الإعلام والاتصال المؤسسي

إدارة التعاميم مع الأساس

القيود رقم (٣٩/١٧٨٢١٤٢) في ٦/٦/١٤٣٩ هـ.

المحكمة العليا

مكتب معالي وكيل الوزارة

فضيلة وكيل الوزارة للتنفيذ

فضيلة وكيل الوزارة للأنظمة والتعاون الدولي

السكرتارية الخاصة بمكتبنا

محاكم الاستئناف

فروع الوزارة

مركز الوثائق والمحفوظات مع المسودة



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
مكتب الوزير

قرار رقم ( ١٩٦٨ ) وتاريخ ٦ / ٩ / ١٤٣٩ هـ

إن وزير العدل..

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وإشارةً إلى نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥ هـ، والذي ينص في المادة الأربعين بعد المائتين منه على أن: "تعد اللوائح التنفيذية لهذا النظام من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، وتشارك وزارة الداخلية في الأحكام ذات الصلة بها، وتصدر بقرار من وزير العدل بعد التنسيق مع المجلس في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا النظام. ولا يجري تعديلها إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصدارها". وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥ هـ، الصادر باعتماد اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وبعد الاطلاع على ما عرضه فضيلة رئيس اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم (٧٥٢٧) وتاريخ ٨/٤/١٤٣٧ هـ لدراسة التعديلات المقترحة على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

يقرر ما يلي:

أولاً: تُضاف مادة للائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية برقم (٢/٤٢) بالنص التالي: "تحدد إدارة المحكمة عند قيد صحيفة الدعوى التجارية جلسة نظرها بما لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ القيد".

ثانياً: تُضاف مادة للائحة برقم (٣/٦٥) بالنص التالي: "تتحقق الدائرة في الجلسة الأولى من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول الدعوى".

ثالثاً: تُضاف مادة للائحة برقم (٤/٦٥) بالنص التالي: "للمحكمة بعد التحقق من المسائل الأولية في الجلسة الأولى أن تؤجل الجلسة - عند الاقتضاء - بما لا يتجاوز ستين يوماً في الدعوى التجارية".

رابعاً: تُضاف مادة للائحة برقم (٥/٦٥) بالنص التالي: "للمحكمة في الدعوى التجارية أن تمكن الأطراف بقرار يُثبت بمحضر الجلسة من تبادل المذكرات والمستندات لدى إدارة المحكمة خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً على



الرقم  
التاريخ  
المرفقة



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
مكتب الوزير

أن يتضمن القرار تحديد عدد المذكرات وموعد إيداع كل منها وموعد الجلسة التالية".

خامساً: تُضاف مادة لللائحة برقم (٤/٦٨) بالنص التالي: "يكون الحد الأقصى للجلسات في الدعاوى التجارية ثلاث جلسات مرافعة بعد تبليغ المدعى عليه، ولا يجوز التأجيل فيما زاد عليها إلا في حالات الضرورة كمرض أحد أطراف الدعوى أو ممثليهم أو عدم تمكن أحد الشهود من الحضور".

سادساً: حذف المادة رقم (٣/١٠٤) من اللائحة وإضافة مادة لللائحة برقم (٣/١٠٤) بالنص التالي: "للخصم في الدعاوى التجارية استجواب خصمه مباشرة تحت إشراف القاضي".

سابعاً: تُضاف مادة لللائحة برقم (١/١٢٥) بالنص التالي: "علاوة على ما ورد في هذه المادة، للخصم في الدعاوى التجارية مناقشة الشاهد مباشرة تحت إشراف القاضي".

ثامناً: تُضاف مادة لللائحة برقم (٦/١٢٨) بالنص التالي: "يجب أن لا يزيد ميعاد إيداع التقرير في الدعاوى التجارية على ستين يوماً من التاريخ المحدد لبدء عمل الخبير وفقاً للمادة الرابعة والثلاثين بعد المائة من النظام".

تاسعاً: تُضاف مادة لللائحة برقم (٣/١٣٦) بالنص التالي: "إذا لم يتمكن الخبير من إيداع التقرير في الميعاد المحدد، فعليه أن يقدم للدائرة تقريراً يبين سبب ذلك، وللمحكمة أن تمدد مدة إيداع التقرير بما لا يتجاوز ثلاثين يوماً".

عاشراً: تُضاف مادة لللائحة برقم (٢/١٤٩) بالنص التالي: "لأي طرف في الدعوى التجارية حق طلب ما لدى الطرف الآخر من مستندات أو الاطلاع عليها إذا كان لها علاقة بالدعوى أو تؤدي إلى إيضاح الحقيقة فيها، وتأمّر المحكمة بتقديمها أو الاطلاع عليها، سواء كان الطلب لمستندات بذاتها أو نوعها".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
مكتب الوزير



الرقم:  
التاريخ:  
المرفقة

حادي عشر: تُضاف مادة للائحة برقم (٢/٢٤٠) بالنص التالي: "تعد الإدارة المختصة الإجراءات والنماذج اللازمة لإنفاذ النظام واللوائح التنفيذية ويصدر باعتمادها قرار من الوزير".  
ثاني عشر: يُبلغ هذا القرار للجهات المختصة ولمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

والله الموفق،،،

وزير العدل

وليد بن محمد الصمغاني

## التعديل الثالث: تعميم القرار رقم ٥٠٦٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
مكتب الوزير

الرقم: ٧٧٧٨/ت/١٣

التاريخ: ١٤٤٠/٩/٩ هـ

المرفقات: القرار رقم ٥٠٦٢ في ١٤٤٠/٩/٧ هـ  
القاضي بتعديل وإلغاء وإضافة لعدد من  
اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

### تعميم قضائي على كافة الجهات التابعة للوزارة

حفظه الله

فضيلة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إشارة لتعميم الوزارة رقم ٥٣٣٢/ت/١٣ في ١٤٣٥/٥/١٩ هـ المبني على القرار الوزاري رقم ٣٩٩٣٣ في ١٤٣٥/٥/١٩ هـ القاضي بالموافقة على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وحيث صدر قرارنا رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٩/٧ هـ القاضي بتعديل وإلغاء وإضافة لعدد من مواد اللائحة التنفيذية للنظام.

لذا نرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه، وتجدون برفقه صورة من القرار المشار إليه.

والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

وليد بن محمد القصعائي

التصنيف: تنظيم، الدعوى

صورة لـ:

= المجلس الأعلى للقضاء

= المحكمة العليا

= إدارة التعميم مع الأساس

القيود رقم (٤٠٩٠١٨٥٤٦) في ١٤٤٠/٩/٧ هـ





وزارة العدل

رقم المعاملة: ٤٠٩٠١٨٥٤٦

تاريخ المعاملة: ١٤٤٠/٩/٧

المرفقات:



المرفق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
مكتب الوزير

قرار رقم ( ٥٦٢ ) وتاريخ ٩ / ٧ / ١٤٤٠ هـ

إن وزير العدل؛

بناءً على الصلاحيات المخولة له، وبناءً على المادة (الأربعين بعد المائتين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩ هـ، الصادر باعتماد اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وبعد الاطلاع على القرارات الوزارية رقم (٤٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢ هـ ورقم (٨٤١) وتاريخ ١٤٣٩/٣/١٦ هـ ورقم (١٩٦٨) وتاريخ ١٤٣٩/٦/٩ هـ الصادرة بالتعديلات على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية والقرار رقم (٢٨١٨) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٦ هـ الصادر بالموافقة على لائحة الوثائق القضائية، وبعد الاطلاع على الدراسة المعدة بشأن التعديلات المقترحة على اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

**يقرر تعديل اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية وفقاً لما يأتي:**

**أولاً:** إلغاء المادة رقم (٥/١٧) ونصها: " إذا تعذر تبليغ من لا يعرف عنوانه، أو امتنع عن الحضور بعد تبليغه فللمحكمة - عند الاقتضاء - أن تأمر بإيقاف خدماته لدى الجهات الحكومية".

**ثانياً:** تعديل المادة رقم (٣/٥١) لتكون بالنص التالي: "يدون في محضر الضبط رقم الوكالة وتاريخها ومصدرها دون مضمونها".

**ثالثاً:** إلغاء المادة رقم (٤/٥٧) ونصها: " للمحكمة - عند الاقتضاء - أن تأمر بإيقاف خدمات الممتنع عن الحضور لدى الجهات الحكومية".

**رابعاً:** إضافة مادة برقم (٣/٦٥) بالنص التالي: "لأي من أطراف الدعوى الحصول على صور من أوراق الدعوى ومستنداتها؛ ما لم تر الدائرة خلاف ذلك".





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

**خامساً:** تعديل المادة رقم (١/٧٣) لتكون بالنص التالي: "تدون الدائرة في محضر الضبط الوقائع والأفعال المخلة بنظام الجلسة في وقت انعقادها، والإجراءات المتخذة من الدائرة، فإن امتنع من بدر منه الإخلال عن الخروج، ورأت الدائرة حبسه؛ فتصدر أمراً قضائياً مسبباً يُبعث بكتاب من رئيس المحكمة للجهة المختصة لتنفيذه".

**سادساً:** إضافة مادة برقم (٦/٧٥) بالنص التالي: "إذا تبلى المدعى عليه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة ولم يحضر؛ فيسقط حقه في الدفع بأي من الدفوع الواردة في هذه المادة".

**سابعاً:** تعديل المادة رقم (١/٩٧) لتكون بالنص التالي: "إذا وافق رئيس المحكمة - بحسب الأحوال - على طلب القاضي التنحي، وكانت الدائرة من قاض فرد فيكلف رئيس المحكمة أحد قضااتها بنظرها في الدائرة نفسها، فإن كانت الدائرة مكونة من أكثر من قاضٍ فيكلف رئيس المحكمة أحد قضااتها لإكمال نصابها، وفي حال لم يوجد في المحكمة سوى من قام به سبب المنع أو الرد، أو لم يوجد من يكمل النصاب سوى من قام به سبب المنع أو الرد؛ فتتظر القضية في أقرب محكمة في المنطقة، ما لم تكن حجة استحكام فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من ينظرها في المحكمة نفسها".

**ثامناً:** إضافة مادة برقم (٥/١٦٢) بالنص التالي: "يكون الحكم منسوباً للدائرة دون الإشارة للمخالفة في الصك أو القرار".

**تاسعاً:** تعديل المادة رقم (١/١٦٥) من اللائحة لتكون بهذا النص: "يكون الإفهام المشار إليه في هذه المادة من قبل الدائرة في ضبط القضية".

**عاشراً:** إلغاء المادة (٤/١٦٥) ونصها: "تفهم الدائرة من له حق الاعتراض بأن عليه مراجعة محكمة الاستئناف خلال ستين يوماً من تاريخ قيد القضية لديها لتحديد موعد لنظرها، وأنه إذا لم يراجع خلال هذه المدة فإن حقه في طلب الاستئناف يسقط".

**الحادي عشر:** إلغاء المادة رقم (٣/١٦٦) ونصها: "للدائرة تسليم صورة من صك الحكم للمحكوم له متى طلب ذلك".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
مكتب الوزير

الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

**الثاني عشر:** إضافة مادة برقم (٣/١٦٦) بالنص التالي: "تكون نسخة الصك الأصلية المحفوظة في المحكمة وفقاً للاتحة الوثائق القضائية سجلاً للأحكام".

**الثالث عشر:** إضافة مادة برقم (٤/١٦٦) بالنص التالي: "يكتفى في صك الحكم بذكر الوكيل الذي حضر جلسة النطق بالحكم"

**الرابع عشر:** إلغاء المادة رقم (٣/١٦٧) ونصها: "إذا أصدرت الدائرة الحكم ووقعت ضبطه، وتعذر إصدار الصك وتوقيعه فلا تخلو الحال من الآتي:

أ- أن تكون القضية منظورة من دائرة مكونة من أكثر من قاض فيشير القضاة المشاركون له عند اسمه في صك الحكم إلى تعذر توقيعه على الصك، ويكمل لازمها.

ب- أن تكون القضية منظورة من دائرة مكونة من قاض فرد، فيقوم القاضي الخلف بإصدار الصك من واقع ضبطه وفقاً للفقرة (١) من المادة السادسة والستين بعد المائة من هذا النظام ثم يوقعه ويختمه ويشير إلى من أصدر الحكم، سواء أكان حاكم القضية لا زال في السلك القضائي أم خارجه".

**الخامس عشر:** إلغاء المادة رقم (١/١٦٨) ونصها: "توضع الصيغة التنفيذية المذكورة من قبل الدائرة مصدرة الحكم وتوقع من رئيسها وتختم بخاتمها أو خاتم المحكمة - بحسب الأحوال -، سواء أكان التنفيذ داخل المملكة أم خارجها".

**السادس عشر:** إلغاء المادة رقم (٢/١٦٨) ونصها: "إذا تعدد الخصوم الذين لهم مصلحة في التنفيذ - ولم يتفقوا على تسليم الصك لأحدهم - فيعطى كل واحد منهم نسخة أصلية من الصك مذيلة بالصيغة التنفيذية، على أن يُشار في كل نسخة إلى اسم من سلمت له".

**السابع عشر:** إضافة مادة برقم (٣/١٦٩) بالنص التالي: "الحكم بالنفقة المشمول بالتنفيذ المعجل في هذه المادة هو الحكم بالنفقة المستقبلية".

**الثامن عشر:** إضافة مادة برقم (٣/١٧٠) بالنص التالي: "تسلم المحكمة التي أمرت بوقف التنفيذ صورة من نسخة الأمر إلى الخصم الذي له مصلحة بوقف التنفيذ".



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

**التاسع عشر:** تعديل المادة رقم (٢/١٧٢) لتكون بالنص التالي: "إذا كان الحكم مكتسباً للصفة النهائية وصححت المحكمة الخطأ أو رفضت التصحيح، فتصدر المحكمة قراراً مستقلاً بذلك ويخضع لطرق الاعتراض".

**العشرون:** إلغاء المادة رقم (١/١٧٣) ونصها: "يفسر الحكم حاكم القضية مادام على رأس العمل سواء أكان في المحكمة نفسها أم في غيرها".

**الحادي والعشرون:** إلغاء المادة رقم (٢/١٧٣) ونصها: "إذا لم يكن حاكم القضية على رأس العمل وحصل في حكمه غموض أو لبس فيُرفع لمحكمة الاستئناف لتقرير ما يلزم بشأنه".

**الثاني والعشرون:** تعديل المادة رقم (٣/١٧٨) لتكون بالنص التالي: "يجوز في الدعاوى اليسيرة الاعتراض على الأحكام الصادرة بوقف الدعوى والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص".

**الثالث والعشرون:** تعديل المادة رقم (١/١٧٩) لتكون بالنص التالي: "تحدد الدائرة في جلسة النطق بالحكم موعداً لاستلام صورة صك الحكم المجردة على ألا يتجاوز الموعد عشرين يوماً، ويجوز تسليمه في يوم النطق بالحكم، وتسلم صورة صك الحكم للمحكوم عليه في اليوم المحدد لاستلامها من قبل الموظف المختص، وفي جميع الأحوال يدون الموظف المختص محضراً بتسليم صورة صك الحكم أو بعدم حضور المحكوم عليه لاستلام الصورة، وإيداعها بملف الدعوى".

**الرابع والعشرون:** إلغاء المادة رقم (٢/١٧٩) ونصها: "في حال عدم صدور الصك في التاريخ المحدد فيمدد الموعد المدة الكافية حسب نظر الدائرة، ويدون ذلك في الضبط".

**الخامس والعشرون:** تعديل المادة (٣/١٧٩) لتكون بالرقم (٢/١٧٩) وبالنص التالي: "تبلغ الإدارة المختصة بالمحكمة الجهة المسؤولة عن السجين أو الموقوف بالتاريخ المحدد لاستلام صورة صك الحكم، والمدة المحددة لتقديم المذكرة الاعتراضية، وعلي الجهة إحضاره في المواعيد المحددة، ما لم يقرر السجين أو الموقوف الاكتفاء بإرسال صورة صك الحكم إلى مكان السجن أو التوقيف، وتقديم مذكرة طلب الاستئناف بواسطة الجهة المسؤولة عن السجين أو الموقوف، وفي جميع الأحوال يدون

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
مكتب الوزير

الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

محضر بذلك ويوقع منه ومن مدير السجن أو التوقيف أو من يقوم مقامهما، ويبعث المحضر إلى المحكمة".

**السادس العشرون:** تعديل ترقيم المادة (٤/١٧٩) لتكون برقم (٣/١٧٩).

**السابع والعشرون:** تعديل المادة (١/١٨١) لتكون بالنص التالي: "إذا نقضت المحكمة التي تنظر الاعتراض، الحكم لمخالفته الاختصاص، فتعين المحكمة المختصة وتحيل القضية إليها".

**الثامن والعشرون:** إضافة مادة برقم (١/١٩٥) بالنص التالي: "يجب أن يرافق مذكرة الاعتراض الآتي: ١- صورة من الوثيقة التي تثبت صفة ممثل المعترض. ٢- صورة من الحكم المعترض عليه، وصورة من حكم محكمة الدرجة الأولى. ٣- المستندات التي تؤيد الاعتراض، وللمحكمة طلب ملف القضية أو ما تحتاجه منها عند الاقتضاء".

**التاسع والعشرون:** إضافة مادة برقم (٢/٢٠٠) وتكون بالنص التالي: "يحق للخصم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من النظام، وليس له الاعتراض بطلب الاستئناف على القرار الصادر بعدم قبول هذا الالتماس، ولا على الحكم الصادر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس".

**الثلاثون:** تعديل المادة رقم (١/٢٠٢) لتكون بالنص التالي: "إذا قررت المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف رفض الالتماس المرفوع ضد الحكم المؤيد منها فتزود المحكمة التي صدر منها الحكم بصورة من القرار لتدوينه في الضبط".

**الحادي والثلاثون:** إلغاء المادة رقم (٥/٢٢٤) ونصها: "إذا أذنت الدائرة بالتصرف في حصة القاصر أو الغائب، وكان العقار مشتركاً بينهما وبين غيرهما فيكون إفراغه كاملاً لدى الدائرة نفسها".

**الثاني والثلاثون:** إضافة مادة برقم (٨/٢٢٤) بالنص التالي: "المحكمة المختصة بالإذن ببيع عقار القاصر هي المحكمة التي يقع العقار في حدود ولايتها المكانية".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
مكتب الوزير

الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

**الثالث والثلاثون:** تعديل المادة رقم (٢/٢٢٧) من اللائحة لتكون بالنص التالي: "إذا ظهر للجهة المختصة في وزارة العدل أو المجلس الأعلى للقضاء ما يستوجب إعادة النظر في صك استحكام عقار؛ لوجود خطأ في الإجراءات الواردة فيه يتعذر تصحيحه أو تكميله وقد يعود عليه بالنقض، فيحال للمحكمة العليا إن كان الصك مؤيداً من محكمة الاستئناف، أو لمحكمة الاستئناف فيما سوى ذلك، وذلك لدراسته وتقرير ما يلزم بشأنه، وتكون الإحالة من وزارة العدل أو المجلس الأعلى للقضاء - بحسب الأحوال -".

**الرابع والثلاثون:** يكون العمل بهذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار <sup>الرجعي</sup> ويبلغ لمن يلزم للعمل بموجبه.

والله الموفق،،،

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني



تعميم اعتبار التبليغ بالوسائل الالكترونية منتجاً، وإضافة رقم الهوية للمدعى عليه كبيان يجب توفره في صحيفة الدعوى



تعميم رقم : ١٠٢٠ / ت

تاريخ : ١٤٣٩/٥/٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
المجلس الأعلى للقضاء  
(١٥٢)

الموضوع:

## ( تعميم لجميع المحاكم )

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد؛

إشارة إلى ما تم عرضه على المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه السادس المنعقد بتاريخ ١٤٣٩/٤/٩ هـ بشأن التبليغات القضائية بالوسائل الإلكترونية، بناءً على ما صدر في الأمر الملكي رقم (١٤٣٨٨) بتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٥ هـ المتضمن الموافقة على استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية.. إلخ، فقد أصدر المجلس قراره رقم ٣٩/٦/٢١٩ بتاريخ ١٤٣٩/٤/٢١ هـ المتضمن الآتي:

أولاً: يعتبر التبليغ عبر الوسائل الإلكترونية منتجاً لأثاره النظامية وتبليفاً لشخص المرسل إليه وفق الآتي:

- ١- إرسال الرسائل النصية إلى الهاتف المحمول الموثق لدى الجهة المختصة.
  - ٢- الإرسال على البريد الإلكتروني للشخص الطبيعي والمعنوي إذا كان مجال البريد الإلكتروني عائداً للمبلغ أو كان مدوناً في عقد بين طرفي الدعوى أو في الموقع الإلكتروني الخاص به أو موثقاً لدى جهة حكومية.
  - ٣- التبليغ عن طريق إحدى الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية. ثانياً: يضاف للبيانات الواجب توفرها في التبليغ وفي صحيفة الدعوى رقم الهوية أو السجل التجاري للمدعى عليه أو المنفذ ضده أو المبلغ ويكون عبء توفير ذلك على المدعي أو طالب التنفيذ أو طالب التبليغ - بحسب الحال -.
- ثالثاً: يكون استعمال الوسائل الإلكترونية المذكورة عبر الأنظمة الإلكترونية المعتمدة لدى وزارة العدل.

رابعاً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. أ. هـ.  
أمل الاطلاع واعتماد موجب، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد العمقاني

من م.س. ١٤٣٩/٩٠  
التصنيف: القضائية

# تعميم قرار سلخ الدوائر التجارية ومباشرتها لأعمالها وبيان اختصاصاتها



تعميم رقم : ٩٦٧ / ت

تاريخ : ١٤٣٩/١/١ هـ

المو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
المجلس الأعلى للقضاء  
(١٥٢)

## ( تعميم لجميع المحاكم )

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ؛

فاشير إلى ما قرره المجلس في الجلسة الرابعة برقم (٣٨/٤/١٤٩) وتاريخ

١٤٣٨/١١/١٨ هـ المتضمن:

أولاً: سلخ الدوائر التجارية ودوائر الاستئناف التجاري التابعة لديوان المظالم إلى المحاكم والدوائر التجارية بالقضاء العام ومباشرتها اختصاصاتها المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية اعتباراً من تاريخ ١٤٣٩/١/١ هـ.

ثانياً: تستمر المحاكم الجزائية واللجان ذات العلاقة في النظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة (٣٥/د) من نظام المرافعات الشرعية إلى حين اعتماد المجلس الأعلى للقضاء آلية نقل الاختصاص إلى المحاكم والدوائر التجارية.

ثالثاً: تكون الأحكام الصادرة في الدعاوى التجارية من الأحكام التي يكتفى بتدقيقها وفق أحكام المادتين (١٩١) و (١٩٢) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ، وذلك إلى حين استكمال المجلس الأعلى للقضاء آلية أعمال المواد المعلقة من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ .

رابعاً: دون الإخلال بما تضمنته الفقرة (٤) من المادة (١٨٥) من نظام المرافعات الشرعية تعد الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في الدعاوى التجارية التي لا تزيد قيمة المطالبة الأصلية فيها عن عشرين ألفاً ريال من الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض.

خامساً: تنظر الدعاوى التجارية المتعلقة بنظام الشركات أو الوكالات التجارية مهما كانت قيمة المطالبة الأصلية فيها، والدعاوى الأخرى التي تزيد الطلبات الأصلية



تعميم رقم : ٩٦٧ / ت

تاريخ : ١٤٣٩/١/١ هـ

المو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
المجلس الأعلى للقضاء  
(١٥٢)

فيها عن ثلاثمائة ألف ريال من دوائر مكونة من ثلاثة قضاة، وتنظر الدعاوى التجارية التي لا تزيد الطلبات الأصلية فيها عن ثلاثمائة ألف ريال من دائرة مكونة من قاض فرد، ويسري ذلك على الدعاوى المقيدة من تاريخ مباشرة المحاكم والدوائر التجارية اختصاصاتها.

سادساً: تستمر المحاكم العامة بنظر القضايا المقيدة لديها قبل مباشرة المحاكم والدوائر التجارية اختصاصاتها حتى الحكم فيها بحكم نهائي منه للخصومة.  
سابعاً: يكون تقديم الدعوى وتقييدها وإحالتها في المحاكم والدوائر التجارية إلكترونياً.

آمل الاطلاع واعتماد موجب. والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني





# تعميم نتائج محضر اللجنة المشكلة لدراسة الاختصاص النوعي بين العامة والتجارية



تعميم رقم : ٩٧٩ / ت / ١٤٣٩ هـ

تاريخ : ١٢ / ٢ / ١٤٣٩ هـ



المملكة العربية السعودية  
المجلس الأعلى للقضاء  
(١٥٢)

## (تعميم لجميع المحاكم)

سلمه الله

فضيلة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

نشير إلى التعميم رقم ٩٦٧/ت بتاريخ ١/١/١٤٣٩ هـ بشأن ما قرره المجلس الأعلى للقضاء بجلسته الرابعة برقم ٣٨/٤/١٤٩ وتاريخ ١٨/١١/١٤٣٨ هـ من سلخ الدوائر التجارية التابعة لديوان المظالم إلى المحاكم والدوائر التجارية بالقضاء العام.

وبعد الاطلاع على ما ورد للمجلس بشأن بعض المسائل المتعلقة باختصاصات المحاكم التجارية، وما انتهت إليه اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٢٨٢٦ وتاريخ ٢٩/١/١٤٣٩ هـ، لدراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم والدوائر التجارية، وجمع الاستشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي والرفع بالمقترحات العملية لحلها.

وبناء على كتاب فضيلة عضو المجلس الأعلى للقضاء رئيس لجنة الفصل في تنازع الاختصاص المرافق له نتائج محضر اللجنة المتضمن اختصاصات المحاكم التجارية وفقاً لنظام المرافعات الشرعية بالنسبة للمسائل محل الاستشكال.

ولموافقتنا على ذلك، نرغب الاطلاع واعتماد موجب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

4#

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمغاني



**نتائج محضر اللجنة المشكلة بقرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٢٨٢٦) بتاريخ  
١٤٣٩/١/٢٩ هـ لدراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم والدوائر التجارية، وجمع الاستشكالات  
المتعلقة بالاختصاص النوعي والرفع بالمقترحات العملية لحلها**

**أولاً:** تعد المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية المرجع في تحديد صفة التاجر، ولا يعد وجود الترخيص بمزاولة التجارة أو العمل التجاري أو عدم وجوده وصفاً مؤثراً في إثبات صفة التاجر أو نفيها، وذلك مع عدم الإخلال بالالتزامات التي ترتبها الأنظمة على التاجر والعقوبات المقررة لها.

**ثانياً:** يقصد بالأعمال التجارية بالتبعية: كل عمل غير تجاري بطبيعته ولكنه يكتسب الصفة التجارية لصدوره من تاجر لغرض تجارته، ك شراء التاجر السيارات لخدمة تجارته، وشراؤه الأثاث لمنشأته التجارية، وتعاquه مع مكاتب الخدمات كمكاتب التعقيب أو التخليص الجمركي أو مكاتب الاستشارات الهندسية والقانونية ونحوها لغرض تجارته؛ فالدعاوى التي تقام على التاجر بسبب هذه الأعمال من اختصاص المحاكم التجارية.

**ثالثاً:** لا تختص المحاكم التجارية بالدعاوى الناشئة عن العقار، إذا كان النزاع متعلقاً بالملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، أو دعوى أقيام المنافع أو الإخلاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحيازته أو استرداده ونحو ذلك، ولو كان طرفا الدعوى تاجرين والدعوى بسبب أعمالهما التجارية الأصلية أو التبعية أو كان المدعى عليه تاجراً والدعوى بسبب أعماله التجارية الأصلية أو التبعية، وتختص بهذه الدعاوى المحاكم العامة متى كانت الدعوى من اختصاص القضاء العام.

**رابعاً:** المراد بمقاولات إنشاء المباني: جميع المقاولات التي تعدل من حالة العقارات كمقاولات البناء والترميم وإنشاء الجسور والأنفاق والهدم والحفر ونحو ذلك، سواء كان المقاول متعهداً بتوريد المؤن والأدوات أم لا، وتختص المحاكم التجارية بدعاوى مقاولات إنشاء المباني في أي من الحالات الآتية:

- أ- إذا كان طرفا النزاع مقاولين.
- ب- إذا كان المدعى عليه هو المقاول.
- ج- إذا كان الطرف الآخر المتعاقد مع المقاول تاجراً وأبرم العقد لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية، سواء كان مالكا للعقار أم لا وأياً كان المدعي أو المدعى عليه في هذه الحالة.



الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

ولا يدخل في اختصاص المحاكم التجارية دعاوى مقاولات إنشاء المباني سواء كان المقاول متعهداً بتوريد المؤن والأدوات أم لا، إذا كان المدعي هو المقاول وكان المدعى عليه ليس تاجراً، أو كان المدعى عليه تاجراً ولكن لم يبرم عقد المقاوله لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية.

خامساً: يسري على الدعاوى المتعلقة بالتوريد ما ذكر في الدعاوى المتعلقة بمقاولات إنشاء المباني، ولا يؤثر في الاختصاص كون محل التوريد وارداً على عقار، أو أن أحد الطرفين يملك العقار.

سادساً: تختص المحاكم التجارية بالدعاوى الناشئة عن السمسرة سواء في العقار وغيره، في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كان كلا المتداعيين ممن يمتهن السمسرة.

ب- إذا كان المدعى عليه ممن يمتهن السمسرة.

ج- إذا كان المدعي هو السمسار غير الممتهن للسمسرة وكان المدعى عليه تاجراً والعقد لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية.

ولا يدخل في اختصاص المحاكم التجارية دعاوى السمسرة إذا كان المدعى عليه ليس تاجراً بما في ذلك السمسار غير الممتهن للسمسرة، أو كان تاجراً ولكن لم يبرم العقد مع المدعي لأعماله التجارية الأصلية أو التبعية.

سابعاً: يدخل في اختصاص المحاكم التجارية دعاوى الضرر المقامة ضد التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية أو التبعية، سواء كان المدعي طرفاً في العقد مع التاجر أم لا، باستثناء ما يدخل في اختصاص المحكمة العامة من الدعاوى المتعلقة بالعقار، والدعاوى الناشئة عن حوادث السير.

ثامناً: لا تكتسب الشركة صفة التاجر إذا لم يكن نشاطها مزاوله عمل تجاري ولو كانت خاضعة لنظام الشركات، وذلك كالشركات التي غرضها مزاوله أي من الأعمال التالية: (المستشفيات - التعليم - الاستشارات الهندسية - المحاسبة - تقديم خدمات للحجاج - خدمات التخلص الجمركي - الشركات الزراعية) ونحوها. ولذا فإن الدعوى على مثل هذه الشركات لا تدخل في اختصاص المحاكم التجارية وفق الفقرتين (أ ، ب) من المادة الخامسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، إلا أنه في حال قيام الشركة بمزاوله عمل تجاري فإنها تكتسب صفة التاجر في حدود ذلك العمل، وبالتالي تقام الدعوى عليها إذا كانت متعلقة بذلك العمل لدى المحاكم التجارية، ومن ذلك قيام المستشفى بمزاوله نشاط توريد أدوية لأجل بيعها على الغير، أو قيام



الشركة الزراعية باستيراد البذور من أجل بيعها على الغير، فالدعوى المقامة على المستشفى أو الشركة الزراعية بشأن هذا التعامل من اختصاص المحاكم التجارية.

تاسعاً: تختص المحاكم التجارية بالمنازعات التي تنشأ بين الشركاء في جميع الشركات، سواء تلك المسماة في الفقه، أو المسماة في النظام، ولو كانت مهنية، أو شركة ذات نشاط عقاري.

عاشراً: إذا ثبت لدى المحكمة التجارية فساد أو بطلان إحدى الشركات الفقهية، فتحكم في الموضوع بما يترتب عليه من آثار تنهي النزاع بين الطرفين.

الحادي عشر: فيما عدا الشركات الخاضعة لنظام الشركات، إذا كان غرض الشركة المضاربة أو الاستثمار ونحوهما في العقار دون تحديد عقار معين، فإن النزاع بين الشركاء يدخل في اختصاص المحاكم التجارية، وأما إذا كانت الشركة في عقار معين فلا يدخل في اختصاصها، لكونها مساهمة في عقار.

الثاني عشر: إذا كان من ضمن التركة شركة - من الشركات الخاضعة لنظام الشركات - أو حصة فيها، فإن جميع المنازعات المتعلقة بعقد الشركة تختص بها المحكمة التجارية، سواء كانت فيما بين الورثة، أو مع بقية الشركاء أو الشركة، كطلب تصفيتها أو محاسبة المدير أو الحراسة القضائية.

الثالث عشر: من الأنظمة التجارية المشار إليها في الفقرة (د) من المادة الخامسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية: نظام الشركات، ونظام الوكالات التجارية، ونظام السجل التجاري، ونظام المحكمة التجارية، ونظام البيانات التجارية، ونظام الرهن التجاري.

الرابع عشر: لا يدخل في اختصاص المحاكم التجارية - حالياً - المخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، ويكون نظر ما هو من اختصاص القضاء العام لدى المحاكم الجزائية وفقاً للبند (ثانياً) من قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٨/٤/١٤٩) بتاريخ ١٨/١١/١٤٣٨هـ.

الخامس عشر: إذا أقيمت الدعوى في موضوع واحد لدى محكمتين مختصتين، فإن الاختصاص ينعقد لمن أقيمت لديه أولاً، وتضم جميع الأوراق مع الدعوى الأولى، وتحكم في الدعويين بما ينهي النزاع بين الطرفين، ما لم تكن الدعوى الثانية متهية للحكم، ومن ذلك دعاوى المقاولات إذا كان الطرف الثاني غير تاجر، وأقام المقاول دعواه لدى المحكمة العامة، ثم أقام الطرف الثاني دعواه لدى المحكمة التجارية أو العكس.

# تعميم نتائج محضر اللجنة المشكلة لدراسة الاختصاص النوعي بين العامة والأحوال الشخصية



تعميم رقم : ١١١٥ / ت / المجلس الأعلى للقضاء

تاريخ : ١٤٣٩/١٠/٢٨ هـ

موضوع:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المجلس الأعلى للقضاء

المملكة العربية السعودية  
المجلس الأعلى للقضاء

(١٥٢)

## ( تعميم لجميع المحاكم )

سلمه الله

فضيلة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

نشير إلى القرار رقم (٤٧١٠٥) بتاريخ ١٧/٠٨/١٤٣٩ هـ بشأن تشكيل لجنة لدراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية وجمع الاستفسارات والحالات المتعلقة بالاختصاص النوعي والرفع بالاقترحات العملية لحلها.

وبناءً على كتاب فضيلة عضو المجلس الأعلى للقضاء رئيس لجنة الفصل في تنازع الاختصاص المرافق له نتائج محضر اللجنة.

ولموافقتنا على ذلك، نرغب الاطلاع واعتماد موجه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمغاني



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :  
الموضوع:

نتائج محضر اللجنة المشكلة بقرار معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٧١٠٥) بتاريخ ١٧/٠٨/١٤٣٩هـ؛ لدراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية وجمع الاستفسارات والحالات المتعلقة بالاختصاص النوعي والرفع بالاقتراحات العملية لحلها

- بعد دراسة اللجنة للقضايا التي يكثر فيها التنازع بين المحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية انتهت إلى مناسبة إيضاح وتبيين ما يلي:
- أولاً / ١- أن العبرة في تحديد الاختصاص النوعي بالطلب الأصلي المنصوص عليه في صحيفة الدعوى.
- ٢- أن الدفع و الطلبات العارضة تعامل وفقاً لأحكامها الواردة في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية.
- ٣- التأكيد على أن الأصل في اختصاص محاكم الأحوال الشخصية انحصاره في أصول المسائل المذكورة في المادة الثالثة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية ، وينعقد الاختصاص لها بالتبعية في نظر دعاوى المطالبة بالمستندات الأسرية أو الهبة بين الزوجين أو المنقولات المتروكة في بيت الزوجية ونحوها بحكم اتصالها الوثيق بمسائل الأحوال الشخصية، وما عدا ذلك من المسائل المنصوص في النظام على اختصاص المحاكم العامة بنظرها أو غيرها من المحاكم فلا تختص بها محاكم الأحوال الشخصية ولو كان بين المتنازعين فيها رابطة أسرية أو علاقة إرثية ونحوهما من الروابط الداخلة في مسمى الأحوال الشخصية.

ثانياً/ اختصاص المحاكم العامة بنظر الدعاوى الآتية:

- ١- الدعاوى المتعلقة بال عقار المنصوص عليها في المادة (٣١/أ)؛ مثل: الدعوى بالملكية أو الفصل في تداخل العقارات، ويشمل ذلك: الدعوى المقامة من أحد الورثة ضد البقية لإثبات تملكه لعقار مسجل باسم مورثهم، أو المقامة من الورثة ضد أحدهم لإثبات ملكية مورثهم لعقار مسجل باسم المدعى عليه، أو المقامة من غير وارث ضد الورثة لإثبات تملكه لعقار مسجل باسم مورثهم، كما يشمل دعوى المطالبة بأجرة العقار أو إخلائه المقامة من الورثة أو





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :  
الموضوع :

أحدهم أو الناظر أو الوصي أو الولي أو أحد الزوجين ضد المستأجر أو المنتفع بال عقار - بما في ذلك العقار الموقوف أو الموصى به أو للقاصر فيه نصيب - ولو كان المدعى عليه زوجاً أو وارثاً أو مستحقاً في وقف أو وصية.

٢- التعديل والإضافة على صكوك الملكية، بما في ذلك إضافة رقم هوية المتوفى، فهي من اختصاص المحكمة العامة أو كتابة العدل - بحسب الحال - ولو كان العقار وقفاً أو وصية أو لقاصر.

٣- المطالبة بقسمة المال المشترك المقامة من الورثة على شريك مورثهم أو ورثته.

٤- المنازعات بين المقتسمين من الورثة في الجزء المقسوم بعد قسمة التركة، وبيان ذلك: أنه إذا تمت قسمة التركة بين الورثة واختص بعضهم بجزء ثم قام نزاع بين المختصين في هذا الجزء فإن نظر هذه الدعوى من اختصاص المحاكم العامة؛ لأن العلاقة بينهم أصبحت شركة ملك اختياري وليست إرثاً.

٥- المطالبة بدين مستحق على المورث - سواء كان المدعي وارثاً أم غير وارث.

٦- المطالبة بدين مستحق للمورث - سواء كان المدعي عليه وارثاً أم غير وارث.

٧- الدعاوى ضد الوكيل غير الوارث؛ بما في ذلك دعوى المحاسبة أو الإفصاح عن التركة أو وثائقها أو تسليم مستنداتها.

٨- المطالبة برد دين في الذمة بين الزوجين؛ سواء كانت المطالبة أثناء قيام الزوجية أم بعدها.

٩- الدعاوى المتعلقة بالهبة ما عدا دعوى الهبة بين الزوجين أو الهبة لو ارث المنصوص عليها في الفقرتين (٧-٨) من البند (ثالثاً).

١٠- المطالبة بأتعاب متابعة الإجراءات -دون ترفع- سواء كانت متعلقة بمسائل الأحوال الشخصية أو غيرها.

ثالثاً/اختصاص محاكم الأحوال الشخصية بنظر الدعاوى الآتية:

١- المطالبة بالصداق المقدم أو المؤخر - ولو كان عقاراً- أثناء قيام الزوجية أو بعدها.

*Handwritten signature*



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :  
الموضوع:

- ٢- المطالبة برد المنقولات (العفش) المتروكة في بيت الزوجية المقامة من أحد الزوجين ضد الآخر.
- ٣- دعوى أحد الزوجين على الآخر - ولو بعد الفرقة- بالمطالبة بتسليم المستندات أيأ كان موضوعها.
- ٤- المطالبة بالنفقة أو الرجوع بها أيأ كان المدعي، كمطالبة الجد بالرجوع على الأب بما أنفق على أولاد ابنته.
- ٥- المطالبة باستخراج المستندات المرتبطة بالأسرة أو تسليمها.
- ٦- المطالبة بالإذن بالسفر.
- ٧- الدعوى المتعلقة بالهبة بين الزوجين ولو بعد الفرقة - بما فيها هبة العقار.-.
- ٨- دعوى إثبات الهبة لوأرث أو نقضها- بما فيها هبة العقار- بعد وفاة المورث الوأهب.
- ٩- المطالبة بقسمة التركة - ولو أشرت في ملكية أعيانها غير الورثة -.
- ١٠- الدعوى المقامة من أأد الورثة ضد البقية بالمطالبة بإثبات القسمة أو نقضها.
- ١١- الدعوى بين الورثة بالمحاسبة أو الإفصأح عن التركة أو وثائقها أو تسليم مستنداتها - ولو لم يقرن بها المطالبة بالقسمة - .
- ١٢- الدعوى المقامة من الورثة أو أأدهم ضد مصفي التركة أو الحارس القضائي عليها- ولو بعد انقضاء التصفية أو الحراسة-.
- ١٣- دعوى المحاسبة أو الإفصأح أو تسليم الوثائق أو المستندات المقامة ضد الناظر أو الوصي أو الولي- ولو بعد زوال الصفة عنه - ، وكذا الدعوى على ورثة أي منهم.
- ١٤- الدعوى المتعلقة بالحكر إذا كان أأد الطرفين ناظر وقف أو وصي.
- ١٥- المنازعات المتعلقة بعقود الأستثمار والمقاولات المأذون بها من المحكمة- إذا كان العقد لا يزال ساريأ- ما عدا المطالبة بأجرة العقار المأستثمر.
- ١٦- المطالبة بأتعاب الترافع في قضايا الأحوال الشخصية.



# تعميم مباشرة المحاكم والدوائر العمالية، وبيان لبعض اختصاصاتها



تعميم رقم: ١١٦٩ / ت

تاريخ: ١٩/٢/١٤٤٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
المجلس الأعلى للقضاء  
(١٥٢)

الموضوع:

## ( تعميم لجميع المحاكم )

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فإشارة إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٠/١٠/٤١٣) وتاريخ ١٥/٢/١٤٤٠ هـ

المتضمن :

أولاً: يكون بدء مباشرة المحاكم والدوائر العمالية، والدوائر العمالية بمحاكم الاستئناف لاختصاصاتها المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية اعتباراً من تاريخ ٢٠/٢/١٤٤٠ هـ.

ثانياً: يحال إلى المحاكم والدوائر العمالية الدعاوى المقيدة في إدارات التسوية الودية بعد التاريخ المحدد لمباشرة المحاكم والدوائر العمالية، وذلك حسب البيان المرافق.

ثالثاً: دون الإخلال بما تضمنته الفقرة (٤) من المادة (١٨٥) من نظام المرافعات الشرعية، تعد من الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض بالاستئناف (تدقيقاً أو مرافعة) الأحكام

الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في الدعاوى العمالية التالية :

١. القضايا العمالية التي لا تزيد قيمة المطالبة فيها عن عشرين ألف ريال.
٢. المطالبة بشهادة الخدمة.
٣. المطالبة بالمستندات والوثائق المتعلقة بالعامل والمودعة لدى رب العمل.
٤. الاعتراض على الجزاء الذي يوقعه صاحب العمل على العامل ماعدا الفصل من العمل.
٥. الاعتراض على قرارات لجان عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم.
٦. دعاوى التظلم من قبل أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، إذا كان الدعوى تتعلق بوجوب التسجيل والاشتراكات أو التعويضات فيما لا يتجاوز عشرين ألف ريال.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
المجلس الأعلى للقضاء  
(١٥٢)

الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :  
الموضوع :

رابعاً: تستمر الدوائر المختصة حالياً بتنفيذ قرارات وأوامر هيئات تسوية الخلافات العمالية، بالنظر في طلبات تنفيذ أحكام المحاكم والدوائر العمالية .  
خامساً: يكون تقديم الدعوى العمالية وتقييدها وإحالتها إلى المحاكم والدوائر العمالية إلكترونياً.  
أمل الاطلاع واعتماد موجب، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمغاني

ع ب ١٤٤٠/١٢٠ هـ  
التصنيف : المحكم، المرافعات



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :  
الموضوع :

جهة إحالة المعاملات من إدارات التسوية الودية إلى المحاكم والدوائر العمالية

الرقم	إدارة التسوية الودية بمكتب العمل	المحاكم والدوائر العمالية
١	الرياض / الخرج / حوطة بني تميم الأفلاج / الدوامي	المحكمة العمالية بالرياض
٢	الدمام / الخفجي / رأس تنورة بقيق / الجبيل / الخبر	المحكمة العمالية بالدمام
٣	جدة	المحكمة العمالية بجدة
٤	المدينة المنورة	المحكمة العمالية بالمدينة المنورة
٥	بريدة / عنيزة	المحكمة العمالية ببريدة
٦	أيها / النماص	المحكمة العمالية بأيها
٧	مكة المكرمة	المحكمة العمالية بمكة المكرمة
٨	المجمعة / الزلضي	الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بالمجمعة
٩	تبوك / الوجه / ضياء	الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بتبوك
١٠	الرس	الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بالرس
١١	الجوف	الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بسكاكا
١٢	رفحاء	الدائرة العمالية بالمحكمة العامة برفحاء
١٣	الأحساء	الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بالأحساء
١٤	ينبع	الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بينبع
١٥	القنفذة	الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بالقنفذة
١٦	وادي الدواسر	الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بوادي الدواسر
١٧	الطائف	الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بالطائف
١٨	القريات	الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بالقريات
١٩	حضر الباطن	الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بحضر الباطن
٢٠	جازان	الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بجازان
٢١	نجران	الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بنجران
٢٢	الباحة	الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بالباحة
٢٣	بيشة	الدائرة العمالية بالمحكمة العامة ببيشة
٢٤	حائل	الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بحائل
٢٥	عرعر	الدائرة العمالية بالمحكمة العامة بعرعر



# تعميم آلية قيد الدعاوى العمالية، وإضافة مواد لنظام المرافعات ونظام العمل

الرقم ٧٥٩١/ت/١٣

التاريخ ١٤٤٠/٣/١٢ هـ

المرفقات



المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[ ٢٧٧ ]  
إدارة التعميم

الموضوع: تقديم الدعوى العمالية أولاً لمكاتب العمل قبل إحالتها للمحاكم العمالية.

## تعميم إداري على كافة الجهات التابعة للوزارة

حفظه الله

فضيلة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إشارة إلى تعاميم الوزارة رقم ١٣/ت/٣٤٢٣ في ١٣/٧/١٤٢٩ هـ المبني على المرسوم الملكي رقم (٥١/م) في ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ، بشأن نظام العمل، ورقم ١٣/ت/٥١٩٥ في ٢٨/١/١٤٣٥ هـ المبني على المرسوم الملكي رقم (١/م) في ٢٢/١/١٤٣٥ هـ، بشأن نظام المرافعات الشرعية، ورقم ١٣/ت/٥٧١٤ في ١٧/٦/١٤٣٦ هـ المبني على المرسوم الملكي رقم (٤٦/م) في ٥/٦/١٤٣٦ هـ بشأن التعديل على نظام العمل.

فقد تلقت الوزارة نسخة من تعميم معالي رئيس الديوان الملكي البرقي رقم ١٠١٢٨ في ٢٣/٢/١٤٤٠ هـ المرفق به ما يلي:

١- صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (١١٧) بتاريخ ٢١/٢/١٤٤٠ هـ القاضي بما يلي:  
أولاً: أ- يجب في الدعوى العمالية، أن يسبق رفعها أمام المحكمة العمالية، التقدم إلى مكتب العمل - الذي يقع مكان العمل في دائرة اختصاصه - ليتخذ الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع ودياً، ويصدر وزير العمل والتنمية الاجتماعية - بالتنسيق مع وزير العدل - القواعد المنظمة لذلك.

ب- يعمل بما ورد في الفقرة (أ) من هذا البند لمدة (ثلاث) سنوات اعتباراً من مباشرة المحاكم العمالية اختصاصاتها، ويجوز - عند الاقتضاء - تمديد هذه المدة بقرار من مجلس الوزراء، على أن يرفع وزير العدل ووزير العمل والتنمية الاجتماعية تقريراً يتضمن تقويمهما لذلك قبل انتهاء المدة ب (ستة) أشهر على الأقل.

ثانياً: إضافة فقرة إلى المادة (الحادية والأربعين) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥ هـ تحمل الترتيب (٣)، وذلك بالنص الوارد في القرار.

ثالثاً: إضافة مادتين إلى نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) بتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (٤٦/م) بتاريخ ٥/٦/١٤٣٦ هـ، وذلك على النحو الوارد في القرار.

٢- صورة من المرسوم الملكي رقم (١٤/م) بتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٠ هـ الصادر بالمصادقة على ذلك. لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب. وتجردون برفقه صورة من قرار مجلس الوزراء، وصورة من المرسوم الملكي المشار إليهما. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نائب وزير العدل

سعد بن محمد السيف

التصنيف: تنظيم، قضايا عمالية  
صورة لـ:  
- المجلس الأعلى للقضاء  
- مكتب معالي الوزير  
- فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية  
- فضيلة وكيل الوزارة للتوثيق والتسجيل المعني للمقار  
- سعادة وكيل الوزارة للتخطيط والتطوير والمعلومات  
- سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية  
- فروع الوزارة  
- مركز الوثائق والمحفوظات

- المحكمة العليا  
- مكاتب  
- فضيلة وكيل الوزارة للتفتيش  
- فضيلة وكيل الوزارة للأنظمة والتعاون الدولي  
- السكرتارية الخاصة بمكتب معالي الوزير  
- محاكم الاستئناف  
- إدارة التعميم مع الأساس  
التقيد رقم ٢٣٩١/٧/٢٠١٧ في ٢٧/٢/١٤٤٠ هـ



المملكة العربية السعودية  
الامانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم : ( ١١٧ )  
وتاريخ : ٢١ / ٢ / ١٤٤٠ هـ

قرارات مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥١٩٧ وتاريخ ١٤٤٠/٢/١ هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير العدل رقم ٣٨/٢٠٧٤٩٩ وتاريخ ١٤٣٨/١/١٥ هـ، في شأن تهيئة بيئة القضاء العمالي.

وبعد الاطلاع على نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ، وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على نظام القضاء، ونظام ديوان المظالم، وآلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم، الموافق عليها بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩ هـ.

وبعد الاطلاع على نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ.

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٦٧٠) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٦ هـ، ورقم (١٣٠٦) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٧ هـ، ورقم (١١٤٥) ورقم (١١٤٦) المؤرخين في ١٤٣٩/٨/٢١ هـ، والمذكرات رقم (١٣١٨) وتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٦ هـ، ورقم (١٦١٥) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٩ هـ، ورقم (٢٥١) وتاريخ ١٤٤٠/٢/١٣ هـ، المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٣-٣٨/٧٣-د) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٩ هـ.

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (١٠/٤٧) وتاريخ ١٤٣٩/٤/٢٢ هـ، ورقم (٥٤/٢١٥) وتاريخ ١٤٤٠/١/٢٨ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٨٥) وتاريخ ١٤٤٠/٢/١٤ هـ.



(٢)

المملكة العربية السعودية  
الهيئة العامة لمجلس الوزراء

قرارات مجلس الوزراء

يقرر ما يلي:

أولاً: أ - يجب في الدعوى العمالية، أن يسبق رفعها أمام المحكمة العمالية، التقدم إلى مكتب العمل - الذي يقع مكان العمل في دائرة اختصاصه - ليتخذ الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع ودياً، ويصدر وزير العمل والتنمية الاجتماعية - بالتنسيق مع وزير العدل - القواعد المنظمة لذلك.

ب- يعمل بما ورد في الفقرة (أ) من هذا البند لمدة (ثلاث) سنوات اعتباراً من مباشرة المحاكم العمالية اختصاصاتها، ويجوز - عند الاقتضاء - تمديد هذه المدة بقرار من مجلس الوزراء، على أن يرفع وزير العدل ووزير العمل والتنمية الاجتماعية تقريراً يتضمن تقويمهما لذلك قبل انتهاء المدة بـ (ستة) أشهر على الأقل.

ثانياً: إضافة فقرة إلى المادة (الحادية والأربعين) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ، تحمل الترتيب (٣) وذلك بالنص الآتي:

"٣- أ - تسري على المنازعات العمالية الجماعية القواعد والإجراءات المقررة في المنازعات العمالية الأخرى، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

ب - تكون المنازعة العمالية جماعية عندما تنشأ المنازعة بين واحد (أو أكثر) من أصحاب العمل وجميع عماله، أو فريق منهم، بسبب العمل أو شروط العمل".

ثالثاً: إضافة مادتين إلى نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ هـ، وذلك على النحو الآتي:

١ - المادة (الرابعة والثلاثون بعد المائتين):



(٣)

المملكة العربية السعودية  
اللائحة العامة لمجلس الوزراء

قرارات مجلس الوزراء

١ - لا تقبل أمام المحاكم العمالية أي دعوى تتعلق بالمطالبة بحق من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام أو الناشئة عن عقد العمل بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ انتهاء علاقة العمل، ما لم يقدم المدعي عذراً تقبله المحكمة، أو يصدر من المدعي عليه إقرار بالحق.

ب - تنظر الدعاوى العمالية على وجه الاستعجال.

٢ - المادة (الخامسة والثلاثون بعد المائتين):

لا يجوز لصاحب العمل أثناء نظر الدعوى أمام المحاكم العمالية أن يغير من شروط التشغيل التي كانت سارية قبل بدء الإجراءات، تغييراً يترتب عليه الإضرار بموقف العامل في الدعوى.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملك عبدالعزيز  
بن سعود



الرقم: م/١٤  
التاريخ: ١٤٤٠/٢/٢٢ هـ

بمؤن الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (٩٠/أ)

بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ)

بتاريخ ١٤١٤/٣/٣ هـ.

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي

رقم (٩١/أ) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (١٠/٤٧) بتاريخ ١٤٣٩/٤/٢٢ هـ، ورقم

(٥٤/٢١٥) بتاريخ ١٤٤٠/١/٢٨ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ١١٧ ) بتاريخ ١٤٤٠/٢/٢١ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : أ- يجب في الدعوى العمالية، أن يسبق رفعها أمام المحكمة العمالية، التقدم إلى مكتب

العمل -الذي يقع مكان العمل في دائرة اختصاصه- ليتخذ الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع

ودياً، ويصدر وزير العمل والتنمية الاجتماعية - بالتنسيق مع وزير العدل- القواعد

المنظمة لذلك.

ب- يعمل بما ورد في الفقرة (أ) من هذا البند لمدة (ثلاث) سنوات اعتباراً من مباشرة

المحاكم العمالية اختصاصاتها، ويجوز -عند الاقتضاء- تمديد هذه المدة بقرار من مجلس

الوزراء، على أن يرفع وزير العدل ووزير العمل والتنمية الاجتماعية تقريراً يتضمن

تقويمهما لذلك قبل انتهاء المدة بـ(ستة) أشهر على الأقل.



ثانياً : إضافة فقرة إلى المادة (الحادية والأربعين) من نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، تحمل الترتيب (٣) وذلك بالنص الآتي:  
"٣- أ- تسري على المنازعات العمالية الجماعية القواعد والإجراءات المقررة في المنازعات العمالية الأخرى، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

ب- تكون المنازعة العمالية جماعية عندما تنشأ المنازعة بين واحد (أو أكثر) من أصحاب العمل وجميع عماله، أو فريق منهم، بسبب العمل أو شروط العمل".

ثالثاً : إضافة مادتين إلى نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) بتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) بتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- المادة (الرابعة والثلاثون بعد المائتين):

أ- لا تقبل أمام المحاكم العمالية أي دعوى تتعلق بالمطالبة بحق من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام أو الناشئة عن عقد العمل بعد مضي اثني عشر شهراً من تاريخ انتهاء علاقة العمل، ما لم يقدم المدعي عذراً تقبله المحكمة، أو يصدر من المدعي عليه إقرار بالحق.

ب- تنظر الدعاوى العمالية على وجه الاستعجال.

٢- المادة (الخامسة والثلاثون بعد المائتين):

لا يجوز لصاحب العمل أثناء نظر الدعوى أمام المحاكم العمالية أن يغير من شروط التشغيل التي كانت سارية قبل بدء الإجراءات، تغييراً يترتب عليه الإضرار بموقف العامل في الدعوى.

رابعاً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

# تعميم مباشرة الدوائر المرورية اختصاصاتها وتعليق النظر في المخالفات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
المجلس الأعلى للقضاء  
(١٥٢)

الرقم : ٦٠٩ / ت  
التاريخ : ٤ / ١٩ / ١٤٣٦ هـ  
المرفقات :  
الموضوع :

## ( تعميم لجميع المحاكم )

سلمه الله

فضيلة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أسأل المولى العلي القدير لي ولكم التوفيق والسداد لكل خير أما بعد:  
فإشارة إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٦/١٢/١٤٠٢) وتاريخ ١٩/٢/١٤٣٦ هـ المتضمن الموافقة على ما تضمنه محضر لجنة إعداد التوصيات اللازمة لتنفيذ بنود آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء رقم (١١) وتاريخ ١٨/٢/١٤٣٦ هـ المتضمن ما يلي:  
أولاً: افتتاح عدد من الدوائر المتخصصة في المحاكم العامة للفصل في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير في المدن التالية: (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، بريدة، الدمام، الخبر، الطائف، الأحساء، أبها، حائل، تبوك، سكاكا، الباحة، جازان، نجران، خميس مشيط، القطيف) وتؤلف من قاضي فرد حسب ما ورد في المحضر .  
ثانياً: يتولى رئيس كل محكمة تسمية قاضي كل دائرة من الدوائر المشار إليها الواقعة في دائرة اختصاصه.  
ثالثاً: تباشر هذه الدوائر اختصاصاتها اعتباراً من تاريخ ١٨/٢/١٤٣٦ هـ.  
رابعاً: يؤجل فتح الدوائر المختصة للفصل في المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية إلى حين استكمال الدراسة التي تعد حالياً من اللجنة بالتنسيق مع الإدارة العامة للمرور.  
خامساً: لا يخل ذلك باختصاص أصحاب الفضيلة قضاة الدوائر المشار إليها في إنجاز ما لديهم من المعاملات والقضايا المحالة إليهم قبل تاريخ مباشرتهم العمل في هذه الدوائر.  
سادساً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذ موجه.  
أمل الاطلاع واعتماد موجهه ، وتجدون برفقه صورة من قرار المجلس الأعلى للقضاء ومحضر اللجنة المشار إليهما .  
والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

د. محمد بن عبد الكريم العيسى

التصنيف : الدوائر المتخصصة في المحاكم العامة  
السلطان ٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
المجلس الأعلى للقضاء  
(١٥٢)

قرار رقم: ٣٦/١٢/١٤٠٢

وتاريخ: ١٤٣٦/٢/١٩ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد ؛

فإن المجلس الأعلى للقضاء ، بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً ، وبعد الاطلاع على محضر لجنة إعداد التوصيات اللازمة لتنفيذ بنود آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء رقم ١١ وتاريخ ١٤٣٦/٢/١٨ هـ، وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ القاضي بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية، وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي ذي الرقم م/٨٥ وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦ هـ المتضمن الموافقة على نظام المرور ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رقم ٧٠١٩ وتاريخ ١٤٢٩/٧/٣ هـ، وبناءً على المادة (٦/د) من نظام القضاء من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء: إنشاء محاكم وفق الأسماء المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا النظام أو دمجها أو إلغائها وتحديد اختصاصها المكاني والنوعي بما لا يتعارض مع حكم المادة الخامسة والعشرين من هذا النظام وتأليف الدوائر فيها...، وبناءً على المادة (١٩) من نظام القضاء (تؤلف المحاكم العامة في المناطق من دوائر متخصصة يكون من بينها دوائر للتنفيذ وللإثباتات وما في حكمها...، وللفصل في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية.. الخ)، وبناءً على المادة (٣١/ج) من نظام المرافعات الشرعية والمتضمنة اختصاص المحاكم العام ب(الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية) وبعد الدراسة والمناقشة وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل في المحاكم العامة، فإن المجلس الأعلى للقضاء يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على ما تضمنه محضر اللجنة رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٦/٢/١٨ هـ المشار له أعلاه المتضمن افتتاح عدد من الدوائر المتخصصة في المحاكم العامة للفصل في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير في المدن الآتية: (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنورة، جدة، بريدة، الدمام، الخبر، الطائف، الأحساء، أبها، حائل، تبوك، سكاكا، الباحة، جازان، نجران، خميس مشيط، القطيف) وتؤلف هذه الدوائر من قاضي فرد حسب ما ورد في المحضر.

نائب  
مصدق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
المجلس الأعلى للقضاء  
(١٥٢)

قرار رقم:

وتاريخ:

ثانياً: يتولى رئيس كل محكمة تسمية قاضي كل دائرة من الدوائر المشار إليها الواقعة في دائرة اختصاصه.

ثالثاً: تباشر هذه الدوائر اختصاصاتها اعتباراً من تاريخ ١٨/٢/١٤٣٦هـ.

رابعاً: يؤجل فتح الدوائر المخصصة للفصل في المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية إلى حين استكمال الدراسة التي تعد حالياً من اللجنة بالتنسيق مع الإدارة العامة للمرور.

خامساً: لا يخل ذلك باختصاص أصحاب الفضيلة قضاة الدوائر المشار إليها في إنجاز ما لديهم من المعاملات والقضايا المحالة إليهم قبل تاريخ مباشرتهم العمل في هذه الدوائر.  
سادساً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذ موجه.

والله الموفق ، ، ،

عضو  
سعود بن عبدالله المعجب

عضو  
د. فهد بن سعد الماجد

عضو  
عبد اللطيف بن عبدالرحمن الحارثي

عضو  
مبشر بن محمد آل غرمان

عضو  
د. ناصر بن إبراهيم المحميد

عضو  
محمد أمين بن عبدالمعطي مرداد

عضو  
عبد العزيز بن محمد النصار

عضو  
محمد بن فهد العبدالله

عضو  
شافي بن ظافر الحقباني

رئيس المجلس الأعلى للقضاء  
د. محمد بن عبدالكريم العيسى

عضو  
غيبه بن محمد الغيبه

٣٦/١٢/١٤٣١





الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

## المحضر رقم ( ١١ ) وتاريخ ١٨ / ٢ / ١٤٣٦ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، أما بعد :

فبناءً على قرار معالي وزير العدل رئيس المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم ( ٦٢٦٠ ) والتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ المتضمن تأليف لجنة تحت إشراف معاليه المباشر تتولى إعداد التوصيات اللازمة لتنفيذ بنود آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ، ودراسة احتياج المحاكم من القضاة وأعاونهم ، وإعداد التصورات اللازمة لذلك ، عليه فقد اجتمعت اللجنة لتحديد مباشرة الدوائر المرورية في المحاكم العامة ، وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ القاضي بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية ، وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي ذي الرقم م/٨٥ وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦ هـ المتضمن الموافقة على نظام المرور ، ولأئحته التنفيذية الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رقم ٧٠١٩ وتاريخ ١٤٢٩/٧/٣ هـ ، وبعد الاطلاع على المادة ( ١٩ ) من نظام القضاء ونصها : (تؤلف المحاكم العامة في المناطق من دوائر متخصصة ، يكون من بينها دوائر التنفيذ وللإثباتات وما في حكمها - الخارجية عن اختصاصات المحاكم الأخرى وكتابات العدل - ، وللفصل في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولأئحته التنفيذية ، وتكون كل دائرة فيها من قاض فرد أو ثلاثة قضاة ، وفق ما يحدده المجلس الأعلى للقضاء ) ، وبعد الاطلاع على الفقرة ( ج ) من المادة ( ٣١ ) من نظام المرافعات الشرعية والمتضمنة اختصاص المحاكم العامة بـ ( الدعاوى الناشئة عن حوادث السير ، وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولأئحته التنفيذية ) ، وبعد الاطلاع على قرار المجلس ذي الرقم ٣٥/٧/٨٠٢ والتاريخ ١٤٣٥/٤/١٩ هـ المتضمن مباشرة المحاكم الجزائية لاختصاصاتها بتاريخ ١٩/١١/١٤٣٥ هـ المبني على محضر اللجنة رقم ( ٢ ) وتاريخ ١٤٣٥/٣/٢٩ هـ ، وبناءً على الفقرة ( ١ ) من القسم الثالث ( أحكام عامة ) من آلية العمل التنفيذية ، فإن اللجنة توصي بالآتي :-

أولاً : فتح دوائر متخصصة في المحاكم العامة للفصل في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير في المدن الآتية : ( الرياض - مكة المكرمة - المدينة المنورة - جدة - بريدة - الدمام - الخبر - الأحساء - القطيف - الطائف - أبها - حائل - تبوك - سكاكا - الباحة - جازان - نجران -



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
المجلس الأعلى للقضاء  
( ١٥٢ )

الرقم:

التاريخ:

المرفقات:

ثانياً: تؤلف هذه الدوائر من قاض فرد حسب الآتي :-

اسم المحكمة	إحصاءات العمل	عدد الدوائر	ملحوظات
المحكمة العامة في الرياض	٢٣٢٨	٤	
المحكمة العامة في مكة المكرمة	١٠٦٣	٢	
المحكمة العامة في المدينة المنورة	٥٣٤	١	
المحكمة العامة في الدمام	٤٠٥	١	
المحكمة العامة في جدة	١٨٦١	٣	
المحكمة العامة في بريدة	١٩٦	١	يكلف فيها أحد القضاة إضافة لعمله
المحكمة العامة في أبها	٩١	١	يكلف فيها أحد القضاة إضافة لعمله
المحكمة العامة في جازان	٨٣	١	يكلف فيها أحد القضاة إضافة لعمله
المحكمة العامة في سكاكا	١٧٧	١	يكلف فيها أحد القضاة إضافة لعمله
المحكمة العامة في الأحساء	٣١٤	١	
المحكمة العامة في حائل	٣٤٢	١	
المحكمة العامة في نجران	٢٠٢	١	يكلف فيها أحد القضاة إضافة لعمله
المحكمة العامة في تبوك	٣٤٣	١	
المحكمة العامة في الباحة	٣٢	١	يكلف فيها أحد القضاة إضافة لعمله
المحكمة العامة في الخبر	١٧٨	١	يكلف فيها أحد القضاة إضافة لعمله
المحكمة العامة في خميس مشيط	٢٨٤	١	يكلف فيها أحد القضاة إضافة لعمله
المحكمة العامة في الطائف	٣٧٢	١	
المحكمة العامة في القطيف	١٤٦	١	يكلف فيها أحد القضاة إضافة لعمله

ثالثاً: تباشر هذه الدوائر اختصاصاتها اعتباراً من تاريخ ١٨/٢/١٤٣٦ هـ.

رابعاً: يؤجل فتح الدوائر المخصصة للفصل في المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية إلى حين استكمال الدراسة التي تعد حالياً من اللجنة بالتنسيق مع الإدارة العامة للمرور.





الرقم: .....  
التاريخ: .....  
المرفقات: .....


**خامساً:** تقوم وزارة العدل بتوفير المكان المناسب لهذه الدوائر وما يتطلبه عملها من وظائف إدارية وتقنية وتجهيزات مكتبية والتنسيق في ذلك مع رؤساء المحاكم وفق ما نصت عليه آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء.

**سادساً:** يتم تقييم العمل من قبل هذه اللجنة كل ثلاثة أشهر خلال سنة من مباشرة هذه الدوائر لأعمالها للنظر في الاحتياج من القضاة وأعاونهم، والنظر في مدى حاجة بعض المحاكم إلى فتح دوائر، أوزيادتها والرفع بذلك للمجلس.


وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

#### أعضاء اللجنة


أمين اللجنة

  
د. مشعل بن سعد العسكر


عضو اللجنة

  
عبد اللطيف بن محمد آل الشيخ

عضو اللجنة

  
محمد بن عبدالله العقيل


عضو اللجنة

  
ماجد بن إبراهيم العدوان


عضو اللجنة

  
عبدالله بن حمد السعدان


عضو اللجنة

  
عبد الرحمن بن عبد العزيز التويجري


عضو اللجنة

  
د. عبد الرحمن بن صالح المقحم

رئيس اللجنة

  
محمد أمين بن عبد المعطي مرداد

نائب رئيس اللجنة

  
سلمان بن محمد النشوان

# تعميم لبيان اختصاص العامة والجزائية في نظام المرور



تعميم رقم : ٨٩٤ / ت

تاريخ : ١٤٣٨/٦/٣ هـ

المو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
المجلس الأعلى للقضاء  
(١٥٢)

## ( تعميم لجميع المحاكم )

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أسأل المولى العلي القدير لي ولكم التوفيق والسداد لكل خير أما بعد:

فأشير إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم (٩٤/١/٣٨) والتاريخ

١٤٣٨/٥/٢٤ هـ المتضمن ما يلي:

أولاً: يستثنى نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) بتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦ هـ

ونظام الحماية من الإيذاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٢) بتاريخ ١٤٣٤/١١/١٥ هـ من

اختصاص دوائر التعزير المنظم، ويكون نظر القضايا المشمولة بالنظامين المشار لهما من

قاضي فرد في دوائر التعزير المرسل.

ثانياً: تستمر دوائر التعزير المنظم في المحاكم الجزائية في نظر القضايا المقيدة

لديها قبل صدور هذا القرار.

ثالثاً: تقوم الأمانة العامة للمجلس خلال مدة أقصاها (ثلاثة أشهر) من تاريخ

هذا القرار بإعداد دراسة شاملة، لعمل المحاكم الجزائية في ضوء إحصاءات القضايا وما

ورد إلى المجلس بهذا الخصوص، مع إشراك أصحاب الفضيلة رؤساء وقضاة المحاكم

الجزائية، والرفع بالتوصيات اللازمة للمجلس.

أمل الاطلاع واعتماد موجه. والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمغاني

من مرس ١٤٣٨/٦٢ هـ  
التصنيف: مبلغ الدوائر - الدوائر القضائية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية  
المجلس الأعلى للقضاء  
(١٥٢)

تعميم رقم : ٩٢١ / ت  
تاريخ : ١١ / ٨ / ١٤٣٨ هـ



## ( تعميم لجميع المحاكم )

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أسأل المولى العلي القدير لي ولكم التوفيق والسداد لكل خير، أما بعد:

فإحاقاً لتعميمنا ذي الرقم (٨٩٤/ت) والتاريخ ٣/٦/١٤٣٨ هـ، المشار فيه إلى قرار المجلس ذي الرقم (٣٨/١/٩٤) والتاريخ ٢٤/٥/١٤٣٨ هـ، المتضمن استثناء نظام المرور من اختصاص دوائر التعزير المنظم ولورود بعض الاستفسارات عن مدى شمول هذا التعميم لاختصاصات المحاكم العامة المنصوص عليها في نظام المرور، وعن مدى اختصاصها بتوقيع العقوبة في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير.

نفيدكم بأن تعميمنا المشار إليه، إنما يتعلق بالاختصاصات التي لا تزال الدوائر الجزائية تباشرها مما هو منظم في نظام المرور، ولم يتعرض لما باشرته المحاكم العامة من اختصاص الفصل في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير - بما في ذلك إثبات الإدانة وتوقيع العقوبة في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير - فهو باقٍ على ما هو عليه لدى الدوائر المرورية في المحاكم العامة، فإن لم يكن بالمحكمة العامة دائرة مرورية فلدى الدوائر العامة بالمحكمة، وفقاً للمادتين (١٩، ٢٣) من نظام القضاء، والمادتين (٣١، ٣٢) من نظام المرافعات الشرعية، وقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٦/١٢/١٤٠٢) بتاريخ ١٩/٢/١٤٣٦ هـ، المبلغ للمحاكم بالتعميم رقم (٦٠٩/ت) بتاريخ ٩/٤/١٤٣٦ هـ.

أرغب الاطلاع واعتماد موجب، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

عمر بن

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمعاني

من: ١٤٣٨/٦٩ هـ  
التصنيف: المحاكم - الدوائر القضائية



# تعميم اختصاص الدوائر الجزئية في المحاكم العامة



تعميم رقم : ٩١٢ / ت / الدوائر القضائية

تاريخ : ١٤٣٨/٨/١ هـ

المود -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
المجلس الأعلى للقضاء

(١٥٢)

## ( تعميم لجميع المحاكم )

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أسأل المولى العلي القدير لي ولكم التوفيق والسداد لكل خير أما بعد:  
فأشير إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم ( ٣٨/٢/١٠٠ ) والتاريخ  
١٤٣٨/٧/١٤ هـ المتضمن :

أولاً : تسمى الدوائر المشكلة بقرار المجلس رقم ( ٣٥/١٠/١٠٨٠ ) وتاريخ  
١٤٣٥/٩/١٥ هـ ب : (الدوائر الجزئية في المحكمة العامة).

ثانياً : ينحصر اختصاص هذه الدوائر بنظر الدعاوى المالية الداخلة في  
اختصاص المحكمة العامة التي لا تزيد قيمتها عن عشرين ألف ريال، وتباشر  
اختصاصها اعتباراً من تاريخ ١٤٣٨/٨/١ هـ، على أن تستمر الدوائر في نظر  
القضايا المحالة لها بإحالة صحيحة قبل التاريخ المحدد.

ثالثاً : دون إخلال بما تضمنته الفقرة ( ٤ ) من المادة ( الخامسة والثمانين  
بعد المائة ) من نظام المرافعات الشرعية، تعد الأحكام الصادرة - من عموم  
المحاكم - في الدعاوى المالية التي لا تزيد قيمتها عن عشرين ألف ريال من  
الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض بالاستئناف ( مرافعة أو تدقيقاً ).

رابعاً : تخضع إجراءات نظر الدعاوى في القضايا المشمولة باختصاص  
الدوائر الجزئية في المحاكم العامة للأحكام التالية :

أ - تفصل الدائرة في القضية المحالة إليها بالموعد المحدد - إذا كانت  
صالحة للحكم - ، ولا يؤجل نظر الدعوى عن الجلسة المقررة لها إلا عند  
الضرورة مع بيان سبب التأجيل في محضر القضية، ولمدة لا تزيد عن عشرة أيام.



تعميم رقم : ٩١٢ / ت

تاريخ : ١٤٣٨/٨/١ هـ

المورس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
المجلس الأعلى للقضاء

(١٥٢)

ب- لا يجوز تأجيل الدائرة للجلسة لذات السبب أكثر من مرة.

ج- يحدد لهذه الدوائر عدد ثلاثين جلسة يومياً.

ولرئيس المجلس الاستثناء من هذه الإجراءات وفقاً لما يقتضيه واقع كل دائرة. خامساً: تقوم الأمانة العامة للمجلس الأعلى للقضاء خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ هذا القرار بدراسة شاملة لوضع الدوائر الجزئية في المحاكم العامة في كل من : (الدمام، بريدة، تبوك، الخبر، الأحساء، جازان، سكاكا، الطائف، القطيف، خميس مشيط، حائل، نجران، أبها، الباحة) في ضوء إحصاءات الدوائر، واحتياجات المحكمة، وبإشراك أصحاب الفضيلة رؤساء المحاكم العامة المعنية، والرفع بالتوصيات للمجلس.

آمل الاطلاع واعتماد موجه .

والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

ولييد بن محمد الصمعاني

## قواعد التوزيع الداخلي



تعميم رقم : ١٠٢٤ / ت / ١٤٣٩ هـ

تاريخ : ١٤٣٩/٥/٥ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
المجلس الأعلى للقضاء  
(١٥٢)

الموضوع: .....

### ( تعميم لجميع المحاكم )

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد؛

إشارة لما تم عرضه على المجلس الأعلى للقضاء في اجتماعه السادس المنعقد بتاريخ ١٤٣٩/٤/٩ هـ بشأن قواعد التوزيع الداخلي للدعاوى.. إلخ، فقد أصدر المجلس قراره رقم ٣٩/٦/٢٢١ بتاريخ ١٤٣٩/٤/٢١ هـ المتضمن الآتي:

أولاً: الموافقة على قواعد التوزيع الداخلي للدعاوى وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: لا تكون مخالفة قواعد التوزيع أو الخطأ في تطبيقها محل مراجعة المحكمة الأعلى درجة، ما دامت الدعوى داخلة في اختصاص المحكمة الواحدة.

ثالثاً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذه. - هـ.

وتجدون برفقه نسخة من القواعد المشار إليها، ومذكرة إيضاحية للتوزيع الداخلي للدعاوى.

أمل الاطلاع واعتماد موجب، والله ولي التوفيق، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمغاني

من م ١٤٣٩/٨٨ هـ  
التصنيف: القضاء

الرقم: .....

التاريخ: .....

المرفقات: .....



المملكة العربية السعودية  
المجلس الأعلى للقضاء  
(١٥٢)

## قواعد التوزيع الداخلي للدعاوى

### القاعدة الأولى:

توزع الدعاوى على دوائر المحكمة الواحدة بالتساوي فور قيدها إلى الدائرة المعنية بنظرها قضاءً بحسب موضوعها.

### القاعدة الثانية:

مع مراعاة ما تضمنته (القاعدة الرابعة) من القواعد المنظمة لاختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم، توقف الإحالة بقرار من رئيس المحكمة عن الدائرة القضائية إذا وجد ما يماثلها من الدوائر وفقاً للحالات الآتية:

**الحالة الأولى:** وقف الإحالة عن الدائرة الجزائية المشكلة من قاض فرد عند إجازته أو تكليفه خارج المحكمة لمدة تزيد عن خمسة أيام.

**الحالة الثانية:** وقف إحالة طلبات الإنهاء، أو الدعاوى المستعجلة غير المرتبطة بقضية منظورة، إلى الدوائر المشكلة من قاض فرد عند إجازته أو تكليفه خارج المحكمة لمدة تزيد عن خمسة أيام.

**الحالة الثالثة:** وقف إحالة الدعاوى الجديدة للدائرة المشكلة من قاض فرد إذا كانت مدة الإجازة أو التكليف تزيد على الثلاثين يوماً، مع مراعاة اقتصار وقف الإحالة - في هذه الحالة - على المدة الزائدة على الثلاثين يوماً.







الرقم: .....

التاريخ: .....

المرفقات: .....

### القاعدة الثالثة:

دون إخلال بالتساوي بين الدوائر المتماثلة إذا ورد للمحكمة قضايا متماثلة في موضوعها ومقامة على مدعى عليه واحد، ورأى رئيس المحكمة إحالتها إلى الدائرة التي أحيلت إليها الدعوى الأولى، أحالها وأشعر المجلس فوراً بذلك.

### القاعدة الرابعة:

تتحقق الدائرة في الجلسة الأولى - من تلقاء نفسها - من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول الدعوى ويثبت التحقق في محضر الضبط.

### القاعدة الخامسة:

١. إذا رأت الدائرة عدم صحة إحالة الدعوى إليها، أعادتها إلى رئيس المحكمة بقرار مسبب يثبت بمحضر الضبط قبل ميعاد الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى أو الطلب العاجل، ولرئيس المحكمة تقرير إعادة الدعوى للدائرة لنظرها، أو أعادتها إلى القسم المختص لإعادة توزيعها.

٢. إذا رأت الدائرة المحال إليها الدعوى بعد إعادة التوزيع عدم صحة الإحالة إليها، أعادتها إلى رئيس المحكمة بقرار مسبب يثبت بمحضر الضبط خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ ورودها للدائرة.

٣. إذا مضت المدة المحددة في الفقرتين (١) و(٢) دون إعادة الدائرة للدعوى، أو اتخذت الدائرة أي إجراء قضائي في القضية، أو تم إعادة الدعوى إليها بناءً على قرار من رئيس المحكمة، فتلتزم الدائرة بنظرها والفصل فيها ولو كانت لا تتفق مع قواعد التوزيع الداخلي، وتفصل في الدعوى وفق المبادئ القضائية المستقرة فيها.





الرقم: .....

التاريخ: .....

المرفقات: .....

#### القاعدة السادسة:

لاتسري أحكام القاعدة الخامسة على القضايا الجزائية التي تنظر من أكثر من قاض مالم يتوفر في الدائرة الأخرى النصاب المعتبر لنظر الدعوى.

#### القاعدة السابعة:

يصدر رئيس المجلس آلية لترتيب دراسة ونظر الدعاوى بين قضاة الدائرة الواحدة.

#### القاعدة الثامنة:

١. تزود المحكمة إدارة التفتيش القضائي كل ثلاثة أشهر ببيان يتضمن الأحكام الصادرة في المسائل الأولية، والقرارات الصادرة بناءً على هذه القواعد، متضمناً تاريخ ورود الدعوى للدائرة وتاريخ الحكم أو القرار.

٢. تزود المحكمة وكالة الوزارة للشؤون القضائية كل ثلاثة أشهر ببيان يتضمن الدعاوى التي تم إعادة توزيعها والموظف المختص بذلك.





## مذكرة إيضاحية للتوزيع الداخلي للدعاوى

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:-

فقد تضمن نظام القضاء ترتيب محاكم القضاء العام ودوائره، حيث تضمنت المادة التاسعة تحديد محاكم الدرجة الأولى، ونظمت ما يحدث من محاكم، وهو ما تضمنته - تفصيلاً- أحكام الفصل الثاني من الباب الأول من نظام المرافعات الشرعية، كما تضمن نظام القضاء تنظيم تأليف الدوائر داخل المحكمة الواحدة وتخصيصها، سواء فيما يتعلق بمحاكم الاستئناف فيما تضمنته أحكام الفصل الثاني من الباب الأول من نظام القضاء أو محاكم الدرجة الأولى فيما تضمنته أحكام الفصل الثالث من الباب ذاته.

وقد اصطلح على تسمية توزيع الدعاوى بين المحاكم المختلفة التابعة للجهة القضائية الواحدة على أساس نوع الدعوى بـ (الاختصاص النوعي)، ويقتصر تطبيق أحكامه على المحاكم داخل الجهة القضائية الواحدة، ولا يتعلق بأي حال من الأحوال بتوزيع الدعاوى بين دوائر المحكمة الواحدة؛ وقد أوضح المجلس الأعلى للقضاء بقراره رقم (٣٩/٦/٢٢١) في ١٤٣٩/٤/٢٩ هـ أن: "الاختصاص النوعي وفقاً للنصوص النظامية المنظمة لذلك إنما يثبت للمحكمة ككل، ولا تنفرد الدائرة داخل المحكمة باختصاص نوعي، لكون غاية ما يقرره المجلس من تخصيص دوائر داخل المحكمة الواحدة إنما هو توزيع تنظيمي داخلي يهدف إلى تسريع عملية التقاضي وتسهيل إجراءاته في قضايا ذات نوع محدد، ولا يترتب على مخالفته تطبيق الأحكام المتعلقة بالاختصاص النوعي"





الرقم: .....

التاريخ: .....

المرفقات: .....

والنصوص النظامية في المملكة العربية السعودية وفي الأنظمة المقارنة تقرر هذا المبدأ بوضوح تام، كما في الفصل الثاني من الباب الثاني في نظام المرافعات الشرعية المعنون بـ (الاختصاص النوعي): إذا اقتضت أحكامه على المحاكم لا الدوائر، كما أن أثر مخالفة قواعد الاختصاص - باعتباره من الدفع المتعلقة بالنظام العام- إنما يتعلق بالمحاكم والتدافع بينها لا الدوائر داخل المحكمة الواحدة، كما قررت ذلك المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية، التي نصت على أن: ((الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها؛ يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.))، وظاهر بجلاء أن المادة تتناول الدفع بعدم اختصاص المحكمة لا الدائرة، وكذا ما ورد في المادة (٧٥) والمتعلقة بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى، كما أن المادة (٧٨) من نظام المرافعات الشرعية نصت على أنه: " مع مراعاة المادة (الثامنة والسبعين بعد المائة) من هذا النظام، يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها واكتسب الحكم القطعية أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك" فكان تأكيد المنظم هنا على المحكمة وليست الدائرة، وقد عدلت اللوائح التنفيذية للمادة (٧٨) من نظام المرافعات الشرعية بقرار معالي وزير العدل رقم (٤٢١) وتاريخ ١٤٣٩/٢/١٢هـ؛ وفقاً لهذا المفهوم الصريح.





الرقم: \_\_\_\_\_  
التاريخ: \_\_\_\_\_  
المرفقات: \_\_\_\_\_

ونظراً لكون ولاية محكمة الاستئناف والمحكمة العليا محصورة على مراجعة الأعمال القضائية (الأحكام والقرارات) شكلاً وموضوعاً، وتوزيع الدعاوى هو من قبيل أعمال الإدارة القضائية والإحالة الداخلية، ولا تمثل عملاً قضائياً يكون محل رقابة محكمة أعلى درجة، لكون مناط اختصاص محكمة الاستئناف هو في مراجعة أحكام محكمة الدرجة الأولى إذا صدر حكم بعدم الاختصاص وعينت المحكمة المختصة وفقاً للمادة (٧٨) و المادة (١٩٢) من نظام المرافعات الشرعية، ومناط اختصاص المحكمة العليا هو تعيين المحكمة المختصة حال التنازع بين محكمتين وفقاً لللائحة التنفيذية (١/٧٨/ب) من نظام المرافعات الشرعية، ولا يدخل في ذلك ما إذا كان التنازع بين دوائر إحدى المحاكم مادامت الدعوى داخلية في اختصاص المحكمة الواحدة، سواء أكانت المراجعة من تلقاء نفسها، أو أثار ذلك المعارض على الحكم، وهو ما أكده قرار المجلس المشار إليه حيث نص في البند ثانياً أنه: " لا تكون مخالفة قواعد التوزيع أو الخطأ في تطبيقها محل مراجعة محكمة أعلى درجة، مادامت الدعوى داخلية في اختصاص المحكمة الواحدة".

ويتبين مما تقدم ما يلي:

١- أن القضاء بعدم الاختصاص النوعي وكذلك الأحكام المتعلقة بالدفع بالإحالة القضائية الوارد في المادة الخامسة والسبعين إنما يتعلق بالمحاكم لا دوائر المحكمة الواحدة.





الرقم: \_\_\_\_\_  
التاريخ: \_\_\_\_\_  
المرفقات: \_\_\_\_\_

- ٢- أن توزيع الدعاوى بين دوائر المحكمة الواحدة بحسب النوع أو القيمة أو العدد المعتبر لنظر الدعوى - غير الجزائية- لا يعدو أن يكون توزيعاً تنظيمياً داخلياً إدارياً لا يترتب على مخالفته تطبيق الأحكام المتعلقة بالاختصاص النوعي.
- ٣- أن توزيع الدعاوى بين الدوائر داخل المحكمة الواحدة هو من قبيل الإحالة الداخلية وأعمال الإدارة القضائية، ولا تمثل عملاً قضائياً، إذ يكتفى بتدوين مستند الإحالة بمحضر الجلسة دون إبلاغ الخصوم به، وتتم إحالة القضية دون الحاجة إلى إصدار قرار بالشكل المعتاد للأحكام القضائية.
- ٤- أن نظر الدائرة الدعوى بالمخالفة لقواعد التوزيع الداخلي داخل المحكمة الواحدة، لا يترتب عليه البطلان وليس محلاً للاعتراض؛ باعتبار أن هذه الدائرة إحدى دوائر المحكمة المختصة نوعياً بنظر الدعوى.

وإذا تقرر خروج توزيع الدعاوى بين دوائر المحكمة الواحدة عن أحكام وقواعد الاختصاص النوعي، فإن معالجة ما قد يقع من مخالفة لقواعد ذلك التوزيع يكون وفق الآتي:

- ١- إذا أحيلت قضية - ابتداءً - بالمخالفة لقواعد التوزيع الداخلي؛ فعلى الدائرة أن تقرر إحالتها إلى الدائرة المعنية بنظرها وفقاً لتلك القواعد ولرئيس المحكمة تقرير إعادتها لتلك الدائرة أو إحالتها للإدارة لإعادة توزيعها.





الرقم: .....

التاريخ: .....

المرفقات: .....

٢- للدائرة المعاد توزيع الدعوى عليها إذا رأت عدم صحة الإحالة إليها، إعادتها إلى رئيس المحكمة أثناء المدة المحددة في القواعد وذلك بقرار يثبت بمحضر الضبط لرئيس المحكمة.

٣- يفصل رئيس المحكمة في التدافع بين دوائر المحكمة ويكون قراره في ذلك ملزماً وفق ما نصت عليه المادة (٢/٧٨) المضافة بقرار معالي وزير العدل رقم (٤٢١) وتاريخ ١٢/٢/١٤٣٩هـ.

٤- عند مضي المدة المحددة في القواعد أو اتخاذ الدائرة إجراءً قضائياً في القضية أو تقرير رئيس المحكمة إعادتها للدائرة، فعلى الدائرة نظرها والفصل فيها وفق المبدأ المتقرر فيها، فإن كانت القضية مثلاً منازعة في رؤية صغير ويعنى بنظرها دوائر الأحوال الشخصية واستقر توزيعها على دائرة جزئية مثلاً نظرتها وفقاً للمبادئ المستقرة في الأحوال الشخصية وهكذا، وذلك على اعتبار أنها مختصة نوعياً بالدعوى في تلك المحكمة.

وقد أكدت القواعد على أن توزيع الدعوى على دوائر المحكمة الواحدة يكون فوراً إلى الدائرة المعنية بنظرها قضاء، وفق مبدأ التساوي بين الدوائر المتماثلة.

كما أن القاعدة الثانية قد بينت حالات وقف الإحالة عن الدائرة القضائية على سبيل الحصر وذلك بقرار من رئيس المحكمة إن وجد ما يماثلها من الدوائر في المحكمة الواحدة.







الرقم: \_\_\_\_\_  
التاريخ: \_\_\_\_\_  
المرفقات: \_\_\_\_\_

وللإسراع في إنجاز القضايا والفصل فيها، فقد عالجت القاعدة الثالثة الإحالة الخاصة وذلك إذا ورد للمحكمة قضايا متماثلة كقضايا توظيف الأموال، ورأى رئيس المحكمة جمعها في دائرة واحدة فقد جوزت القاعدة ذلك بشرطين:

١- أن تكون القضايا متماثلة في موضوعها، ومتحدة في المدعى عليه.


٢- أن يكون جمع الإحالة حصراً إلى الدائرة التي أحيلت إليها الدعوى الأولى.

ويشعر رئيس المحكمة المجلس فوراً بذلك انطلاقاً من إشرافه على انتظام سير عمل المحاكم.

كما أوجبت القواعد أن تتحقق الدائرة المعنية بنظر الدعوى في الجلسة الأولى - من تلقاء نفسها - من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول الدعوى وأن يثبت ذلك في محضر الضبط.

وقد بينت القواعد عدم سريان أحكام القاعدة الخامسة على القضايا الجزائية التي تنظر من أكثر من قاضي لكون مخالفة التشكيل من أوجه البطلان وفقاً للمادة (١٨٨) من نظام الإجراءات الجزائية، ما لم يتوفر في الدائرة الأخرى النصاب المعتبر لنظر الدعوى فتسري القاعدة الخامسة لزوال المقتضي.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



## لائحة الوثائق القضائية

الرقم ٧٣١٩ / ت / ١٣  
التاريخ ١٤٣٩ / ٨ / ٤ هـ  
المرفقات



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل

[ ٢٧٧ ]

إدارة التعاميم

الموضوع : لائحة الوثائق القضائية.

### تعميم قضائي

### على كافة المحاكم وكتابات العدل

حفظه الله

فضيلة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

إشارة إلى تعميم الوزارة رقم ١٣/ت/٥١٩٥ في ١٤٣٥/١/٢٨ هـ المبني على المرسوم الملكي رقم (م/١) في ١٤٣٥/١/٢٢ هـ بشأن نظام المرافعات الشرعية.

تجدون برفقه نسخة من قرار معالي وزير العدل رقم (٢٨١٨) في ١٤٣٩/٧/٢٦ هـ، القاضي بالموافقة على لائحة الوثائق القضائية بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

لذا نرغب إليكم الاطلاع واعتماد موجب. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وكيل وزارة العدل للشؤون القضائية

عبد الرحمن بن عبد الواحد بن فوج

التصنيف : أنظمة الضبط والسجل

صورة لـ :

= المجلس الاعلى للقضاء

= مكتب معالي الوزير

= مكتبا

= فضيلة وكيل الوزارة للتوثيق والتسجيل العيني للعقار

= سعادة وكيل الوزارة للتخطيط والتطوير والمعلومات

= محاكم الاستئناف

= إدارة الإعلام والاتصال المؤسسي

= إدارة التعاميم مع الاساس

القيود رقم ٣٩/٢٩٥٢٥٠٣ في ١٤٣٩/٧/٢٩ هـ الفالح

= المحكمة العليا

= مكتب معالي نائب وزير العدل

= فضيلة وكيل الوزارة للتنفيذ

= فضيلة وكيل الوزارة لشؤون الأنظمة والتعاون الدولي

= السكرتارية الخاصة بمكتب معالي الوزير

= سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية

= فروع الوزارة

= مركز الوثائق والمحفوظات



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
مكتب الوزير

قرار رقم ( ٢٨١٨ ) وتاريخ ٢٦ / ٧ / ١٤٣٩ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن وزير العدل.

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وإشارة إلى المرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ القاضي بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية، والذي نص في الفقرة (٤) من البند (أولاً) منه على أن (يلغي هذا النظام الأحكام الواردة في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر بالتصديق العالي رقم (١٠٩) بتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤ هـ، على أن يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بتوثيق الإقرارات والعقود، والأحكام المتعلقة بالضبوط والسجلات واختصاصات وصلاحيات كتاب الضبط وغيرهم من أعوان القضاء، وذلك إلى حين صدور التنظيمات الخاصة بذلك)، وبعد الاطلاع على المادة (٢٤٠) من نظام المرافعات الشرعية، وبعد الاطلاع على المحاضر المعدة بشأن مشروع لائحة الوثائق القضائية، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

يقرر الآتي:

أولاً. الموافقة على لائحة الوثائق القضائية بالصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً. يبلغ هذا القرار للجهات المختصة ولمن يلزم لاعتماده، والعمل بموجبه.

والله الموفق،،،

٩

وزير العدل  
وليد بن محمد السمعاني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
مكتب الوزير

الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

## لائحة الوثائق القضائية

### الفصل الأول

#### التعريفات

##### المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

**الوثائق القضائية:** الضبط والصك.

**الضبط:** محضر الجلسة الذي تدون فيه الوقائع والإجراءات المتعلقة بالقضية، والبيانات الأساسية التي نص عليها النظام.

**الصك:** الوثيقة التي يدون فيها الحكم، أو القرار -الخاضع للاعتراض- الصادر من الدائرة القضائية، وفق الإجراءات المقررة نظاماً.

**ملف القضية:** وعاء تحفظ فيه متعلقات الدعوى.

**ملف الوثائق القضائية:** وعاء تحفظ فيه محاضر الضبط وأصل الصك بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية.

### الفصل الثاني

#### أحكام عامة

##### المادة الثانية:

تسري أحكام هذه اللائحة على محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا.

##### المادة الثالثة:

تحرر الوثائق القضائية باللغة العربية، ويكون تقويم أم القرى -الهجري- هو المعتمد.





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

#### المادة الرابعة:

يصدر وزير العدل قراراً يُبين شكل صحيفة الوثيقة القضائية، والنماذج المتعلقة بها.

#### المادة الخامسة:

مع مراعاة المتطلبات النظامية التي من شأنها إضفاء الموثوقية والسلامة في البيانات، تدون الوثائق القضائية إلكترونياً، ويكون لها حكم المحررات المكتوبة.

### الفصل الثالث

#### الضبط

#### المادة السادسة:

يكون الضبط في الصحيفة المعدة له، ويوقعه كاتب الضبط، ومن ذكرت أسماءهم فيه، ويعتمد بتوقيعه من جميع قضاة الدائرة الذين اشتركوا في الجلسة.

#### المادة السابعة:

إذا امتنع أحد الخصوم عن التوقيع فيثبت ذلك في ذات محضر الضبط.

#### المادة الثامنة:

إذا تعذر الضبط في الصحائف المعدة له، فعلى الدائرة أن تضبط الجلسة في صحيفة عادية مع التنويه عن سبب ذلك، ويكون لها من الحجية ما للضبط المدون في الصحائف المعتمدة، على أن تنقل إلى الصحائف المعتمدة فور زوال المانع.

#### المادة التاسعة:

إذا تعذر اعتماد الضبط فيطبق بشأنه ما ورد في المادة (١٦٧) من نظام المرافعات الشرعية.





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

#### المادة العاشرة:

لا يجوز تعديل الضبط بعد اعتماده، فإن رأت الدائرة حاجةً لذلك فيكون في محضر لاحق يُذكر فيه ما يراد إضافته أو تعديله فإن كان تعديلاً لخطأ فيبين موضعه وصوابه، ويوقعه كاتب الضبط ومن نسب إليه شيء فيه، وقضاة الدائرة الذين اشتركوا في الجلسة.

#### المادة الحادية عشرة:

يدون في الضبط ما يفيد اكتساب الحكم الصفة النهائية أو نقضه أو تنفيذه ونحوه.

#### المادة الثانية عشرة:

يضم ضبط كل جلسة إلى ملف القضية فور اعتماده.

### الفصل الرابع

#### الصك

#### المادة الثالثة عشرة:

يدون كل حكم في صك مستقل، ويعتمد الصك بتوقيعه من قضاة الدائرة الذين اشتركوا في الحكم، ثم يختم بالختم الرسمي للدائرة.

#### المادة الرابعة عشرة:

إذا تعذر توقيع نسخة الصك الأصلية من قاضي الدائرة الفرد، أو من أحد قضاة الدائرة الذين اشتركوا في الحكم، وكان الحكم مدوناً في الضبط، وموقعاً من القاضي الفرد أو القضاة الذين اشتركوا في الحكم، فتوقع نسخة الصك الأصلية من القاضي المكلف بالعمل في الدائرة بدلاً ممن تعذر توقيعه، ويشار إلى ذلك في الضبط.



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
مكتب الوزير

**المادة الخامسة عشرة:**

إذا وقع الصك فلا يجوز تصحيحه إلا وفقاً لما ورد في المادتين (١٧١)، (١٧٢) من نظام المرافعات الشرعية.

**المادة السادسة عشرة:**

يذيل الصك بما يفيد نقض الحكم، أو اكتسابه الصفة النهائية، أو تصحيحه.

**المادة السابعة عشرة:**

يودع أصل صك الحكم في ملف القضية، ويوقع الموظف المختص في المحكمة الصورة غير التنفيذية من الصك، وتُختم بمطابقتها لأصلها، وتسلم لمن يطلبها من ذوي الشأن، ويجوز تسليمها لغيرهم ممن له مصلحة بإذن من رئيس المحكمة.

**المادة الثامنة عشرة:**

تذيل صورة الصك التي يكون التنفيذ بموجبها بالصيغة التنفيذية، ويوقعها الموظف المختص في المحكمة، وتختم بمطابقتها لأصلها، ولا تسلم إلا إلى طرف الدعوى الذي له مصلحة في تنفيذ الحكم.

**المادة التاسعة عشرة:**

- ١- إذا امتنعت الجهة المختصة في المحكمة عن تسليم الصورة التنفيذية للصك، جاز لطلبها الاعتراض على ذلك بعريضة تقدم إلى رئيس المحكمة ليفصل فيه.
- ٢- لا تسلم صورة تنفيذية ثانية للصك لمن سبق أن تسلمها إلا في حالة فقد الصورة التنفيذية الأولى، ولطلبها أن يعترض على عدم التسليم وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة.





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
مكتب الوزير

### الفصل الخامس

#### ملف الوثائق القضائية

##### المادة العشرون:

ينشأ لكل قضية - بعد اكتساب الحكم الصفة النهائية - ملف في المحكمة مصدرة الحكم، يُحفظ فيه محاضر الضبط وأصل الصك، ويأخذ رقم قيد القضية.

##### المادة الحادية والعشرون

يُنشأ في كل محكمة قسم أو وحدة خاصة بحفظ ملفات الوثائق القضائية، وتكون مختصة بجميع الإجراءات والطلبات الإدارية المتعلقة بها، ومن ذلك تسليم بدل المفقود.

### الفصل السادس

#### أحكام ختامية

##### المادة الثانية والعشرون:

تُطبق أحكام هذه اللائحة على الوثائق القضائية الصادرة بعد سريان العمل بها.

##### المادة الثالثة والعشرون:

يعمل بهذه اللائحة بعد (١٨٠) يوماً من تاريخ صدورها، وتلغي كل ما يتعارض معها من

أحكام.



## المذكرة الإيضاحية للائحة الوثائق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
مكتب الوزير  
إدارة المراسلات

الرقم: ٧٥٣٨ / ت / ١٣  
التاريخ: ١٤٤١ / ١ / ٢٧ هـ  
المرفقات:

### تعميم قضائي لكافة المحاكم والجهات التابعة للوزارة

سلمه الله

فضيلة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:-

فأشير إلى تعميم الوزارة رقم (٧٣١٩) بتاريخ ١٤٣٩/٨/٢ هـ بشأن قرارنا رقم (٢٨١٨) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٢٦ هـ القاضي بالموافقة على لائحة الوثائق القضائية، وبعد الاطلاع على مشروع المذكرة الإيضاحية للائحة والمعدة من الجهة المختصة بالوزارة.

للاطلاع، واعتماد العمل بلائحة الوثائق القضائية، مع مراعاة المذكرة

الإيضاحية المرافقة، والله يحفظكم.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمغاني

- التصنيف: تنظيم،

ص/ لمعالي نائب الوزير  
ص/ فضيلة وكيل الوزارة لشؤون التوثيق المكلف  
ص/ لفروع الوزارة للاعتماد

ص/ لمكتبنا  
ص/ فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية المكلف  
ص/ فضيلة وكيل الوزارة للتنفيذ المكلف  
ص/ لإدارة التعليم مع الأساس

٧١٨



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

## مذكرة إيضاحية للائحة الوثائق القضائية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فبناءً على ما نصت عليه الفقرة (٤) من البند (أولاً) الوارد في المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ القاضي بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية، على أن " يلغي هذا النظام الأحكام الواردة في نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي، الصادر بالتصديق العالي رقم (١٠٩) بتاريخ ١٣٧٢/١/٢٤ هـ، على أن يستمر العمل بالأحكام المتعلقة بتوثيق الإقرارات والعقود والأحكام المتعلقة بالضبوط والسجلات واختصاصات وصلاحيات كتاب الضبط وغيرهم من أعوان القضاء، وذلك إلى حين صدور التنظيمات الخاصة بذلك." عملت الوزارة بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء على إعداد التنظيم الخاص بأحكام الضبوط والصكوك ونحوها من الوثائق، وانتهت إلى إعداد لائحة تنظم أحكام الوثائق القضائية، وارتأت تسميتها بـ "لائحة الوثائق القضائية"؛ لينظم من خلالها أحكام الوثائق القضائية الصادرة عن المحاكم، مستندةً في ذلك على ما نصت عليه المادة الأربعون بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية.

## التعريفات

عرفت اللائحة أبرز الألفاظ والمصطلحات الواردة فيها، فحصرت المراد بالوثائق القضائية على الضبط، والصك، ودون ما سواها من الوثائق الصادرة عن المحاكم؛ فألغت بذلك الالتزام بتدوين نص الحكم في سجل خاص ذلك؛ اكتفاءً بالنسخة الأصلية لصك الحكم، والتي أوجبت اللائحة حفظها في المحكمة مصدرة الحكم، كما عرفت الضبط وبينت أن المراد به المحاضر التي تدون فيها الوقائع والإجراءات المتعلقة بالقضية باختلاف أنواع هذه المحاضر. كما بينت المراد بالصك وأنه الوثيقة التي يدون فيها الحكم، أو القرار الخاضع للاعتراض؛ فالصك إنما هو وصفٌ يطلق على الوثيقة التي دون فيها الحكم أو القرار - بحسب الأحوال -، واستحدثت اللائحة مصطلح "ملف الوثائق القضائية" والذي يراد به الملف الذي تحفظ فيه محاضر ضبط



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

القضية، والنسخة الأصلية من الصك، وذلك بعد الفصل في الدعوى، واكتساب الحكم الصفة النهائية؛ ليكون هذا الملف بمثابة السجل للقضية، ويمكن أن يكون هذا الملف ملفاً إلكترونياً أو ورقياً بحسب ما ينظمه القرار الصادر بموجب المادة الرابعة من هذه اللائحة.

### الاحكام العامة

بيّنت اللائحة سريان أحكام اللائحة على جميع محاكم الدرجة الأولى، ومحاكم الاستئناف، والمحكمة العليا، وأن آلية اعتماد شكل صحائف الوثائق القضائية والنماذج المتعلقة بها إنما يكون بقرار من وزير العدل؛ يُعنى بتنفيذه الجهة المختصة بأنظمة المحاكم الالكترونية؛ إذ هي الجهة المخولة بعكس مضمون القرار في أنظمة المحاكم الالكترونية، وختم الفصل بجواز تدوين الوثائق القضائية إلكترونياً، وإمكانية اعتماد الصك، والضبط الالكتروني؛ والاستغناء به عن الصكوك، ومحاضر الضبط الورقية.

### الضبط

أوجبت اللائحة قصر تدوين ضبط الجلسات في الصحائف المعدة لذلك، سواء كانت صحائف ورقية أم الكترونية بحسب الأحوال-، وبيّنت أن اعتماد المحضر وإضفاء الأثر النظامي له إنما يكون باعتماده من أعضاء الدائرة-الذين اشتركوا في الجلسة- بالتوقيع عليه، سواء كان التوقيع حياً أم إلكترونياً، وفي حال امتناع أحد الخصوم عن التوقيع فيثبت امتناعه في ذات صحيفة المحضر الذي امتنع الخصم عن توقيعه. وقد راعت اللائحة الأحوال التي يتعذر فيها الضبط في الصحائف المعدة له من خلال إجازة تدوين ضبط الجلسة في صحيفة عادية مع بيان سبب ذلك في ذات الصحيفة، على أنه يجب على الدائرة نقل محتوى الضبط إلى الصحائف المعتمدة فور زوال المانع مع الاحتفاظ بتلك الأوراق في ملف القضية، ولا يجوز تعديل صحيفة الضبط بعد توقيعها من أعضاء الدائرة - الذين اشتركوا في الجلسة -، وإذا رأت الدائرة حاجةً للتعديل فلها أن تدونه في محضر لاحق ويعتمد بذات الآلية التي يعتمد بها



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

محضر ضبط الجلسة، كما حددت اللائحة في المادة الحادية عشرة الوقائع اللاحقة لصدور صك الحكم والتي يُكتفى بتدوينها من الموظف المختص في الضبط دون الحاجة لعقد جلسة لذلك، ودون اشتراط اعتماد رئيس الدائرة أو أعضائها لمحضر الضبط، ومن ذلك تدوين ما يفيد اكتساب الحكم الصفة النهائية -سواء كان بمضي مدة الاعتراض، أو بتدوين ما انتهى إليه قرار محكمة الاستئناف المتضمن تأييد الحكم-، أو نقض الحكم، أو تنفيذه، ؛ لكونها لا تعدو أن تكون إثبات وقائع مجردة لا تفتقر إلى نظر قضائي، وختم الفصل ببيان آلية حفظ الضبط، وأنه يحفظ في ملف القضية سواء كان الملف إلكترونياً أو ورقياً - بحسب الأحوال -، خلافاً لما كان يجري عليه العمل من جمع ضبوط القضايا في مجلدات تتألف من مائة ورقة.

### الصك

أوجبت اللائحة تدوين كل حكم في صك مستقل، وبناءً عليه فمتى حكمت الدائرة بحكم ابتدائي واقتضى الحال عدولها عما حكمت به فعليها أن تنظم حكمها في صك آخر يشار فيه إلى ملخص الحكم السابق وأوجه الاعتراض عليه، وملحوظات محكمة الاستئناف -إن وجدت- وأسباب عدولها عما حكمت به وأسباب حكمها اللاحق، ويصدر به صك مستقل عن صك الحكم الذي عدلت عنه الدائرة، ويوقع الصك من قضاة المحكمة؛ وذلك خلافاً لما جرى عليه العمل قبل سريان اللائحة من تدوين ما يطرأ على الحكم من تعديل أو نحوه في ذات الصك؛ لما يؤديه ذلك من تداخل في الأحكام، قد تفضي إلى تعذر تنفيذها في بعض الأحوال. وقد اكتفت اللائحة بإيجاب ختم صك الحكم بختم الدائرة، وتوقيعه من أعضائها الذين اشتركوا في الحكم، دون الإلزام بختمه بالخاتم الشخصي للقضاة، أو المصادقة على توقيع القضاة من قبل رئيس المحكمة كما كان منظماً قبل صدور اللائحة. وإذا اعتمد صك الحكم بتوقيعه من قضاة الدائرة فلا يجوز تعديله أو اللاحق عليه إلا بالتذييل عليه بما يفيد نقضه، أو اكتسابه الصفة النهائية -سواء بمضي مدة الاعتراض، أو بتأييد محكمة الاستئناف للحكم-، أو تصحيح الحكم، وباستثناء تذييل صك الحكم بما يفيد تصحيحه والذي يكون من قبل الدائرة؛ فإن التذييل بما يفيد نقض الحكم أو

الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
مكتب الوزير

اكتسابه النهائية يجري من قبل موظف تسليم الأحكام، أو الموظف المختص بالدائرة  
- بحسب الأحوال - .

وختم الفصل ببيان إجراءات تسليم نسخ الأحكام، وأن ما يسلم هو صورة صك  
الحكم، وهي على قسمين الأول صورة صك الحكم غير التنفيذية، والآخر صورة صك  
الحكم المذيلة بالصيغة التنفيذية، فأما الأولى فتسلم إلى ذوي الشأن، وأما الثانية فلا  
تسلم إلا لمن له مصلحة في تنفيذه، وقد أجازت اللائحة أن يُعهد بتسليم الأحكام  
إلى قسم خاص يتولى التسليم، ويقوم الموظف المختص في القسم بختم صورة  
الحكم بمطابقتها لأصلها، وتذييلها بالصيغة التنفيذية وتسليمها لمن له مصلحة في  
تسليمها ويدون ما يفيد ذلك في محضر يودع في ملف القضية. ويجوز لغير ذوي  
الشأن أن يتقدموا بطلب الحصول على صورة صك الحكم، وتسلم لهم صورة مجردة  
عن الختم بالصيغة التنفيذية بعد موافقة رئيس المحكمة على ذلك.

### ملف الوثائق القضائية

قررت اللائحة حفظ جميع متعلقات الدعوى في ملف القضية إلى حين  
اكتساب الحكم الصفة النهائية، ومتى اكتسب الحكم النهائية فإن المحكمة مصدرة  
الحكم تنشئ ملفاً للوثائق القضائية الخاصة بالقضية؛ تحفظ فيه محاضر الضبط، وأصل  
صك الحكم، وتحفظ ملفات الوثائق القضائية في وحدة خاصة بحفظ ملفات الوثائق  
القضائية تنشأ في كل محكمة، وتتولى تسليم صور صكوك الأحكام عند فقد الصورة  
-وفقاً لأحكام اللائحة- .

## مباشرة المحكمة العليا للنظر في الاعتراضات



تعميم رقم : ١١٧٠ / ت

تاريخ : ١٩ / ٢ / ١٤٤٠ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المجلس الأعلى للقضاء

المملكة العربية السعودية  
المجلس الأعلى للقضاء

(١٥٢)

المود

### ( تعميم لجميع المحاكم )

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

فإشارة إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٠/١٠/٤٠٨) وتاريخ ١٥/٢/١٤٤٠هـ المتضمن:  
أولاً: تنشأ دائرة في المحكمة العليا مؤلفة من ثلاثة قضاة، وتختص بالنظر في الاعتراض على الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر التجارية بمحاكم الاستئناف.  
ثانياً: تباشر المحكمة العليا اختصاصها المنصوص عليه في نظام القضاء، ونظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية بنظر الاعتراض على الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاستئناف أو المؤيدة منها في (الأحكام الصادرة بالقتل والقطع والرجم والقصاص في النفس أو في ما دونها، والأحكام الصادرة في جرائم الإرهاب وتمويله، والأحكام الصادرة في القضايا التجارية).  
ثالثاً: يسري ذلك على الأحكام القضائية الصادرة من محاكم الاستئناف أو المؤيدة منها، المنظورة وفق أحكام الفصل (الثاني) من الباب (الحادي عشر) من نظام المرافعات الشرعية ووفق أحكام الفصل (الأول) من الباب (السابع) من نظام الإجراءات الجزائية، بالاعتراض على الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى بعد تاريخ ٢٨/٣/١٤٤٠هـ.  
أمل الاطلاع واعتماد موجب، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمغلي

ع.ب ١١٨ / ١٤٤٠ هـ  
التصنيف : المحاكم، المرافعات



# آلية فحص الاعتراضات في المحكمة العليا



تعميم رقم: ١٢١١ / ت / المجلس الأعلى للقضاء

تاريخ: ١٤٤٠/٥/٤ هـ

الموضوع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
المجلس الأعلى للقضاء  
(١٥٢)

## ( تعميم لجميع المحاكم )

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد؛

فاشير إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٠/١١/٤٤٤) بتاريخ ٣٠/٤/١٤٤٠ هـ .

ونص الحاجة منه :

(فإن المجلس الأعلى للقضاء ، بناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العليا برقم ٤٠٢٠٦٩٢٧ وتاريخ ١٧/١/١٤٤٠ هـ بشأن كيفية مباشرة المحكمة العليا لاختصاص النظر في الاعتراض بطلب النقض، وبعد الاطلاع على محضر لجنة تفعيل الاستئناف رقم (٤٠/٧) بهذا الشأن، وحيث باشرت المحكمة العليا اختصاصاتها المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية بموجب قرار المجلس رقم (٤٠/١٠/٤٠٨) بتاريخ ١٥/٢/١٤٤٠ هـ إنفاذاً للأمر الملكي الكريم رقم (٣٩٠٨) بتاريخ ٢٣/١/١٤٤٠ هـ، واستناداً للمادتين (٤٩،١/٦) من نظام القضاء، وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) بتاريخ ١/٩/١٤٣٢ هـ بشأن الترتيبات الوظيفية لقطاع القضاء، ولما تقتضيه مصلحة العمل فإن المجلس يقرر ما يلي:

أولاً: تتولى إدارة فحص الاعتراضات في المحكمة العليا إبداء الرأي في طلبات الاعتراض بالنقض من ناحية الشكل واستكمال المدد والشروط المنصوص عليها في المادة (١٩٨) من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة (١٩٣) من نظام المرافعات الشرعية، وذلك خلال مدة تحددها الهيئة العامة للمحكمة العليا، ثم تعرض الطلبات مشفوعة بالرأي على الدائرة المختصة لتقرير ما تراه).  
أمل الاطلاع والإحاطة، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمغاني

ع.ب. ١٤٤٠/١٢٠ هـ  
التصنيف : القضاء

صورة لمكتبنا.  
صورة لمكتبنا في وزارة العدل.  
صورة للأمانة العامة في المجلس.  
صورة لإدارة التفتيش القضائي.  
صورة لإدارة العامة للمستشارين.  
صورة لمركز الوثائق.  
صورة لأصحاب الفضيلة أعضاء المجلس.  
صورة لفضيلة رئيس كل محكمة.

## مباشرة محاكم الاستئناف للنظر في الاعتراضات مرافعة



تعميم رقم : ١١٧١ / ت / المجلس الأعلى للقضاء

تاريخ : ١٤٤٠/٢/١٩ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
المجلس الأعلى للقضاء  
(١٥٢)

الموضوع: .....

### ( تعميم لجميع المحاكم )

سبحه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فإشارة إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤٠/١٠/٤٠٦) وتاريخ ١٤٤٠/٢/١٥ هـ المتضمن :

أولاً: تنظر محاكم الاستئناف الاعتراض على (الأحكام الصادرة بالقتل والقطع والرجم والقصاص في النفس أو فيما دونها، والأحكام الصادرة في جرائم الإرهاب وتمويله) بطريق الاستئناف - مرافعة -، وفق أحكام الفصل (الأول) من الباب (السابع) من نظام الإجراءات الجزائية، وذلك اعتباراً من تاريخ ١٤٤٠/٣/٢٨ هـ.

ثانياً: يسري ذلك على الأحكام القضائية الصادرة بعد تاريخ نفاذ هذا القرار.

ثالثاً: يكون إجراء تدقيق الأحكام وفق الإجراءات الحالية لمحاكم الاستئناف، وذلك في الدعاوى

والأحكام التي لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء تفعيل قضاء الاستئناف - مرافعة - فيها.

أمل الاطلاع واعتماد موجب، والله يحفظكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصنعاني

ع.ب. ١١٧/١٤٣٩ هـ  
التصنيف : المحكم

## قرار المجلس الأعلى بشأن الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية



تعميم رقم : ٦٩٥ / ت

تاريخ : ٤ / ١٢ / ١٤٣٦ هـ

الموضح.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
المجلس الأعلى للقضاء  
(١٥٢)

### ( تعميم لجميع المحاكم )

سلمه الله

فضيلة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أسأل المولى العلي القدير لي ولكم التوفيق والسداد لكل خير أما بعد:  
فأشير إلى قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٩٥٦ / ٩ / ٣٥) وتاريخ  
١٤٣٥ / ٧ / ٢٠ هـ المتضمن أن النظر في القضايا التي تندرج تحت مسائل الأحوال  
الشخصية والتي منها: إثبات الزواج، والطلاق، والخلع، وفسخ النكاح، والرجعة  
، والحضانة، والنفقة، والزيارة، وكذلك ما كان تحت الدعوى الناشئة عن  
مسائل الأحوال الشخصية من اختصاص محاكم الأحوال الشخصية.  
أمل الاطلاع واعتماد موجب، وتجدون برفقه صورة من قرار المجلس.  
والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف

وليد بن محمد الصمغاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# المملكة العربية السعودية المجلس الأعلى للقضاء

(١٥٢)

قرار رقم: ٣٥/٩/٩٥٦

وتاريخ: ١٤٣٥/٧/٢٠ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده نبينا محمد وعلى آله وصحبه أما بعد ؛  
فإن المجلس الأعلى للقضاء، بناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً ، وبعد الاطلاع على نسخة  
كتاب فضيلة رئيس المحكمة العامة في مدينة الرياض رقم ٣٥/١٢٩٢٢٦٢/٣٥ وتاريخ ١٤٣٥/٥/٣ هـ  
الموجه أصله لفضيلة رئيس دوائر الأحوال الشخصية في المحكمة المتضمن توجيه فضيلته بأن  
الدعوى الخاصة بالصداق ، والسكن ، والمعاشرة بالمعروف ، وتسليم المحضون ، وعضش الزوجية ،  
والمستندات الزوجية ، من اختصاص دوائر الأحوال الشخصية .. إلخ ، وبعد الاطلاع على محضر  
الدراسة المعد من الادارة العامة للمستشارين رقم ٥٥/س ش وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢ هـ ، وبعد الاطلاع  
على الفقرة (أ) من المادة (٣٣) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/١  
وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ (تختص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي : أ. جميع مسائل  
الأحوال الشخصية ومنها ١. إثبات الزواج ، والطلاق ، والخلع ، وفسخ النكاح ، والرجعة ،  
والحضانة . والنفقة ، والزيارة ) ، وحيث إن ما أورده فضيلة رئيس المحكمة العامة في الرياض  
يندرج تحت مسائل الأحوال الشخصية ، فإن المجلس الأعلى للقضاء يقرر الآتي:

أولاً: أن ما أشار إليه فضيلة رئيس المحكمة العامة في الرياض يندرج تحت مسائل الأحوال الشخصية  
والتي منها ١. إثبات الزواج ، والطلاق ، والخلع ، وفسخ النكاح ، والرجعة ، والحضانة . والنفقة ، والزيارة،  
وكذلك تحت الدعوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية.

ثانياً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لإنفاذ موجهه . والله الموفق،،،

عضو  
سعود بن عبد الله المعجب

عضو  
د. فهد بن سعد الماجد

عضو  
عبد اللطيف بن عبد الرحمن الحارثي

عضو  
مبشر بن محمد آل غرمان

عضو  
د. ناصر بن إبراهيم المحيميد

عضو  
محمد أمين بن عبد المعطي مرداد

عضو  
عبد العزيز بن محمد النصار

عضو  
محمد بن فهد العبدالله

عضو  
شافي بن ظافر الحقباني

رئيس المجلس الأعلى للقضاء  
محمد بن عبد الكريم العيسى



عضو  
غيب بن محمد

حاشي ٣٥/٩/٥٩

# تعميم الإجراءات المتبعة لتنفيذ اللائحة ٧٨/ج

الرقم ١٣/ت/٦٦٧  
التاريخ ١٦/٥/١٤٣٧هـ  
المرفقات



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
[ ٢٧٧ ]  
إدارة التعميم

ألية تنفيذ الفقرة (١/٧٨هـ) من اللائحة التنفيذية لنظام  
الموضوع : المرافعات الشرعية حول ما قد يحصل من تدافع بين  
المحكمة وكتابة العدل.

## تعميم قضائي على كافة المحاكم وكتابات العدل

حفظه الله

فضيلة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فإحاطاً لتعميم الوزارة رقم (١٣/ت/٥٣٣٢) بتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥هـ المبلغ به اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بالقرار رقم (٣٩٩٣٣) بتاريخ ١٩/٥/١٤٣٥هـ، وحيث نصت الفقرة (١/٧٨هـ) من اللوائح على أنه "إذا كان التدافع بين المحكمة وكتابة العدل، فترفع الأوراق إلى المحكمة العليا للفصل فيه وما تقرره يكون ملزماً"، ورغبة في توحيد الإجراء المتبع لرفع المعاملة للمحكمة العليا بما يراعي ارتباط كتابات العدل بالوزارة وتلقيها التوجيهات منها، مما يعني أن التدافع لا يكتمل إلا بامتناع الوزارة عن توجيه كتابة العدل باختصاصها بالطلب محل التدافع، وللتيسير على المستفيدين من خدمات كتابات العدل بتسريع الإجراءات.

ولما نصت عليه المادة (٧٣) من نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨ في ١٩/٩/١٤٢٨هـ من أن تحديد دوائر اختصاصات كتابات العدل يكون بقرار من وزير العدل، ولما اشتملت عليه المادتان (٥٢٦) من اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل الصادر بالقرار رقم ٣٧٤٠ في ١٧/٥/١٤٢٥هـ من رفع كتابة العدل ما يشكل عليها للوزارة للتوجيه حوله نظراً لارتباطها بها.

وإعمالاً لما ذكر، وبناءً على الدراسة المعدة بهذا الشأن، فيعتمد - لغرض تنفيذ الفقرة (١/٧٨هـ) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية - الإجراءات التالية:

- ١- في حال التدافع بين كتابة العدل والمحكمة فترفع المعاملة إلى وكالة الوزارة لشؤون التوثيق بكتاب من المحكمة أو كتابة العدل المقدم لها الطلب أولاً.
  - ٢- تقوم وكالة الوزارة لشؤون التوثيق بدراسة المعاملة وفي حال رأت أنها من اختصاص كتابة العدل فتصدر التوجيه لكتابة العدل بإجراء اللازم حيال الطلب.
  - ٣- في حال رأت وكالة الوزارة لشؤون التوثيق اختصاص المحكمة فتتولى العرض لنا بمشروع الكتاب للمحكمة العليا مع إبداء مرئياتها في ذلك.
- لذا نرغب الاطلاع والعمل بموجبه. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمغاني

= المحكمة العليا  
= معالي وكيل الوزارة  
= فضيلة وكيل الوزارة لشؤون التوثيق المكلف  
= فروع الوزارة لإبلاغ موجبه لاعتماده  
= مركز الوثائق مع المسودة

التصنيف : تنظيم، المحاكم، المعاملات  
صورة لـ :  
= المجلس الأعلى للقضاء  
مكتبنا  
= فضيلة وكيل الوزارة لشؤون القضائية المكلف  
= السكرتارية الخاصة بمكتبنا  
= محاكم الاستئناف بالرياض ومكة المكرمة والمدينة المنورة والمنطقة الشرقية والتبصير وعسير والجنوب وتبوك وحائل والباحة  
= إدارة التعميم مع الأساس  
التقيد رقم (١٥٧٩٢١١/٣٧ في ٢٨/٤/١٤٣٧هـ) القالج

## لائحة قسمة الأموال المشتركة

الرقم: ١٣/ت/١٨٨٧

التاريخ: ١٤٣٩/٥/٢١ هـ

المرفقات:

لائحة قسمة الأموال المشتركة.

الموضوع:



المملكة العربية السعودية

وزارة العدل

[ ٢٧٧ ]

إدارة التعاميم

### تعميم قضائي على كافة الجهات التابعة للوزارة

حفظه الله

فضيلة/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد:  
فإشارة إلى تعميم الوزارة ١٣/ت/٥١٩٥ في ١٤٣٥/١/٢٨ هـ المبني على المرسوم الملكي رقم (١/م) في ١٤٣٥/١/٢٢ هـ، بشأن نظام المرافعات الشرعية.  
وإشارة إلى المادة الثامنة عشرة بعد المائتين من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن: (تحدد لوائح هذا النظام الضوابط والإجراءات المتعلقة بقسمة الأموال المشتركة التي تدخل في اختصاصات المحاكم، بما في ذلك قسمة الشركات وإجراءات تعيين المصفي والتبليغ والإحضار والإعلان وإخلاء العقار)، وحيث صدر قرارنا رقم (١٦١٠) في ١٤٣٩/٥/١٩ هـ بالموافقة على لائحة قسمة الأموال المشتركة.

لذا أُرغب إليكم الاطلاع والعمل بموجبه، وتجدر برفقه صورة من القرار واللائحة المشار إليهما. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمغاني

التصنيف: المحاكم، تنظيم، الدعوى، القسمة، شركات  
صورة لـ:

- = المجلس الأعلى للقضاء
- = مكتبنا
- = فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية
- = فضيلة وكيل الوزارة للتوثيق والتسجيل العيني للعقار
- = سعادة وكيل الوزارة للتخطيط والتطوير والمعلومات
- = سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية
- = فروع الوزارة
- = مركز الوثائق والمحفوظات مع المسودة
- = المحكمة العليا
- = مكتب معالي وكيل الوزارة
- = فضيلة وكيل الوزارة للتنفيذ
- = فضيلة وكيل الوزارة لشؤون الأنظمة والتعاون الدولي
- = السكرتارية الخاصة بمكتبنا
- = محاكم الاستئناف
- = إدارة التعاميم مع الأساس
- = القيد رقم (٣٩/١٨٨٤٣٩٨ في ١٤/٥/١٤٣٩ هـ).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل  
مكتب الوزير

الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

قرار رقم (١٦١٠) وتاريخ ١٩/٥/١٤٣٩ هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن وزير العدل،

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥ هـ القاضي بالموافقة على نظام المرافعات الشرعية، والذي نصت المادة (٢١٨) منه على أن (تحدد لوائح هذا النظام الضوابط والإجراءات المتعلقة بقسمة الأموال المشتركة التي تدخل في اختصاص المحاكم بما في ذلك قسمة التركات وإجراءات تعيين المصفي والتبليغ والإحضار والإعلان وإخلاء العقار)، وبعد الاطلاع على المادة (٢٤٠) من نظام المرافعات الشرعية، وعلى المحاضر المعدة بشأن مشروع لائحة قسمة الأموال المشتركة، وبعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء.

يقرر ما يلي:-

أولاً: الموافقة على لائحة قسمة الأموال المشتركة بالصيغة المرفقة لهذا القرار.

ثانياً: يبلغ هذا القرار للجهات المختصة وللمن يلزم لاعتماده والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه.

والله الموفق ،،،

وزير العدل

وليد بن محمد الصمغاني





الرقم:  
التاريخ:  
المرفقات:

المملكة العربية السورية  
وزارة العدل  
مكتب الوزير

### لائحة قسمة الاموال المشتركة

#### المادة الاولى:

يقصد بالالفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة المعاني المبينة أمامها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

١- المال المشترك: هو المال المملوك لاثنين فأكثر على الشيوخ، بموجب عقد أو إرث أو غيرهما.

٢- دعوى القسمة: الدعوى التي يرفعها أحد الشركاء طالباً حصته من المال المشترك.

٣- الدائرة: الدائرة القضائية التي تنظر دعوى القسمة.

٤- النظام: نظام المرافعات الشرعية.

٥- منازعات القسمة: كل منازعة تتعلق بالمال محل دعوى القسمة، سواء أكانت مقامة من بعض الشركاء أم من غيرهم، كالمنازعة في ملكية بعض المال المشترك، أو إثبات دين على المتوفى، أو وصية أو وقف.

٦- المهاية: اقتسام المنافع بالزمان أو المكان.

٧- قسمة التراضي: مالا تجوز إلا برضا الشركاء؛ لحصول ضرر فيها أو رد عوض من أحدهم على الآخر.

٨- قسمة الإيجاب: ما لا ضرر فيها على الشركاء ولا على أحدهم ولا رد عوض.

٩- قائمة الجرد: البيان المعد من المصفي بجميع الاموال المشتركة ومالها وما عليها مع تقدير قيمة أعيانها.

١٠- المال المتحقق ملكيته للشركاء: هو المال الموثق بمستند نظامي أو مالا يفتقر في





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

إثبات ملكيته إلى مستند نظامي مما هو تحت يد الشركاء أو أحدهم أو غيرهم  
ولا يناع فيه.

#### المادة الثانية:

يراعى في قسمة المال المشترك المتضمن لنصيب قاصر، أو غائب، أو مفقود، أو وقف،  
أو وصية، في جميع مراحل القسمة أو التصفية الأحكام الخاصة المنصوص عليها في الأنظمة.

#### المادة الثالثة:

للشركاء كاملي الأهلية أن يقتسموا المال المشترك بالطريقة التي يتفقون عليها بما لا  
يخالف الشريعة والأنظمة، ثم يقدم الاتفاق للجهة المختصة لتوثيقه.

#### المادة الرابعة:

يجوز تجزئة دعوى القسمة بحسب أنواع المال المشترك من عقار، أو منقول، أو نقد، أو  
جزء من هذه الأنواع، وإحالة كل نوع بإحالة مستقلة، وتختص بها جميعاً دائرة واحدة.

#### المادة الخامسة:

لأي شريك أن يرفع دعوى إلى المحكمة المختصة بطلب إخلاء العقار المشترك ممن  
يضع يده عليه بغير حق، وعلى المصفي أو الحارس القضائي - إن وجد بحسب المهام  
المسندة لهما - رفع هذه الدعوى.

#### المادة السادسة:

للشركاء أثناء دعوى القسمة أن يقتسموا منافع المال المشترك مهايأة حتى تتم القسمة،  
وإذا تعذر الاتفاق على ذلك فعلى الدائرة أن تحكم به عند الاقتضاء.





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

المادة السابعة:

يتم التبليغ في دعاوى قسمة الأموال المشتركة وفقاً لأحكام النظام، ويجوز أن يكون التبليغ بواسطة المصفي.

المادة الثامنة:

إذا استدعى الأمر استجواب أحد الخصوم في دعوى القسمة، ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لإظهار الحقيقة، فللدائرة إحضاره جبراً، مع مراعاة ما يأتي:

١- لا تأمر الدائرة بإحضار الخصم جبراً إلا بعد تخلف من تبلغ لشخصه أو لغير شخصه أو ظهر للدائرة تهربه أو تخفيه.

٢- يكون الأمر بإحضار الخصم جبراً بالكتابة - مباشرة - إلى مركز الشرطة التي يقيم الخصم في نطاق اختصاصها، ولو كان خارج ولاية المحكمة.

٣- في حال قبض على الخصم قبل الموعد المحدد للجلسة فيحضر مباشرة إلى الدائرة.

٤- للدائرة أن تكتب للجهة المختصة بوضع الممتنع عن الحضور على قائمة القبض.

٥- على مركز الشرطة في حال عدم التمكن من القبض على الخصم إفادة الدائرة بذلك قبل خمسة أيام من الموعد المحدد للجلسة ولا يمنع ذلك من إحضاره، ولو بعد الموعد المحدد للجلسة.

٦- للدائرة - عند الاقتضاء - أن تُضْمَنَ أمرها بإحضار الخصم جبراً توقيفه المدة اللازمة التي يُتِمَكَّنُ خلالها من إحضاره على أن لا تتجاوز خمسة أيام، وفي حال انقضاء المدة دون إحضاره، تقوم الجهة المختصة بالكتابة بشكل عاجل إلى الدائرة - أو من يقوم مقامها - للتوجيه بشأنه.





الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

#### المادة التاسعة:

مع مراعاة أحكام غياب الخصوم في النظام، لا تتوقف الدائرة عن السير في دعوى القسمة لغياب أحد الشركاء أو امتناعه عن الحضور، وتأمراً بحفظ نصيبه لدى الجهة المختصة.

#### المادة العاشرة:

تقتصر الدائرة في نظرها دعوى القسمة على الأموال المتحقق ملكيتها للشركاء، وإذا اقتضت القسمة إكمال نواقص وثيقة التملك فيتولى المصفي ذلك - إن وجد- وإلا فللدائرة الكتابة للجهة المختصة لإكمال النقص، أو تفويض أحد الشركاء بهذه المهمة تفويضاً محدداً، كما أن لأحد الشركاء من تلقاء نفسه تولي ذلك ولو لم يكن معه وكالة عن بقية الشركاء سواء أكان الاشتراك عن طريق الإرث أم غيره، ولا تتوقف قسمة الأموال الأخرى على انتهاء هذه المهمة.

#### المادة الحادية عشرة:

١- تختص الدائرة بنظر المنازعات بين الشركاء في المال المشترك ونظر دعوى الإفصاح عن أعيان المال المشترك ووثائقه، وذلك ما لم يكن سبق إقامة النزاع لدى دائرة مختصة.

٢- ترفع المنازعات المقامة من غير الشركاء أو من الشركاء ضد غيرهم وفقاً للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني.

#### المادة الثانية عشرة:

لا تؤثر منازعات القسمة على سير الدائرة في نظر دعوى القسمة، وتفصل الدائرة في المال المشترك غير المتنازع عليه مما تهيأ للقسمة، فإن تعذر ذلك أو ظهر لها أن هذه المنازعات



الرقم:  
التاريخ:  
المرفقات:

قد تؤدي إلى استغراق المال المشترك، فتأمر بوقف دعوى القسمة إلى حين الفصل في منازعات القسمة.

**المادة الثالثة عشرة:**

للدائرة - عند الاقتضاء - أن تكتب إلى الجهات المختصة أو المشرفة على تسجيل الأموال للإفصاح عن الأموال المشتركة.

**المادة الرابعة عشرة:**

إذا تعذر تقديم أصل وثيقة تملك المال المشترك إلى الدائرة، فتكتب للجهة التي صدرت منها لاستخراج نسخة بدلاً عنها، وتعد هذه النسخة هي الأصل.

**المادة الخامسة عشرة:**

للدائرة تكليف قسم الإسناد القضائي فيها - إن وجد - بما يأتي خلال مدة محددة لا تزيد على شهرين:

١- التأكد من إرفاق صور من الوثائق اللازمة، مثل: صك حصر الورثة، والولاية، والوكالات، ومطابقتها بأصلها والختم عليها بذلك.

٢- سؤال الشركاء عن الأموال المشتركة، والكتابة - عند الاقتضاء - إلى الجهات المختصة أو المشرفة على تسجيل الأموال للإفصاح عن الأموال المشتركة.

٣- طلب صور وثائق تملك الأموال المشتركة، كصكوك العقارات، ورخص سير المركبات، والتأكد من مطابقتها لأصولها والختم عليها بذلك.

٤- طلب الإفادة عن سريان مفعول وثائق التملك.

٥- إعداد قائمة بالأموال المشتركة، يدون فيها أوصاف الأموال، ومواقع العقارات، وأرقام



الرقم:  
التاريخ:  
المرفقات:

وثائق التملك وتواريخها ومصدرها.

ويعيد القسم الأوراق إلى الدائرة عند الانتهاء من الأعمال المكلف بها أو انتهاء المدة المحددة في كتاب الدائرة، أيهما أسبق.

المادة السادسة عشرة:

للدائرة أن تندب خبيراً أو أكثر؛ لإعداد بيان بالأموال محل القسمة، وبيان ما يقبل قسمة الإيجار منها وما لا يقبلها، وتعيين نصيب كل شريك مما يقبل قسمة الإيجار، ونحو ذلك مما تراه الدائرة لازماً.

المادة السابعة عشرة:

مع مراعاة الأحكام المنظمة للتجزئة والفرز، إن كان ضمن المال المشترك ما يمكن قسمته قسمة إجبار، أصدرت الدائرة حكماً مستقلاً بقسمته وتسليم كل شريك نصيبه المعين منه، وتتولى جهات التوثيق إصدار وثائق التملك، فإن كان المقسوم عقاراً فتتولى كتابة العدل إصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج، ولو كانت صكوك الملكية صادرة من المحكمة.

المادة الثامنة عشرة:

تحكم الدائرة ببيع مالا يمكن قسمته قسمة إجبار وتسليم كل شريك نصيبه من ثمنه دون حاجة لتقييمه، ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك، ويقدم الحكم بالبيع بعد اكتسابه الصفة النهائية إلى دائرة التنفيذ المختصة؛ لتنفيذه وفقاً لنظام التنفيذ ولائحته التنفيذية.

المادة التاسعة عشرة:

على الدائرة عند طلب أحد الشركاء أن تصدر حكماً وفقاً لأحكام القضاء المستعجل



الرقم:  
التاريخ:  
الموافقات:

بتسليمه بعض نصيبه من النقد إذا ظهر لها حاجته للنفقة، على أن يحتسب من نصيبه عند القسمة.

#### المادة العشرون:

على الدائرة أن تتخذ - عند الاقتضاء - جميع ما يجب بصفة مستعجلة للمحافظة على الأموال المشتركة وحراستها، ولها أن تعهد إلى الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم بحفظ الأموال المشتركة المتنازع عليها حتى يفصل فيها.

#### المادة الحادية والعشرون:

للدائرة عند الاقتضاء أن تحكم بإقامة مصفٍ أو أكثر على الأموال المشتركة، ويكون اختياره باتفاق ذوي الشأن جميعاً، فإذا لم يتفقوا تولت الدائرة اختيار مصفٍ مرخص، فإن تعذر ذلك اختارت الدائرة من تراه، ويحدد الحكم ما على المصفي من التزام، وماله من حقوق وسلطة، بما في ذلك تقدير أجرته وطريقة دفعها والمدة اللازمة للتصفية، على أن لا يجمع له بين أجره التصفية وأجره السمسرة، وتكون التصفية تحت إشراف الدائرة.

#### المادة الثانية والعشرون:

إذا عين المورث وصياً، وجب أن تقر الدائرة هذا التعيين في حدود ما يملك المورث الإيصاء به شرعاً، ولها أن تقيمه مصفياً للتركة إن انطبقت عليه الشروط، أو تضم إليه مصفياً.

#### المادة الثالثة والعشرون:

إذا تعدد المصفون فعلى الدائرة أن تبين في حكمها طريقة عملهم بما في ذلك تعيين الرئيس وآلية اتخاذ القرار، ما لم يصرح لهم بالعمل على انفراد بحسب نوع المال أو مكانه





الرقم :  
التاريخ :  
الموافقات :

ونحو ذلك وفقاً لما تحدده الدائرة.

**المادة الرابعة والعشرون:**

للدائرة - عند الاقتضاء - إلزام المصفي بإحضار كفيل غارم مليء أو ضمان مصرفي بما يتناسب مع حجم التركة، تأميناً لتعويض الأضرار الناشئة عن تفريطه أو تعديه.

**المادة الخامسة والعشرون:**

إذا توفي المصفي أو استقال وقبلت استقالته فستمر التصفية، وتقيم الدائرة مصفياً يحل محله، ويجري الاستلام والتسليم بين المصفيين بوساطة محاسب قانوني مرخص له ويأشراف الدائرة.

**المادة السادسة والعشرون:**

إذا ترك المصفي التصفية من تلقاء نفسه دون موافقة الدائرة فتقيم مصفياً بدلاً عنه، ويضمن المصفي التارك للتصفية ما يترتب على تركه للتصفية من أضرار على الأموال محل التصفية.

**المادة السابعة والعشرون:**

للدائرة أن تحكم بعزل المصفي وإقامة غيره متى وجدت أسباب تسوغ ذلك، وفقاً لأحكام القضاء المستعجل.

**المادة الثامنة والعشرون:**

تفتح الدائرة حساباً مصرفياً أو أكثر للمال المشترك الذي تحت التصفية، وتودع فيه النقد وثمان ما يباع من المال المشترك، وللمصفي والحارس القضائي الإيداع فيه، ولا يصرف من هذا الحساب إلا بموافقة من الدائرة مدونة في محضر الضبط وبموجب تحويل مصرفي أو



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

شيك موقع من رئيس المحكمة وقاضي الدائرة والمصفي .

#### المادة التاسعة والعشرون:

إذا لم يوجد حارس قضائي على المال المشترك، فيتولى المصفي مهمة حراسته بمجرد إقامته، ما لم تقرر الدائرة خلاف ذلك.

#### المادة الثلاثون:

تشمل أجرة المصفي التكاليف اللازمة للتصفية ما لم تقرر الدائرة خلاف ذلك، ويكون للأجرة والتكاليف أولوية على الديون الأخرى.

#### المادة الحادية والثلاثون:

لا يجوز من وقت صدور الحكم بإقامة المصفي أن يتخذ الدائون أي إجراء على المال المشترك أو يستمروا في ذلك إلا في مواجهة المصفي، كما لا يجوز للشريك أن يتصرف بالمال المشترك، ولا أن يستوفي ما للمال المشترك من ديون أو يقاص ديناً عليه بدين المال المشترك.

#### المادة الثانية والثلاثون:

على المصفي تقديم تقارير في مواعيد دورية تحددتها الدائرة، تشتمل على بيان وضع المال المشترك وما طرأ عليه من زيادة أو نقص، وتتضمن حساباً بواردات المال المشترك ومصروفاته، والملحوظات والتحفظات على أعمال التصفية والأسباب التي أعاق العمل والاقتراحات وما تم إنجازه وما لم يتم إنجازه معزراً بما يثبت ذلك من مستندات، وتطلع الدائرة على هذه التقارير وتأمراً باستيفاء نواقصها - إن وجدت - ثم تودع بعد اكتمالها في ملف القضية، ولمن رغب من الشركاء الحصول على نسخة منها.





الرقم:  
التاريخ:  
المرفقات:

#### المادة الثالثة والثلاثون:

يمثل المصفي المال المشترك ولا يتصرف بأي تصرف يخل بحقوقه، كالإقرار بحق عليه، أو التنازل عن حق له، أو الصلح، أو نحو ذلك، إلا إذا كان مخولاً بذلك بوكالة رسمية من الشركاء أو من أحدهم فيما يخصه.

#### المادة الرابعة والثلاثون:

للدائرة - عند الاقتضاء - أن تأمر المصفي بتوجيه إعلان لدائني المال المشترك ومدينيه يدعوهم فيه لأن يقدموا بياناً بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون، وذلك خلال مدة لا تزيد على شهر من تاريخ الإعلان. وينشر في الموقع الإلكتروني للوزارة، أو في أي وسيلة أخرى تراها الدائرة.

#### المادة الخامسة والثلاثون:

يجب على المصفي أن يقيد ما هو ثابت للمال المشترك أو عليه من حقوق أو ديون، وما يصل إلى علمه عن ذلك من أي طريق كان، وعلى الشركاء أن يبلغوا المصفي عما يعلمونه من ذلك، وللمصفي أن يستعين بأهل الخبرة في الجرد وفي تقدير قيمة الأموال المشتركة.

#### المادة السادسة والثلاثون:

دون الإخلال بأحكام الاختصاص الدولي، إذا تبين للمصفي أن للشركاء أموالاً تخص المال المشترك خارج المملكة، فإن المصفي يمثلهم حينئذ، وعليه اتخاذ الإجراءات النظامية لحفظ وإدارة تلك الأموال وتصفيتها، بما في ذلك نقل ما يمكن نقله منها إلى المملكة إذا كان فيه مصلحة، وبيع ما لا يمكن نقله وفقاً للأنظمة المعمول بها في الدولة التي يوجد



الرقم:  
التاريخ:  
المرفقات:

فيها المال، وذلك مع مراعاة ما تقضي به المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

#### المادة السابعة والثلاثون:

من استولى بطريق غير مشروع على شيء من المال المشترك - ولو كان شريكاً - أو  
تعهد تعطيل دعوى القسمة أو التصفية، فيحال إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات النظامية  
بحقه.

#### المادة الثامنة والثلاثون:

على المصفي أن يودع لدى إدارة المحكمة - خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من  
إقامته - قائمة جرد تبين ما للمال المشترك وما عليه وتشتمل على تقدير لقيمة أعيان المال  
المشترك، وعليه أيضاً أن يخطر كل ذي شأن بكتاب وفق إجراءات التبليغ المنصوص عليها  
في المادة السابعة من هذه اللائحة، وللدائرة مد هذا الموعد إذا وجد ما يسوغ ذلك.

#### المادة التاسعة والثلاثون:

١- كل منازعة من ذي شأن في صحة الجرد إدخالاً أو إخراجاً تُرفع وفقاً لإجراءات رفع  
الدعوى بصحيفة تودع لدى إدارة المحكمة التي تنظر في دعوى القسمة خلال  
الثلاثين يوماً التالية للإبلاغ بإيداع قائمة الجرد. وتفيد إدارة المحكمة صحيفة  
المنازعة في يوم إيداعها، وتحال فوراً إلى الدائرة.

٢- إذا لم يسبق رفع المنازعة أمام القضاء فعلى الدائرة نظرها إن كانت ضمن اختصاصها  
النوعي والمكاني، وإلا أفهمت المنازع - بمحضر يدون في الضبط - برفع منازعته  
أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإفهام، وإذا لم يرفعها خلال  
هذه المدة ولم تر الدائرة موجباً للتوقف، أو رَفَعَهَا ولم يرد من المحكمة المختصة



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

قرار بالحجز التحفظي بقدر موضوع النزاع، فتأمر الدائرة المصفي بالاستمرار في إجراءات التصفية في موضوع المنازعة.

#### المادة الأربعون:

بعد انقضاء الموعد المحدد للمنازعة في قائمة الجرد يقوم المصفي بعد استئذان الدائرة بوفاء ديون المال المشترك التي لم يقيم في شأنها نزاع، أما الديون التي نوزع فيها فتسوى بعد الفصل في النزاع نهائياً، مع مراعاة ما ورد في المادة الثامنة والعشرين من هذه اللائحة. وفي جميع الأحوال لا توفى الديون إذا كان من الشركاء قاصر، أو غائب، أو مفقود، أو في المال المشترك وصية، أو وقف، إلا بحكم نهائي.

#### المادة الحادية والأربعون:

على المصفي في حال عدم كفاية المال المشترك لوفاء الديون أو في حال احتمال ذلك، أن يوقف تسوية أي دين، ولو لم يقيم في شأنه نزاع حتى يُفصل نهائياً في جميع المنازعات المتعلقة بديون المال المشترك.

#### المادة الثانية والأربعون:

يقوم المصفي بوفاء ديون المال المشترك مما يشتمل عليه من نقود، ثم من ثمن ما يباع بسعر السوق من أوراقها المالية، أو من ثمن منقولاته بما يحقق سرعة الوفاء، فإن لم يكن ذلك كافياً فمن ثمن ما يكفي للوفاء من عقاراته.

#### المادة الثالثة والأربعون:

يُعد المصفي نموذجاً يبين فيه مقدار الدين وما يكفي من أعيان المال المشترك لوفائه، ويوقعه ويختمه بختمه الرسمي، ويقدم للدائرة، وبعد إقرارها إياه تتولى إصدار قرار بذلك



الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :

ويكون نهائياً واجباً لتنفيذ، ويتولى المصفي البيع وفق ما قرره الدائرة وتحت إشرافها.

#### المادة الرابعة والأربعون:

١- بعد تصفية المال المشترك من الديون والوصايا ونحو ذلك، يتولى المصفي قسمته بين الشركاء بالتراضي، بما لا يخالف الشريعة والأنظمة، ويصدق الاتفاق من الدائرة، وتتولى جهات التوثيق من كتابات العدل وغيرها نقل الملكيات حسب الاختصاص.

٢- إذا لم يتفق الشركاء على قسمة التراضي فيعد المصفي بياناً بما يمكن قسمته قسمة إجبار والنصيب المعين منه لكل شريك، وبياناً بما لا يمكن قسمته قسمة إجبار، وفق أحكام القسمة شرعاً، ويستعين بأهل الخبرة عند الاقتضاء، وتصدر الدائرة حكماً مستقلاً بتسليم كل شريك نصيبه المعين مما يمكن قسمته قسمة إجبار دون الإخلال بالأحكام المنظمة للتجزئة والفرز.

٣- تحكم الدائرة ببيع مالا يمكن قسمته قسمة إجبار وتسليم كل شريك نصيبه من ثمنه، ما لم يتفق الشركاء على خلاف ذلك، ويتولى المصفي البيع وفق ما تقرره الدائرة في الحكم وتحت إشرافها.

#### المادة الخامسة والأربعون:

يكون المصفي مسؤولاً عن التعويض عن الضرر الذي يصيب المال المشترك أو الشركاء أو غيرهم نتيجة تعديه أو تفريطه.

#### المادة السادسة والأربعون:

إذا قسم المال المشترك ثم ادعى أحدُ بدين على المال المشترك أو وصية فيه أو نحو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :  
التاريخ :  
المرفقات :



المملكة العربية السعودية  
وزارة التجارة  
مكتب الوزير

ذلك ، فينظر في الدعوى وفقاً للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني .

المادة السابعة والأربعون:

لا تسري أحكام هذه اللائحة على الشركات الخاضعة لنظام الشركات .

المادة الثامنة والأربعون:

تصدر وزارة العدل الترخيص للمصنفين ، وفق قواعد تحدد أحكام الترخيص لهم ، والإشراف

عليهم ، وتصنيفهم ، ووضع قوائم لترتيب اختيارهم .





# تعميم إضافة هيئة الأوقاف في حجج الاستحكام

المملكة العربية السعودية  
وزارة العدل

[ ٢٧٧ ]

إدارة التعميم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الرقم ————— ٧٧٠٠/ت/١٣  
التاريخ ————— ١٤٤٠/٦/١٤ هـ  
المرفقات

الموضوع : اعتماد إضافة الهيئة العامة للأوقاف لتكون ضمن الجهات التي تتم  
الكتابة إليها بطلب الاستفسار من المحكمة المختصة عما إذا كان لديها  
معارضة في الإنهاء قبل البدء في تدوين الإنهاء بطلب الاستحكام

## تعميم قضائي على كافة المحاكم

حفظه الله

فضيلة /

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد:

إشارة لتعميمي الوزارة رقم ١٣/ت/٥١٩٥ في ١٤٣٥/١/٢٨ هـ المبني على المرسوم الملكي رقم (م/١) في ١٤٣٥/١/٢٢ هـ الصادر بالمصادقة على نظام المرافعات الشرعية، ورقم ١٣/ت/٦٠٧٦ في ١٤٣٧/٣/١٨ هـ المبني على المرسوم الملكي رقم (م/١١) في ١٤٣٧/٢/٢٦ هـ الصادر بالمصادقة على نظام الهيئة العامة للأوقاف.

فقد تلقينا الأمر السامي البرقي رقم ٢٩٧١٣ في ١٤٤٠/٥/٣٠ هـ ونصه: [اطلعنا على كتاب سمو الأمين العام لمجلس الوزراء رقم ٤١٦٨ بتاريخ ١٤٤٠/٥/١٥ هـ بشأن المعاملة المشتملة على كتابكم رقم ٣٤٠٩٥١٣ بتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٧ هـ المشار فيه إلى أن النظارة على الأوقاف انتقلت من وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد إلى الهيئة العامة للأوقاف بموجب نظامها الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١) بتاريخ ١٤٣٧/٢/٢٦ هـ، وطلبكم تعديل المادة (٢٣١) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ بما يتيح للمحاكم الكتابة للهيئة العامة للأوقاف، وذلك للمسوغات النظامية الواردة في المذكرة الإيضاحية المرافقة لكتابكم. والمشملة على برقية معالي وزير العمل والتنمية الاجتماعية رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأوقاف رقم ٢١٢٩٣٤ بتاريخ ١٤٣٩/١١/١٢ هـ، وبرقية معالي وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد رقم ١٨٧٥ بتاريخ ١٤٣٩/١١/٢٤ هـ بشأن الموضوع. وما أوضحه سموه من أن هيئة الخبراء بمجلس الوزراء درست الموضوع بمشاركة مندوبين من الجهات ذوات العلاقة، وأعد المجتمعون المحضر رقم (٨٠٢) بتاريخ ١٤٤٠/٥/٧ هـ بشأن الموضوع، وما رأته اللجنة العامة لمجلس الوزراء بتوصيتها رقم (٢٩٣٥) بتاريخ ١٤٤٠/٥/١١ هـ بهذا الصدد.

اعتمدوا إضافة الهيئة العامة للأوقاف لتكون ضمن الجهات التي تتم الكتابة إليها بطلب الاستفسار من المحكمة المختصة عما إذا كان لديها معارضة في الإنهاء قبل البدء في تدوين الإنهاء بطلب الاستحكام وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٣١) من نظام المرافعات الشرعية المشار إليها؛ وأكملوا ما يلزم بموجبه] ا.هـ.  
للاطلاع واعتماد موجب. والله يحفظكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نائب وزير العدل

سعد بن محمد السيف

التصنيف : تنظيم ، الوقف ، استحكام  
صورة لـ :

= المجلس الأعلى للقضاء

= المحكمة العليا

= إدارة التعميم مع الأساس

التقيد رقم (٤٠/٢٠٠٥٦٣٧) في ١٤٤٠/٦/١٢ هـ

## فهرس المحتويات

٩	اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية
٩	الباب الأول أحكام عامة
٢٦	الباب الثاني الاختصاص
٢٦	الفصل الأول الاختصاص الدولي
٣١	الفصل الثاني الاختصاص النوعي
٤٠	الفصل الثالث الاختصاص المكاني
٤٥	الباب الثالث رفع الدعوى وقيدھا
٥١	الباب الرابع حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة
٥١	الفصل الأول الحضور والتوكيل في الخصومة
٥٦	الفصل الثاني غياب الخصوم
٦٤	الباب الخامس إجراءات الجلسات ونظامها
٦٤	الفصل الأول إجراءات الجلسات
٧٣	الفصل الثاني نظام الجلسات
٧٥	الباب السادس الدفع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة
٧٥	الفصل الأول الدفع
٨٠	الفصل الثاني الإدخال والتدخل

٨٢	الفصل الثالث الطلبات العارضة
٨٧	الباب السابع وقف الخصومة وانقطاعها وتركها
٨٧	الفصل الأول وقف الخصومة
٨٩	الفصل الثاني انقطاع الخصومة
٩١	الفصل الثالث ترك الخصومة
٩٣	الباب الثامن تنحي القضاة وردهم عن الحكم
١٠٢	الباب التاسع إجراءات الإثبات
١٠٢	الفصل الأول أحكام عامة
١٠٤	الفصل الثاني استجواب الخصوم والإقرار
١٠٧	الفصل الثالث اليمين
١١٠	الفصل الرابع المعاينة
١١٤	الفصل الخامس الشهادة
١١٨	الفصل السادس الخبرة
١٢٦	الفصل السابع الكتابة
١٣٦	الفصل الثامن القرائن
١٣٧	الباب العاشر الأحكام
١٣٧	الفصل الأول إصدار الأحكام
١٤٧	الفصل الثاني تصحيح الأحكام وتفسيرها

١٥١	الباب الحادي عشر طرق الاعتراض على الأحكام
١٥١	الفصل الأول أحكام عامة
١٥٨	الفصل الثاني الاستئناف
١٦٨	الفصل الثالث النقض
١٧٢	الفصل الرابع التماس إعادة النظر
١٧٦	الباب الثاني عشر القضاء المستعجل
١٨٩	الباب الثالث عشر الإنهاءات
١٨٩	الفصل الأول أحكام عامة
١٩١	الفصل الثاني الأوقاف والقاصرون
٢٠١	الفصل الثالث الاستحكام
٢١٣	الفصل الرابع إثبات الوفاة وحصر الورثة
٢١٥	الباب الرابع عشر أحكام ختامية
٢١٧	المواد واللوائح السارية من النظام القديم
٢٢٣	تعميم المرسوم الملكي بالمصادقة على نظام المرافعات الشرعية
٢٢٩	تعميم القرار الوزاري بالموافقة على لوائح نظام المرافعات التنفيذية
٢٣٢	تعميم المواد المتعلقة في نظام المرافعات ولائحته
٢٤٠	التعديل الأول: تعميم القرار رقم ٤٢١

- ٢٤٤ تعميم حذف اللائحة (٣/٢٢٤) بالقرار رقم ٨٤١
- ٢٤٦ التعديل الثاني للوائح: تعميم القرار ١٩٦٨
- ٢٥٠ التعديل الثالث: تعميم القرار رقم ٥٠٦٢
- ٢٥٧ تعميم اعتبار التبليغ بالوسائل الالكترونية منتجاً، وإضافة رقم الهوية للمدعى عليه
- ٢٥٨ تعميم قرار سلخ الدوائر التجارية ومباشرتها لأعمالها وبيان اختصاصاتها
- ٢٦٠ تعميم نتائج محضر اللجنة المشكلة لدراسة الاختصاص النوعي بين العامة والتجارية
- ٢٦٤ تعميم نتائج محضر اللجنة المشكلة لدراسة الاختصاص النوعي بين العامة والأحوال الشخصية
- ٢٦٨ تعميم مباشرة المحاكم والدوائر العمالية، وبيان لبعض اختصاصاتها
- ٢٧١ تعميم آلية قيد الدعاوى العمالية، وإضافة مواد لنظام المرافعات ونظام العمل
- ٢٧٧ تعميم مباشرة الدوائر المرورية اختصاصاتها وتعليق النظر في المخالفات
- ٢٨٣ تعميم لبيان اختصاص العامة والجزائية في نظام المرور
- ٢٨٥ تعميم اختصاص الدوائر الجزئية في المحاكم العامة
- ٢٨٧ قواعد التوزيع الداخلي
- ٢٩٧ لائحة الوثائق القضائية
- ٣٠٤ المذكرة الإيضاحية للائحة الوثائق

٣٠٩	مباشرة المحكمة العليا للنظر في الاعتراضات
٣١٠	آلية فحص الاعتراضات في المحكمة العليا
٣١١	مباشرة محاكم الاستئناف للنظر في الاعتراضات مرافعة
٣١٢	قرار المجلس الأعلى بشأن الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية
٣١٤	تعميم الإجراءات المتبعة لتنفيذ اللائحة ٧٨/ج
٣١٥	لائحة قسمة الأموال المشتركة
٣٣١	تعميم إضافة هيئة الأوقاف في حجج الاستحكام
٣٣٢	فهرس المحتويات